EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY

A retourner/Return to Distribution C.111

القـرارات
التـي
اتخذتهـا الجمعيـة العامـة
فـي
دورتهـا الثلاثـين

---

١٦ أيلول/سبتمبر ـ ١٧ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٥

الجمعيـة العامـة

الوثـائق الرسمية : الدورة الثلاثون

الملحق رقم ٣٤ (A/10034)

الأمـم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

القـرارات
التـي
اتخذتهـا الجمعيـة العامـة
فـي
دورتهـا الثلاثين

---

١٦ أيلول/سبتمبر ـ ١٧ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٥

الجمعيـة العامـة

الوثـائق الرسمية : الدورة الثلاثون

الملحق رقم ٣٤ (A/10034)

الأمـم المتحـدة

نيـويورك، ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرمـــوز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخـــر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أثناء دورتها الثلاثين ، ودليـــل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال . وفـي آخره أيضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات والاعلانـات التي وردت أيضا نصوصها في مجلدات القرارات .

Digitized by UNOG Library

المحتويات

الصفحة

توزيع بنود جدول الأعمال ..... هـ

تعيين لجنة وثائق التفويض ..... ق

تكوين المكتب ..... ق

انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ..... ر

انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... ش

انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية ..... ت

انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي ..... ث

انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ..... خ

انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ..... ذ

انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ..... ض

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين

[٣٣٦٣ (د-٣٠) — ٣٥٤١ — (د-٣٠)]

القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنة رئيسية ١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٢٩

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ٨٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ١٠٧

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٢٠١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة ٢٥١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٣٠١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٣٧١

تكوين الهيئات ٣٨٩

الاتفاقيات والاعلانات ٣٩١

دليل القرارات المختلفة ٣٩٣

ثبت القرارات المختلفة ٤٠٥

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

١ — افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة (البند ١) .

٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (البند ٣) :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ — انتخاب الرئيس (البند ٤) .

٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .

٦ — انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .

٧ — الاخطار الصادر من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .

٨ — اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .

٩ — المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ — تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ — تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الاول والسابع (الفروع ألف الى واو)] (البند ١٢) .

---

(١) تؤلف جميع البنود ، ما لم ترد اشارة الى غير ذلك ، جزءا من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/10250) . وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ . وفي الجلسات العامة ٢٣٥٣ و ٢٣٥٥ و ٢٣٦٧ المعقودة في ١٩ و ٢٢ و ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، أقرت الجمعية العامة توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . وللاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انظر " دليل القرارات المختلفة " ، ص .

Digitized by UNOG Library

١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) .

١٤ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن (البند ١٥) .

١٥ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ١٦) .

١٦ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (البند ١٧) .

١٧ - انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي (البند ١٨) .

١٨ - انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (البند ١٩) .

١٩ - انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي (البند ٢٠) .

٢٠ - انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (البند ٢١) .

٢١ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٢) :

(أ) تقرير مجلس الامن الخاص (A/10179 و A/10238) (٢) ؛

(ب) تقارير مجلس الامن الاخرى .

٢٢ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٣) .

٢٣ - أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الامين العام (البند ٢٤) .

٢٤ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ٢٥) .

٢٥ - اعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت منها (البند ٢٦) .

٢٦ - قضية فلسطين : تقرير الامين العام (البند ٢٧) .

٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (البند ٢٨) .

٢٨ - مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (البند ٣٠) .

٢٩ - الانشطة التنفيذية من أجل الانماء (البند ٥٨) (٤) :

(ج) اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي .

---

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/10250، الفقرة ٢٣ (أ) '١') ، اعطاء الاولوية للنظر في البند الفرعي (أ) ، ودعوة المراقبين الدائمين لجمهورية فيتنام الديمقراطية وجمهورية فيتنام الجنوبية للاشتراك في مناقشة هذا البند الفرعي .

(٣) انظر ايضا "اللجنة الرابعة"، البند ١١ .

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) الى (ز) ، انظر ادناه " اللجنة الثانية " البند ٥٠ .

Digitized by UNOG Library

٣٠ — صندوق الامم المتحدة الخاص (البند ٦١) (٥) :

(ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي .

٣١ — مسألة ناميبيا (البند ٨٧) (٦) :

(د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا .

٣٢ — منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الامم المتحدة (البند ١٢١) .

٣٣ — الحالة في الشرق الاوسط (البند ١٢٤) .

٣٤ — مسألة قبرص (البند ١٢٥) (٧) .

اللجنة الاولى

(مسائل السياسة والامن ، بما في ذلك مسألة تنظيم سباق التسلح)

١ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (البند ٣١) .

٢ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٣٢) .

٣ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٣٣) .

٤ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د — ٢٩) : تقرير الامين العام (البند ٣٤) .

٥ — النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الامين العام (البند ٣٥) .

٦ — الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٣٦) .

---

(٥) للاطلاع على البندين الفرعيين (أ) و (ب) ، انظر أدناه " اللجنة الثانية " ، البند ٨ .

(٦) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) الى (ج) ، انظر ادناه " اللجنة الرابعة " ، البند ٣ .

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٢٣٥٥ و ٢٣٦٧ المعقودتين في ٢٢ و ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما انها عند النظر في البند ، ستدعو اللجنة السياسية الخاصة للاجتماع بغية اتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للتعبير عن آرائهم ، وانها ستستأنف نظرها في البند آخذة بعين الاعتبار تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

Digitized by UNOG Library

٧ — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٣٧) .

٨ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (البند ٣٨) .

٩ — تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (البند ٣٩) .

١٠ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٤٠) .

١١ — نزع السلاح العام الكامل (البند ٤١) (٨) :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢ — الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح : تقرير الامين العام (البند ٤٢) .

١٣ — تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٤٣) .

١٤ — اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٤٤) .

١٥ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الامين العام (البند ٤٥) .

١٦ — انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام (البند ٤٦) .

١٧ — حظر الاعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لاغراض عسكرية وأغراض أخرى عدائية تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٤٧) .

١٨ — اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوبي آسيا : تقرير الامين العام (البند ٤٨) .

١٩ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام (البند ٤٩) .

٢٠ — قضية كوريا (البند ١١٩) :

(أ) خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة ؛

---

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/10250، الفقرة ٢٣ (ب) ' ١ ') ، ان توجه نظر اللجنة الاولى ، لدى نظر اللجنة في البند ٤١ ، الى الفقرات المتصلة بالموضوع من التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/10168 و Corr.1 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

(ب) مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والامن في شبه جزيرة كوريا .

٢١ — انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادى (البند ١٢٠) .

٢٢ — عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية (البند ١٢٢) .

٢٣ — حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة لهذه الاسلحة (البند ١٢٦) (٩) .

اللجنة السياسية الخاصة

١ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ٥٠) .

٢ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٥١) .

٣ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (البند ٥٢) .

٤ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (البند ٥٣) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٥ — وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (البند ٥٤) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقرير الامين العام .

٦ — مسألة قبرص (البند ١٢٥) (٧) .

---

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٦٦ المعقودة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/10250/Add.1) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى .

Digitized by UNOG Library

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والماليـــــة)

١ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصول الثاني ، والثالث (الفروع ألف الى هـــاء ، وزاى ، وحاء ، وياء الى لام) ، والرابع ، والسادس (الفروع ألف الـــى دال وواو)] (البند ١٢) (١٠) .

٢ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء (البند ٥٥) .

٣ — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٥٦) :

(أ) المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(ب) تقرير مجلس الانماء الصناعي .

٤ — معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى (البند ٥٧) .

٥ — الانشطة التنفيذية من اجل الانماء (البند ٥٨) (١١) :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(ج) انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام ؛

(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛

(هـ) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ؛

(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ز) برنامج الاغذية العالمي .

---

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول [A/10250 ، الفقرة ٢٣ (ج)] ، ما يلـي : (أ) الفصل الثاني (المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) يمكن ان يهم اللجنتين الاولى والثالثة ؛ (ب) الفرع ألف من الفصل الثالـــث (التدابير الواجب اتخاذها في اعقاب زلزال باكستان) ، والفرع باء (القيام على صعيد منظومـــة الامم المتحدة بمواجهة مشاكل الجفاف في المنطقة السودانية ــ الساحلية واثيوبيا والصومال) ، والفرع جيم (مساعدة الهند الصينية) يمكن ان تهم اللجنة الثالثة ؛ (ج) الفرع باء من الفصل الرابع (الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي) يمكن ان يهم اللجنة الثالثة ؛ (د) الفرع هاء من الفصل الرابع (الموارد الطبيعية) يمكن ان يهم اللجنة السادسة . وللاطلاع علـى الفصل الرابع (الفرعين ألف وجيم) ، انظر كذلك " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ؛ وللاطلاع على الفصول الثالث (الفرعين ياء وكاف) والرابع (الفرعين زاى وحاء) والسادس (الفروع الف الى جيم وواو) ، انظـر

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

٦ ـ برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (البند ٥٩) :

(أ) تقرير مجلس الادارة ؛

(ب) المؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام ؛

(ج) المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الاطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية: تقرير الامين العام .

٧ ـ المشاكل الغذائية (البند ٦٠) :

(أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٨ ـ صندوق الامم المتحدة الخاص (البند ٦١) (١٢) :

(أ) تقرير مجلس المحافظين ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٩ ـ جامعة الامم المتحدة (البند ٦٢) :

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٠ ـ مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الامين العام (البند ٦٣) .

١١ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (البند ٦٤) .

١٢ ـ الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (البند ٦٥) .

١٣ ـ التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام (البند ٦٦) .

١٤ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٦٧) .

(تابع الحاشية رقم ١٠)
كذلك " اللجنة الخامسة " ، البند ١٥ ؛ وللاطلاع على الفصل الثالث (الفرعين زاى ولام) ، انظر كذلك " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ١٥ .

(١١) للاطلاع على البند الفرعي (ح) ، انظر أعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٢٩ .

(١٢) للاطلاع على البند الفرعي (ج) ، انظر اعلاه " الجلسات العامة " البند ٣٠ .

Digitized by UNOG Library

١٥ — الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة (البند ١٢٣) .

١٦ — المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه (البند ٨٢) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل الثالث (الفروع واو ، زاى ، طاء ،لام وميم) والفصل الرابع (الفرعان ألف وجيم) والفصل الخامس] (البند ١٢) (١٣) .

٢ — القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (البند ٦٨) :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الامين العام .

٣ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الامين العام (البند ٦٩) .

٤ — الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام (البند ٧١) .

٥ — السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الامين العام (البند ٧٢) .

٦ — المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (البند ٧٣) .

٧ — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة في معرض الاعتقال والسجن (البند ٧٤) .

---

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/10250 ، الفقرة ٢٣ (د) '١') ، ان الفرع ألف من الفصل الخامس (مسائل الانماء الاجتماعي) يمكن ان يهم اللجنة الثانية . وللاطلاع على الفصل الرابع (الفرعين ألف وجيم) ، انظر كذلك " اللجنة الثانية " ، البند ١ ؛ وللاطلاع على الفصلين الثالث (الفرع واو) والخامس (الفرعين ألف وباء) ، انظر كذلك " اللجنة الخامسة "، البند ١٥ ؛ وللاطلاع على الفصل الثالث (الفرعين زاى ولام) ، انظر كذلك " اللجنة الثانية " البند ١ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ١٥ .

Digitized by UNOG Library

٨ — السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات مؤتمر السنة الدولية للمرأة (البند ٧٥) (١٤) .

٩ — مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول (البند ٧٦) .

١٠ — ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام (البند ٧٧) .

١١ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (البند ٧٨) .

١٢ — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ٧٩) .

١٣ — مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ٨٠) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٤ — خبرة البلدان في انجاز تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام (البند ٨١) .

١٥ — حرية الاعلام (البند ٨٣) :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .

١٦ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البند ٨٤) .

١٧ — مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (البند ٨٥) .

---

(١٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/10250 ، الفقرة ٢٣ (د) '٣') ، ان توجه نظر اللجنة الثانية ، لدى نظر اللجنة في البند ١٢٣ ، الى ما يتصل بالموضوع من توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة وقراراته .

Digitized by UNOG Library

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ — تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٢ — المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٦) :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ — مسألة ناميبيا (البند ٨٧) (١٥) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الامم المتحدة لناميبيا والامين العام.

٤ — مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٨) .

٥ — مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٩) .

٦ — أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الاخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠) .

٧ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩١) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الامين العام .

---

(١٥) للاطلاع على البند الفرعي (د) ، انظر اعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٣١ .

Digitized by UNOG Library

٨ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السادس (الفرع هاء)] (البند ١٢) .

٩ — برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (البند ٩٢)

١٠ — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٩٣) .

١١ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بأقاليم معينة) (البند ٢٣) (١٦) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ — التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ٩٤) :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛

(د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(و) صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ؛

(ز) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية .

٢ — الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ : تقرير الامين العام (البند ٩٥) .

٣ — الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٩ (البند ٩٦) .

٤ — دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة (البند ٩٧) .

٥ — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٩٨) .

---

(١٦) انظر ايضا " الجلسات العامة " ، البند ٢٢ .

Digitized by UNOG Library

٦ — وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (البند ٩٩) .

٧ — خطة المؤتمرات (البند ١٠٠) :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٨ — منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام (البند ١٠١) .

٩ — الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ١٠٢) .

١٠ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (البند ١٠٣) :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) لجنة الاشتراكات ؛

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الامين العام ؛

(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة .

١١ — مسائل الموظفين (البند ١٠٤) :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام .

١٢ — نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة (البند ١٠٥) :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٣ — نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (البند ١٠٦) :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

(ب) تقارير الامين العام .

١٤ — تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام (البند ١٠٧) .

١٥ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثالث (الفروع واو ، وزاي وياء الى لام) ، والفصل الرابع (الفرعان زاي وحاء) ، والفصل الخامس (الفرعان ألف وياء) ، والفصل السادس الفروع ألف الى جيم ، وواو ، وزاي) والفصل السابع (الفرع زاي)] (البند ١٢) (١٧) .

---

(١٧) للاطلاع على الفصل الثالث (الفرعين ياء وكاف) ، والفصل الرابع (الفرعين زاي

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (البند ١٠٨) .

٢ — خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام (البند ١٠٩) .

٣ — تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة (البند ١١٠) .

٤ — مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام (البند ١١١) .

٥ — تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١١٢) .

٦ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة (البند ١١٣) .

٧ — احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (البند ١١٤) .

٨ — حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (البند ١١٥) (١٨) .

٩ — تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية (البند ١١٥) .

١٠ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي (البند ١١٦) .

١١ — برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (البند ١١٧) .

١٢ — القراران المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (البند ١١٨) :

(تابع الحاشية رقم ١٧)

وحاء) ، والفصل السادس (الفروع ألف الى جيم وواو) ، انظر كذلك " اللجنة الثانية" ، البند ١ ؛ وللاطلاع على الفصل الثالث (الفرع واو) ، والفصل الخامس (الفرعين ألف وباء) ، انظر كذلك " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ؛ وللاطلاع على الفصل الثالث (الفرعين زاى ولام) ، انظر كذلك " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و " اللجنة الثالثة " ، البند ١ .

(١٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول (A/10250، الفقرة ٢٣ (د) ' ٢ ') ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة السادسة ، على أساس ان اللجنة السادسة ستنظر فيه وفي البند ١١٤ معا .

Digitized by UNOG Library

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .

١٣ — تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الامين العام (البند ٢٩) .

Digitized by UNOG Library

تعيين لجنة وثائق التفويـــــض

(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة وثائـــــق التفويض .

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، والجمهوريـة العربية الليبية ، والصين ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، ومالي ، ومنغوليا ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامـــة ٢٣٥١
١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥

تكوين المكتب

(البنود ٤ و٥ و٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في الدورة الثلاثين كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد غاستون ثورن (لكسمبرغ)

الجلسة العامـــة ٢٣٥١
١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبحرين ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتونس ، وزائير ، والسنغال ، والصين ، وفرنســـــا ، وكوبا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، والنرويـــــج ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامـــة ٢٣٥٢
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد ادوار غرة (لبنان) ؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد روبرتو مارتينيز أوردونيز (هندوراس) ؛

اللجنة الثانية : السيد أولوف رايدبك (السويد) ؛

Digitized by UNOG Library

اللجنة الثالثة : السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا) ؛

اللجنة الرابعة: السيدة فاماه جوكا ـ بانغورا (سيراليون) ؛

اللجنة الخامسة: السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو) ؛

اللجنة السادسة: السيد فرانك جزافيية نجنغا (كينيا) .

الجلسة العامة ٢٣٨٥ (١٩)
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥

انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ، لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والعراق ، وكوستاريكا ، وموريتانيا .

وفازت في الانتخاب الدول الأعضاء التالية أسماؤها : باكستان ، وبنما ، وبنن ، والجمهورية العربية الليبية ، ورومانيا .

الجلستان العامتان ٢٣٨٤ و ٢٣٨٧
٢٠ و ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

*
* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الأمن في عام ١٩٧٦ من الدول الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا *، وباكستان **، وبنما **، وبنن **، وجمهورية تنزانيا المتحدة *، والجمهورية العربية الليبية **، ورومانيا **، والسويد *، والصين ، وغيانا *، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان * .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

---

(١٩) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي أجرتها اللجان .

Digitized by UNOG Library

انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس
الاقتصادى والاجتماعي

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : اسبانيا ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، واندونيسيا ، وأوغندا ، والبرازيل ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، والسنغال ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفيجي ، ومالي ، ومنغوليا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا .

وفازت في الانتخاب الدول الأعضاء التالية أسماؤها : افغانستان ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، واوغندا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وماليزيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

الجلسة العامة ٢٣٨٥
٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه ، سيتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٧٦ من الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، اثيوبيا**، الارجنتين**، الاردن*، استراليا*، افغانستان***، اكوادور**، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)***، أوغندا***، ايران*، ايطاليا*، باكستان**، البرازيل***، البرتغال***، بلجيكا*، بلغاريا**، بنغلاديش***، بوليفيا***، بيرو**، تايلند*، تشيكوسلوفاكيا**، توغو***، تونس***، جامايكا*، الجزائر***، الجمهورية الديمقراطية الالمانية*، الدانمرك**، رومانيا*، زائير**، زامبيا*، ساحل العاج*، الصين**، غابون**، فرنسا***، فنزويلا***، كندا**، كوبا***، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا**، ليبيريا*، ماليزيا***، مصر*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النرويج**، النمسا***، نيجيريا***، الولايات المتحدة الامريكية*، اليابان**، اليمن**، اليمن الديمقراطية*، يوغوسلافيا***، اليونان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

Digitized by UNOG Library

انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

(البند ١٧)

أجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اقتراعا مستقلا أسفر عن انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية ، لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية القضاة التالية اسماؤهم :

السيد مانفريد لاخس (بولندا) ؛

السيد فؤاد عمون (لبنان) ؛

السيد سيزار بنفزون (الفلبين) ؛

السيد ستور بترين (السويد) ؛

السيد تشارلس د . أونياما (نيجيريا) .

وفاز في الانتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم :

السيد تسليم أولا والي الياس (نيجيريا) .

السيد مانفريد لاخس (بولندا) ؛

السيد هرمان موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية) ؛

السيد شيفيرو أودا (اليابان) ؛

السيد صلاح الدين الطرزي (الجمهورية العربية السورية) .

الجلسة العامة ٢٤٠٨
١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه ، ستتألف محكمة العدل الدولية من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ادوارد خمينيز دي ارشاغا (اوروغواي) *، والسيد ناجندرا سينغ (الهند) **، والسيد مانفريد لاخس (بولندا) ***، والسيد ايزاك فورستر (السنغال) **، والسيد اندريه غرو (فرنسا) **، والسيد هاردي س. ديلارد (الولايات المتحدة الامريكية) *، والسيد لويس اغناسيو بنتو (بنن) *، والسيد فردريكو دي كاسترو (اسبانيا) *، والسيد ب. د . موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، والسير همفري والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، والسيد خوسيه ماريا رودا (الارجنتين) **،

Digitized by UNOG Library

والسيد تسليم أولا والى الياس (نيجيريا) ***، والسيد هرمان موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية) ***، والسيد شيغيرو أودا (اليابان) ***، والسيد صلاح الدين الطرزى (الجمهورية العربية السورية) ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي

(البند ١٨)

عملا بالفقرات ٣ — ٥ من الجزء ' ثانيا 'من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٣٤٠١ ألف (د — ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، وقرارها ٣٤٠١ باء (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، انتخبت الجمعية العامة خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : اسبانيا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اوروغواى ، ايران ، رواندا ، رومانيا ، سرى لانكا ، الصين ، فنزويلا ، فنلندا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، اليونان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية أسماؤها : المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايران ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، الصين ، العراق ، غرينادا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، اليونان .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه ، سيتألف مجلس الانماء الصناعي لعام ١٩٧٦ من الدول التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *، الارجنتين *، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ***، اندونيسيا **، ايران *** ، ايطاليا *، البرازيل **، بلجيكا *، بولندا *، بيرو **، تركيا ***، تشيكوسلوفاكيا **، تونس *، جامايكا *، الجزائر **، جمهورية تنزانيا المتحدة *، جمهورية الكاميرون المتحدة ***، الدانمرك ***، رومانيا ***، زامبيا * ،

Digitized by UNOG Library

ساحل العاج **، السويد **، سويسرا *، الصين ***، العراق ***، غابون *، غرينادا ***، فرنسا **، الفلبين *، فنزويلا ***، فولتا العليا ***، كوبا **، الكويت **، ماليزيا **، مدغشقر *، المكسيك ***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***، النرويج *، النمسا *، نيجيريا ***، الهند **، هولندا **، الولايات المتحدة الامريكية **، اليابان **، اليونان ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

(البند ١٩)

عملا بالفقرة ١ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، انتخبت الجمعية العامة عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية: الاردن ، واستراليا ، وباكستان وبنما ، وبوروندي ، وبولندا ، وتركيا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسري لانكا ، والسنغال ، وشيلي ، والعراق ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، وهولندا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية أسماؤها : اوروغواي ، واوغندا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وبيرو ، وتايلند ، وتوغو ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، ورواندا ، والصومال ، والعراق ، وغرينادا ، وقبرص ، والكويت ، وليبيريا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، واليونان .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه ، سيتألف مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة لعام ١٩٧٦ من الدول التالية اسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، الارجنتين *، اسبانيا *، المانيا (جمهورية — الاتحادية) **، اندونيسيا *، اوروغواي ***، اوغندا ***، ايران **، ايطاليا **، البرازيل **،

Digitized by UNOG Library

بلجيكا ***، بولندا ***، بيرو ***، تايلند ***، تشيكوسلوفاكيا *، توغو ***، جامايكا *، جمهورية افريقيا الوسطى ***، الجمهورية العربية السورية *، الجمهورية العربية الليبية **، رواندا ***، رومانيا **، زائير **، ساحل العاج *، السودان **، السويد *، سويسرا **، سيراليون *، الصومال ***، الصين *، العراق ***، غابون *، غانا *، غرينادا ***، غواتيمالا *، فرنسا *، الفلبين *، فنزويلا **، فنلندا **، قبرص ***، كندا *، كولومبيا **، الكويت ***، كينيا **، لبنان *، ليبيريا ***، ماليزيا **، مصر **، المغرب *، المكسيك ***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***، نيوزيلندا * *، الهند **، هنغاريا *** الولايات المتحدة الامريكية **، اليابان **، يوغوسلافيا *، واليونان *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

(البند ٢٠)

عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، انتخبت الجمعية العامة اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي، لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : الارجنتين، المانيا (جمهورية — الاتحادية)، اندونيسيا، بنغلاديش، توغو، زامبيا، العراق، غابون، كندا، المكسيك، الولايات المتحدة الامريكية، يوغوسلافيا .

وفازت في الانتخاب الدول الاتية اسماؤها : الارجنتين، المانيا (جمهورية — الاتحادية)، اندونيسيا، بنغلاديش، تايلند، رواندا، الصومال، كندا، المكسيك، موريتانيا، الولايات المتحدة الامريكية، ويوغوسلافيا .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه، سيتألف مجلس الأغذية العالمي في ١٩٧٦ من الدول الأعضاء الاتية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *، الارجنتين ***، استراليا *، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ***، اندونيسيا ***، ايران **، ايطاليا **، باكستان ***، بنغلاديش ***، تايلند ***، ترينيداد وتوباغو **، تشاد **، الجمهورية العربية الليبية *،

Digitized by UNOG Library

رواندا ***، رومانيا *، سري لانكا **، السويد **، الصومال ***، غواتيمالا *، غينيا *، فرنسا *، فنزويلا **، كندا ***، كوبا *، كولومبيا *، كينيا **، مالي *، مصر *، المكسيك **، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية **، موريتانيا ***، الهند *، هنغاريا **، الولايات المتحدة الامريكية ***، اليابان **، ويوغوسلافيا ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص

(البند ٢١)

عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة ٣٣٥٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، انتخبت الجمعية العامة احد عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ، لملء أحد عشر من المقاعد الاثنى عشر الشاغرة بانتهاء ولاية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، السودان ، الصومال ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، النرويج ، نيبال ، اليابان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، السودان ، الصومال ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، النرويج ، نيبال .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٩٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وعملا بالمهمة التي أوكلتها اليه الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤٤٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بانتخاب اليابان لملء المقعد الشاغر الباقي (٢٠) .

*

* *

---

(٢٠) هناك مقعد آخر شاغر مطلوب ملؤه لفترة تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣ (ORG.76) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

Digitized by UNOG Library

نتيجة للانتخابين المشار اليهما أعلاه ، سيتألف مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص لعام ١٩٧٦ (٢٠) من الدول الاتية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، الارجنتين **، استراليا *، اوروغواي*، ايران *، باراغواي **، باكستان ***، البرازيل *، تركيا **، تشاد *، تشيكوسلوفاكيا **، الجزائر **، الجمهورية العربية السورية *، زائير **، سري لانكا **، سوازيلند *، السودان ***، السويد **، الصومال ***، غيانا ***، فرنسا ***، الفلبين **، فنزويلا ***، فولتا العليا ***، كوستاريكا ***، الكويت *، مدغشقر *، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *، النرويج ***، نيبال ***، نيجيريا **، الهند **، هولندا *، اليابان ***، يوغوسلافيا *.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)	قبول جمهورية الرأس الاخضر في عضوية الامم المتحدة (A/L.760 و Add. 1)	٢٢	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥	٣
٣٣٦٤ (د ـ ٣٠)	قبول جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية في عضوية الامم المتحدة (A/L.761 و Add.1)	٢٢	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥	٣
٣٣٦٥ (د ـ ٣٠)	قبول جمهورية موزامبيق الشعبية في عضوية الامم المتحدة (A/L.762 و Add.1)	٢٢	١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥	٤
٣٣٦٦ (د ـ ٣٠)	قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (A/L.763) ...	٢٢	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥	٤
٣٣٦٧ (د ـ ٣٠)	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (A/10270 و Add.1)			
	القرار ألف	٣	١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥	٥
	القرار باء	٣	١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	٥
٣٣٦٨ (د ـ ٣٠)	قبول بابوا غينيا الجديدة في عضوية الامم المتحدة (A/L.764 و Add.1)	٢٢	١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥	٦
٣٣٦٩ (د ـ ٣٠)	منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الامم المتحدة (A/L.765 و Add.1)	١٢١	١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥	٦
٣٣٧٥ (د ـ ٣٠)	دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في الجهود من اجل السلم في الشرق الاوسط (A/L.768/Rev.1 و Add.1 / Rev.1)	٢٧	١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	٦
٣٣٧٦ (د ـ ٣٠)	قضية فلسطين (A/L.770 و Add. 1)	٢٧	١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	٧
٣٣٨٥ (د ـ ٣٠)	قبول كومورو في عضوية الامم المتحدة (A/L.772 و Add.1)	٢٢	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	٩
٣٣٨٦ (د ـ ٣٠)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.771) ..	١٤	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	١٠
٣٣٩١ (د ـ ٣٠)	اعادة الاثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها (A/L.766/Rev.1 و Rev. 1/Add. 1 و 2)	٢٦	١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	١١
٣٣٩٥ (د ـ ٣٠)	قضية قبرص (A/L.775 و Add. 1 و 2)	١٢٥	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	١٣
٣٤١٢ (د ـ ٣٠)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/L.767/Rev.2)	٢٨	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	١٤
٣٤١٣ (د ـ ٣٠)	قبول جمهورية سورينام في عضوية الامم المتحدة (A/L.781/Rev.1 و Rev. 1 / Add. 1)	٢٢	٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	١٦
٣٤١٤ (د ـ ٣٠)	الحالة في الشرق الاوسط (A/L.783 و Add. 1) ...	١٢٤	٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	١٧
٣٤٨١ (د ـ ٣٠)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L. 779 /Rev.1 و Add.1 و 2 / Rev. 1)	٢٣	١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	١٨
٣٤٨٢ (د ـ ٣٠)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/L. 780 و Add.1 و 2)	٢٣	١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	٢١
٣٤٨٣ (د ـ ٣٠)	مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/L.782)	٣٠	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	٢٣
٣٥٣٠ (د ـ ٣٠)	تقرير مجلس الامن (A/L.791)	١١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥	٢٤

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

العنـــــوان	البنـد	تاريخ اتخاذ القـرار	الصفحة
مقـررات أخـرى			
الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ مـن ميثاق الامم المتحـدة	٧	١٩ أيلول/سبتمبـر ١٩٧٥	٢٥
اقرار جـدول الاعمـال	٨	١٩ أيلول/سبتمبـر ١٩٧٥ ٢٩ أيلول/سبتمبـر ١٩٧٥	٢٥
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمـة	١٠	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٥
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعـي	١٢	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٦
قبول اعضاء جدد في الامم المتحـدة	٢٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٦
تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعـلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٦
اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم	٢٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٧
تعيين أعضاء لجنة مراقبـة السلـم	٢٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧
اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة للانماء	٥٨ (ح)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٧
تعيين المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨
اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص	٦١ (ج)	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨
تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	٨٧ (د)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٨

Digitized by UNOG Library

٣٣٦٣ (د - ٣٠) - قبول جمهورية الرأس الاخضر في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٥ بقبول جمهورية الرأس الاخضر في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته جمهورية الرأس الاخضر (٢) ،

تقرر قبول جمهورية الرأس الاخضر في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٥١
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

٣٣٦٤ (د - ٣٠) - قبول جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٥ بقبول جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية في عضوية الامم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية (٤) ،

تقرر قبول جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٥١
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10187 .

(٢) A/10180-S/11800 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10188 .

(٤) A/10185-S/11804 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

Digitized by UNOG Library

٣٣٦٥ (د — ٣٠) — قبول جمهورية موزامبيق الشعبية في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٥ بقبول جمهورية موزامبيق الشعبية في عضوية الامم المتحدة (٥) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته جمهورية موزامبيق الشعبية (٦) ،

تقرر قبول جمهورية موزامبيق الشعبية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٥١
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

٣٣٦٦ (د — ٣٠) — قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد درست التقرير الخاص الذى قدمه مجلس الامن الى الجمعية العامة (٧) ،

واذ تحيط علما بالرسالة التي وجهها المراقبان الدائمان لجمهورية فيتنام الديمقراطية وجمهورية فيتنام الجنوبية لدى الامم المتحدة الى رئيس الجمعية العامة (٨) ،

واذ تؤكد من جديد ما لكل من جمهورية فيتنام الديمقراطية وجمهورية فيتنام الجنوبية من حق مشروع في ان تصبحا عضوين في الامم المتحدة ،

واذ تأخذ في الاعتبار كون جمهورية فيتنام الديمقراطية وجمهورية فيتنام الجنوبية قادرتين على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها ميثاق الامم المتحدة وراغبتين فيه ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10189 .

(٦) A/10186-S/11805 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10179 .

(٨) A/10238 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن ثلاثة عشر عضوا من بين اعضاء مجلس الامن قد أيدوا ، في ١١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، مشروعي القرارين اللذين يوصيان بقبول جمهورية فيتنام الديمقراطية وجمهورية فيتنام الجنوبية في الامم المتحدة ،

١ — ترى أنه يجب قبول جمهورية فيتنام الديمقراطية وجمهورية فيتنام الجنوبية في عضوية الامم المتحدة ؛

٢ — وبالتالي ترجو من مجلس الامن ان يعيد النظر فورا وعلى نحو مؤيد في طلبيهما ، في التزام دقيق بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٥٤
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

٣٣٦٧ (د — ٣٠) — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقر التقرير الاول للجنة وثائق التفويض(٩).

الجلسة العامة ٢٣٦٩
١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

تقر التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض(١٠).

الجلسة العامة ٢٤٣٦
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10270 .

(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10270/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٣٣٦٨ (د - ٣٠) - قبول بابوا غينيا الجديدة في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بقبول بابوا غينيا الجديدة في عضوية الامم المتحدة (١١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته بابوا غينيا الجديدة (١٢) ،

تقرر قبول بابوا غينيا الجديدة في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٨٣
١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

٣٣٦٩ (د - ٣٠) - منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ رغبة الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي في قيام التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر الاسلامي ،

١ - تقرر دعوة المؤتمر الاسلامي الى الاشتراك في دورات واعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب ؛

٢ - وترجو من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣٨٣
١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

٣٣٧٠ (د - ٣٠) - دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في الجهود من اجل السلم في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " قضية فلسطين " ،

---

(١١) المرجع نفسه ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10261 .

(١٢) A/10240-S/11823 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د — ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤، الذى اعترفت فيه بحقوق شعب فلسطين القومية غير القابلة للتصرف فيها ،

واذ تعترف بضرورة تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط في اقرب وقت ممكن ،

وايمانا منها بأن تحقيق حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، طبقا لأهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، هو شرط ضرورى للتوصل الى سلام عادل ودائم في المنطقة ،

واقتناعا منها بأن اشتراك شعب فلسطين هو امر جوهرى في اية جهود ومداولات تهدف الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ،

١ — ترجو من مجلس الامن ان يبحث ويتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه القومية غير القابلة للتصرف ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د — ٢٩) ؛

٢ — وتطالب بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر الاطراف ، على اساس القرار ٣٢٣٦ (د — ٢٩) ؛

٣ — وترجو من الامين العام ابلاغ القرار الحالي الى رئيسي مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط ، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اعمال المؤتمر وكذلك في كل الجهود الاخرى من اجل السلام ؛

٤ — وترجو من الامين العام تقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢٣٩٩
١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٧٦ (د — ٣٠) — قضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٣٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ ذلك القرار (١٣) ،

واذ تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الان ،

---

(١٣) A/10265 .

Digitized by UNOG Library

واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والامن الدوليين ،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د — ٢٩) ؛

٢ — وتعرب عن قلقها الشديد لعدم احراز تقدم نحو :

(أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية ؛

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي اجلوا عنها واقتلعوا منها ؛

٣ — وتقرر انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تتكون من عشرين دولة عضوا تعينها الجمعية العامة في الدورة الحالية ؛

٤ — وترجو من تلك اللجنة ان تنظر في وتوصي الجمعية العامة ببرنامج تنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د — ٢٩) ، وان تأخذ في الاعتبار ، عند صياغة توصياتها الخاصة بتنفيذ ذلك البرنامج ، كل السلطات التي خولها الميثاق للهيئات الرئيسية في الامم المتحدة ؛

٥ — وتأذن للجنة المذكورة ، تنفيذا للتكليف الصادر اليها ، بأن تقيم الاتصال بأية دولة ومنظمة اقليمية مشتركة بين الحكومات وبمنظمة التحرير الفلسطينية ، وان تتلقى منها اية افكار ومقترحات وتنظر فيها ؛

٦ — وترجو من الامين العام ان يقدم الى اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها

٧ — وترجو من اللجنة ان تقدم تقريرها وتوصياتها الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وتطلب الى الامين العام احالة التقرير الى مجلس الامن ؛

٨ — وترجو من مجلس الامن ان ينظر ، في اقرب موعد بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، مسألة ممارسة شعب فلسطين للحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٢٣٦ (د — ٢٩) ؛

٩ — وترجو من الامين العام ابلاغ اللجنة بالتدابير التي يتخذها مجلس الامن وفقا للفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠ — وتأذن للجنة ، آخذة في الاعتبار التدابير المتخذة من مجلس الامن ، ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها ؛

١١ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " قضية فلسطين " .

الجلسة العامة ٢٣٩٩
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

*

* *

Digitized by UNOG Library

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤٤٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عملا بالفقرة ٣ من القرار السالف ذكره ، الدول الاعضاء العشرين التالية اعضاء في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطه ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، هنغاريا ويوغسلافيا .

٣٣٨٥ (د — ٣٠) — قبول كومورو في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن المؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ بقبول كومورو في عضوية الامم المتحدة (١٤) ،

وبعد ان درست طلب العضوية المقدم من كومورو (١٥) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لارخبيل كومورو ، المؤلف من جزر انجوان وكومورو الكبرى ومايوت وموهيلي ، كما يؤكد ذلك القرار ٣٢٩١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

تقرر قبول كومورو في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٤٠٢
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10302 .

(١٥) A/10293-S/11848 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

Digitized by UNOG Library

٣٣٨٦ (د — ٣٠) — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن السنة ١٩٧٤/ ١٩٧٥ والاضافة التابعة له (١٦) ،

واذ تدرك ان بيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ (١٧) يقدم معلومات اضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة ،

واذ تعترف بأنه قد أصبح من الواضح وضوحا شديدا خلال عام ١٩٧٥ انه ينبغي اتخاذ المزيد من التدابير من اجل التحقيق الكامل لهدف وجود سياسة دولية لمنع الانتشار ،

١ — تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاضافة التابعة له ؛

٢ — وتلاحظ أن التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية سوف يوضع من الآن فصاعدا على أساس السنة التقويمية ، بغية تبسيط تقييم تنفيذ البرنامج ؛

٣ — وترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيادة مستوى هدف التبرعات للصندوق العام زيادة أخرى كيما يبلغ ٥٠ مليون دولار في عام ١٩٧٦ ، وبالزيادة المستمرة في مجموع مساهمات الدول الاعضاء في سبيل بلوغ الاهداف ؛

٤ — وتلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد والمستمر الذى توليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في برنامجها للمساعدة التقنية ، لادخال الطاقة النووية وتكنولوجيتها في البلدان النامية ، وبوجه خاص سلسلة الدورات التدريبية المتعلقة بتخطيط مشاريع الطاقة النووية التي يضطلع بها تلبية للاحتياجات السلمية لهذه البلدان ، وبتنفيذ هذه المشاريع ؛

٥ — وتلاحظ مع الارتياح تكثيف عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا لنظامها الاساسي في ميادين سلامة المفاعلات وعولها ، والتخلص من النفايات المشعة ، وضمان الامان والحماية المادية للمرافق والمواد النووية ، والدراسات الشاملة عن منشآت الدورة الوقودية ، بما في ذلك امكانية انشاء مرافق اقليمية للدورة الوقودية ؛

٦ — وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها قرارى الجمعية العامة ٢٨٢٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٢١٣ (د — ٢٩) المؤرخ في

---

(١٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوى ، ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ — ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ (فيينا ، تموز/يوليه ١٩٧٥) والتصويب والاضافة ، وقد أحيل التقرير والاضافة الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام (A/10168 و Corr.1 و Add.1) .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٤٠٣ ، الفقرات ٢ — ٤٠ .

Digitized by UNOG Library

٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التفجيرات النووية للاغراض السلمية ، ولانشائها في هذا الصدد الفريق الاستشاري المخصص لموضوع التفجيرات النووية للاغراض السلمية كيما يقوم بتحديد التطبيقات الممكنة للتفجيرات النووية السلمية ودراسة النواحي المتصلة بالسلامة والنواحي البيئية والاقتصادية ، وكذلك الآثار القانونية والاجراءات المتعلقة بالمساعدة في تنفيذ مشاريع التفجيرات السلمية ؛

٧ — وتحث جميع الدول على مواصلة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم ما تبذله الوكالة من جهود معترف بها لتنفيذ مهامها في مختلف ميادين استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ؛

٨ — وترجو من الامين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتعلق بأنشطة الوكالة من محاضر الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٠٣
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩١ (د — ٣٠) — اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مقاصد الامم المتحدة الرئيسية ، وبوجه خاص ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الكائن البشرى وقيمته ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٨) ،

واذ تشير الى الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، خلال دورته السادسة عشرة ، بشأن وسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (١٩) ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣١٨٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، والذى نص في

---

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) .

(١٩) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الاول ، القرارات ، ص ١٣٥ — ١٤١ .

Digitized by UNOG Library

جملة أمور ، على أن الجمعية العامة تدعو الامين العام الى ان يقدم اليها ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الاعضاء ، تقريرا خلال دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٢٠) ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام الترتيبات التي اتخذتها دول معينة بهدف اعادة الاثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، وفقا للقرار ٣١٨٧ (د — ٢٨) ،

واذ تؤكد ما للتراث الثقافي لشعب ما من أثر في تشكيل ازدهار قيمه الفنية وانمائه المتكامل مما يشهد بأصالته ،

واقتناعا منها بأن النهوض بالثقافة القومية أمر من شأنه أن يزيد الشعوب قدرة على تفهم ثقافة الشعوب الاخرى وحضارتها ، وبذلك يترك أثره الحميد على التعاون الدولي ،

١ — تؤكد ان اعادة الاشياء الفنية والاثار والقطع المتحفية والمخطوطات ، فورا وبلا مقابل ، الى بلدها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر ؛

٢ — وتعترف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت، متذرعة بمطالبات خاصة أو بتعللات أخرى ، الوصول الى هذه الآثار القيّمة نتيجة لسيطرتها على اقليم أجنبي أو احتلالها له ؛

٣ — وتدعو جميع الدول المعنية أن تحمي وتصون الآثار الفنية التي مازالت موجودة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛

٤ — وتدعو الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩٧٠ ؛

٥ — وتتطلع باهتمام الى الاجتماع الذى ستعقده في القاهرة في مطلع سنة ١٩٧٦ لجنة الخبراء المعنية باعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، وهي اللجنة التي أنشأتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتعرب عن أملها في أن تتخذ تلك اللجنة تدابير وافية لاعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ؛

٦ — وتدعو الدول المعنية الى ان تعمد الى اعادة الاشياء الفنية والاثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق الى بلدانها الاصلية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ، لان هذه الاعادة من شأنها توطيد التفاهم والتعاون الدوليين ؛

---

(٢٠) A/10224 .

Digitized by UNOG Library

٧ - وتدعو الامين العام الى ان يقوم ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢٤١٠
١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩٥ (د - ٣٠) - قضية قبرص

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية قبرص ،

وقد استمعت الى البيانات التي أدلي بها في المناقشة ، وأحاطت علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢١) ،

واذ تلاحظ بقلق أن أربع جولات من المحادثات بين ممثلي الطائفتين ، عملا بقرار مجلس الأمن ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ ، لم تؤد بعد الى تسوية يقبلها الطرفان ،

واذ تشعر بقلق عميق من جراء استمرار الازمة في قبرص ،

واذ تعي الحاجة الى حل أزمة قبرص دون مزيد من التأخير وبالوسائل السلمية ، وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة لمواصلة الجهود من أجل التطبيق الفعلي لقرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، بكل أجزائه ، وهو القرار الذى أيده مجلس الامن بقراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ولذا ،

٢ - وتدعو مرة أخرى جميع الدول الى ان تحترم سيادة جمهورية قبرص ، واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، وعدم انحيازها ، وان تمتنع عن كل عمل وتدخل موجهين ضدها ؛

٣ - وتطالب بأن يتم ، دون مزيد من التأخير ، انسحاب جميع القوات المسلحة الاجنبية والوجود العسكرى الاجنبي والعسكريين الاجانب من جمهورية قبرص ، وبالكف عن كل تدخل أجنبي في شؤونها ؛

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10352 .

Digitized by UNOG Library

٤ — وتدعو الاطراف المعنية الى اتخاذ تدابير عاجلة لتيسير عودة جميع اللاجئين الى بيوتهم ، طواعية وفي أمان ، ولتسوية كل الجوانب الاخرى لمشكلة اللاجئين ؛

٥ — وتدعو الى استئناف المفاوضات فورا ، بطريقة مفيدة وبناءة ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الامين العام ، على ان تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، بغية التوصل الى اتفاق يقبله الطرفان ، قائم على حقوقهما الاساسية والمشروعة ؛

٦ — وتحث جميع الاطراف على الامتناع عن القيام بأعمال من جانب واحد ، مخالفة للقرار ٣٢١٢ (د — ٢٩) ، بما فيها ادخال تغييرات على التكوين الديموغرافي لقبرص ؛

٧ — وترجو من الامين العام مواصلة دوره في المفاوضات بين ممثلي الطائفتين ؛

٨ — وترجو كذلك من الامين العام ان يوجه نظر مجلس الامن الى القرار الحالي وان يقدم تقريرا عن تنفيذه في أقرب وقت مناسب ، على الا يتعدى ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ ؛

٩ — وتدعو كل الاطراف الى مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛

١٠ — وتقرر ان تظل هذه المسألة معروضة عليها .

الجلسة العامة ٢٤١٣
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٤١٢ (د — ٣٠) — التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، بما فيها خاصة القرار ٣٢٨٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية عشرة المعقودة في كمبالا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ (٢٢) ،

واذ تأخذ في اعتبارها البيان الهام الذى ألقاه الرئيس الحالي لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في الجلسة العامة ٢٣٧٠ التي عقدتها الجمعية العامة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ،

---

(٢٢) A/10297 ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة للمساعدة على حل المشاكل الخطيرة التي تمس الجنوب الافريقي بصورة رئيسية ،

واذ تدرك الحاجة الماسة الى تقديم مزيد من المساعدة لضحايا الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري وذلك بسبب اشتداد اعمال القمع التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ضد الشعوب الافريقية ،

واذ تدرك الحاجة الى اتخاذ خطوات فعّالة للقيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالكفاح الذى تخوضه الشعوب الافريقية المعنية ، في سبيل تحررها من الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

واذ تضع نصب عينيها النتائج الايجابية التي تحققت في عمل هيئات الامم المتحدة المعنية ، كنتيجة مباشرة لكون ممثلي حركات التحرر القومي المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية قد اشتركوا ، بصفة مراقبين ، في المداولات التي تخصهم من مداولات هذه الهيئات ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام عن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (٢٣) ، وتثني على جهوده لتعزيز هذا التعاون ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للمساهمة البارزة التي أسهمت بها منظمة الوحدة الافريقية في الاعمال التي تخصها من أعمال هيئات الامم المتحدة المعنية ، بما في ذلك خاصة الدور الايجابي الذى قام به الامين العام الادارى والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ؛

٣ — وتؤكد من جديد تصميم الامم المتحدة على أن تشدد ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، جهودها الرامية الى ايجاد حل للحالة الخطيرة الراهنة في الجنوب الافريقي ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، وتوجه النظر ، في هذا الصدد ، الى صندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصرى الذى أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ — وتسترعي مرة أخرى أنظار جميع هيئات الامم المتحدة ، وبخاصة مجلس الامن ، الى الحاجة المستمرة الى اتخاذ تدابير فعالة لاشراك منظمة الوحدة الافريقية بصورة وثيقة ، وبانتظام ، في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ، بما في ذلك بوجه خاص أعمال لجنة الجزاءات التابعة للمجلس (٢٤) ؛

---

(٢٣) A/10254 .

(٢٤) لجنة مجلس الامن التي أنشئت بموجب القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية .

Digitized by UNOG Library

٦ — وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى مواصلة وتعزيز تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ — وتقرر ان تدعو ممثلي حركات التحرر القومي المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، الى الاشتراك على أساس منتظم ووفقا لما جرى عليه العمل من قبل ، بصفة مراقبين ، فيما يخصهم من أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المعنية ، وكذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الاخرى التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة والتي تهم بلدانهم ، وترجو من الامين العام ان يعمل بالتشاور ، مع منظمة الوحدة الافريقية ، على ضمان اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراكهم على نحو فعّال ، بما في ذلك رصد المبالغ اللازمة ؛

٨ — وترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن انماء التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات المعنية في منظومة الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٤١٣ (د — ٣٠) — قبول جمهورية سورينام في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن المؤرخة في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بقبول جمهورية سورينام في عضوية الامم المتحدة (٢٥) ،

وقد نظرت في طلب العضوية المقدم من جمهورية سورينام (٢٦) ،

تقرر قبول جمهورية سورينام في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٤٢٨
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10413 .

(٢٦) A/10388-S/11884 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الاول / اكتوبر ، وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .

Digitized by UNOG Library

٣٤١٤ (د - ٣٠) - الحالة في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط" ،

واذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة وكذلك مبادئ القانون الدولي التي تحظر احتلال الاراضي أو اكتسابها باستخدام القوة ، والتي تعتبر أى احتلال عسكرى لهذه الاراضي ولو كان مؤقتا ، أو أى ضم لها أو لجزء منها بالقوة ، عملا من أعمال العدوان ،

واذ تشعر بقلق بالغ ازاء استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية واستمرار اسرائيل في انكار الحقوق القومية ، غير القابلة للتصرف ، للشعب الفلسطيني ،

واذ تشير الى ما يتصل بهذه المسألة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق القومية ، غير القابلة للتصرف ، للشعب الفلسطيني وحقه في الاشتراك في أية جهود تبذل من أجل السلام ،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط في وقت مبكر ، مع اشتراك جميع الاطراف المعنية فيه ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، أمر أساسي لتحقيق تسوية عادلة ودائمة في المنطقة ،

واقتناعا منها بأن الحالة الراهنة السائدة في الشرق الاوسط لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ، وانه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتأمين امتثال اسرائيل الكامل لما يتصل بالامر من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن مسألتي فلسطين والشرق الاوسط ،

واذ تعترف بأن السلم لا يقبل التجزئة وبأن أية تسوية عادلة ودائمة لمسألة الشرق الاوسط يجب أن تبنى على أساس حل شامل برعاية الامم المتحدة ، تؤخذ فيه بعين الاعتبار جميع أوجه نزاع الشرق الاوسط ، بما في ذلك بوجه خاص تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه القومية غير القابلة للتصرف ، والانسحاب الكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تؤكد من جديد انه لا يجوز اكتساب الاراضي بالقوة وانه يجب لذلك اعادة جميع الاراضي التي احتلت على هذا النحو ؛

٢ - وتدين استمرار اسرائيل في احتلال أراض عربية خرقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتكررة ؛

٣ - وترجو من جميع الدول الكف عن تزويد اسرائيل بأية معونة عسكرية او اقتصادية ما دامت مستمرة في احتلال اراض عربية وانكار الحقوق القومية ، غير القابلة للتصرف ، للشعب الفلسطيني ؛

٤ - وترجو من مجلس الامن ان يتخذ ، في ممارسته لمسؤولياته بموجب الميثاق ، جميع التدابير اللازمة للتنفيذ السريع ، وفقا لجدول زمني مناسب ، لجميع ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الرامية الى اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة عن طريق تسوية

Digitized by UNOG Library

شاملة توضع باشتراك جميع الاطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، وفي نطاق الامم المتحدة ، وتؤمّن الانسحاب الاسرائيلي الكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة ، والاعتراف الكامل بالحقوق القومية ، غير القابلة للتصرف ، للشعب الفلسطيني ونيل تلك الحقوق ؛

٥ — وترجو من الامين العام اعلام جميع من يعنيهم الامر ، بما في ذلك الدولتان اللتان ترأسان مؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط ، ومتابعة تنفيذ هذا القرار ، ورفع تقرير عن ذلك الى مجلس الامن والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٢٩
٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨١ (د — ٣٠) — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٧) ،

وقد استعرضت ، بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تنفيذ هذا الاعلان التاريخي الذى تضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والذى أكدت به الجمعية العامة أن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ويتناقض مع ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تدرك ان المبادئ المتضمنة في الاعلان لاتزال بمثابة مصدر هام لتشجيع والهام الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في كفاحها من أجل الحصول على حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان عددا من الاقاليم قد حصل ، منذ اعتماد الاعلان ، على الحكم الذاتي والاستقلال ، وان عددا كبيرا منها قد انضم الى الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، واذ ترحب بالتطورات الايجابية الحاصلة في سبيل تحقيق الحكم الذاتي الداخلي الكامل والاستقلال في بقية الاقاليم المستعمرة ،

واذ تدين استمرار تعرض ملايين الافريقيين للقمع الاستعمارى والعنصرى في ناميبيا على يد حكومة افريقيا الجنوبية نتيجة استمرارها في احتلالها غير الشرعي لهذا الاقليم الدولي ، وفي زمبابوى على يد نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق القضاء السريع والكامل على آخر آثار الاستعمار ، وخاصة فيما يتعلق بناميبيا وزمبابوى حيث يستمر استعباد الملايين من الافريقيين تحت حكم نظامي الاقلية العنصريين المستبد ،

واذ تستنكر بشدة سياسة الدول التي تواصل تعاونها مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، تحديا لقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ، مما يمكنهما من ادامة سيطرتهما على شعبي الاقليمين المعنيين ،

واذ تلاحظ ان نجاح الكفاح من أجل التحرر القومي ، والوضع الدولي الناجم عن ذلك ، قد أوجدا ظروفا مواتية للقضاء التام على الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ،

واذ تلاحظ مع التقدير ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي الى تأمين تنفيذ هذا الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى في هذا الشأن تنفيذا فعّالا وكاملا ، ولاسيما الناتئج البنّاءة التي تحققت نتيجة للبعثات الزائرة التي أرسلتها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح زيادة التعاون والمشاركة الايجابية من جانب الدول المعنية القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ، وكذلك الاستعداد المستمر الذى أبدته حكومات استراليا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، لاستقبال البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، واذ تأسف عميق الاسف لسلبية موقف تلك الدول القائمة بالادارة التي تمعن ، رغم النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، في اصرارها على رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بالولاية الموكولة اليها من الجمعية العامة ،

واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصرى والفصل العنصرى وانتهاكات حقوق الانسان الاساسية لشعوب الاقاليم المستعمرة سيتحقق بأقصى سرعة بتنفيذ الاعلان تنفيذا أمينا وكاملا ،

١ — تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ وجميع القرارات الأخرى بشأن انهاء الاستعمار ، وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، وفقا لتلك القرارات ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الاقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ — وتعلن ان استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره — بما فيها العنصرية والفصل العنصرى ، وأنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغير الاقتصادية ، التي تستغل الشعوب المستعمرة ، وكذلك شن الحروب الاستعمارية لاخماد حركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة في افريقيا — أمور تنافي ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتمثل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٣ — وتؤكد تصميمها على ان تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء

Digitized by UNOG Library

الكامل والسريع على الاستعمار ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة ودقيقة للاحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الميثاق ، ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللمبادئ الهادية المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ — وتقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٥ (٢٧) ، بما فيه برنامج العمل المرسوم لعام ١٩٧٦ (٢٨) ؛

٥ — وتدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة الى إعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى الاسراع في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٦ — وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الاجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ؛

٧ — وتدين استمرار تدفق المهاجرين الاجانب الى الاقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، وطرد اهالي تلك الاقاليم الاصليين وتشريدهم ، وكذلك الأنشطة المتزايدة للمصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغير الاقتصادية ، التي تعيق تنفيذ الاعلان فيما يخص هذه الاقاليم ؛

٨ — وترجو من جميع الدول ان تعمد ، مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، الى حجب ، أو مواصلة حجب ، كل أنواع المساعدات عن حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية حتى يردا الى شعبي ناميبيا وزمبابوى حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ أى تدبير قد ينطوى على الاعتراف بمشروعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛

٩ — وتدعو الدول الاستعمارية الى القيام فورا ودون قيد او شرط بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة منشآت أخرى جديدة ؛

١٠ — وتحث جميع الدول على ان تعمد ، مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، الى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى شعبي ناميبيا وزمبابوى المضطهدين وتطالب ، فيما يتعلق بالاقاليم الاخرى ، بأن تتخذ الدول القائمة بالادارة ، بالتشاور مع حكومات الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، الخطوات اللازمة لضمان الحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، ولاستخدام هذه المساعدة استخداما فعّالا ، في تدعيم اقتصادات تلك الاقاليم ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤

---

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفقرات ١٧٢ — ١٨٣ .

Digitized by UNOG Library

(د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بما يلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

(ب) ابداء مقترحات ملموسة يمكن ان تساعد مجلس الامن في بحث التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة في الاقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الاعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار ، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

(د) الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ارسال بعثات زائرة الى تلك الاقاليم حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) مواصلة السعي الى كسب مؤازرة المنظمات القومية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار في تحقيق أهداف الاعلان وفي تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١٢ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى ان تتعاون ، أو تواصل تعاونها ، مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وان تقوم خاصة بالاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبالسماح للبعثات الزائرة بزيارة الاقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛

١٣ - وترجو من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك مختلف القرارات والمقررات الصادرة بشأن انهاء الاستعمار عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٢ (د - ٣٠) - نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة النشر عن أعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (٢٩) ،

---

(٢٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات الامم المتحدة ومقرراتها بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٣٢٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تكرر التأكيد على أهمية النشر كأداة لتعزيز أهداف الاعلان المذكور ومقاصده ، واذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعريف الرأى العام العالمي بجميع نواحي مشاكل انهاء الاستعمار بغية مساعدة الاقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

واذ تضع نصب عينيها تزايد أهمية الدور الذى يؤديه ، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الامر ، عدد من المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ،

واذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها في ميدان نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الفصل المتعلق بمسألة النشر عن اعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ؛

٢ - وتؤكد من جديد ان من الاهمية بمكان ان يجرى ، على أوسع نطاق ممكن ، نشر المعلومات عن شرور الاستعمار واخطاره ، وعن الجهود التي تبذلها الشعوب المستعمرة باصرار تحقيقا لتقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية ازالة ما تبقى من رواسب الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يواصل ، مراعيا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة ، باستعمال جميع الوسائل المتاحة له بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون ، لتأمين الاعلان الواسع المستمر عن أعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، وان يقوم ، على الاخص ، بما يلي :

(أ) ان يواصل ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، جمع واعداد ونشر المواد الاساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل انهاء الاستعمار ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ووحدة الاعلام الخاص بشؤون انهاء الاستعمار المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وان يواصل ، على وجه الخصوص، نشر مجلة " الهدف : العدالة " وغيرها من منشورات ادارة شؤون الاعلام ومقالاتها الخاصة ودراساتها ، وانتقاء ما هو مناسب منها لنشره على نطاق أوسع باصدار طبعات خاصة منه بمختلف اللغات ؛

(ب) وان يسعى الى ان تتعاون معه الدول القائمة بالادارة تعاونا تاما في القيام بالمهام المشار اليها أعلاه ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) وان يعزز أنشطة جميع مراكز الاعلام ، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية ؛

(د) وان يظل على علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع معها ؛

(هـ) وان يعمل على ان تساهم المنظمات غير الحكومية ، ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(ز) وان يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

٤ - وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، الى القيام ، بالتعاون مع الامين العام ، وفي مجال اختصاص كل منها ، بنشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو تعزيز ما تقوم به من نشر في هذا السبيل ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتحقيق فعالية نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٣ (د - ٣٠) - مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ الرسالة المؤرخة في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٥ والموجهة من رئيس مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (٣٠) بشأن المقررات التي تم التوصل اليها في الدورة الثالثة للمؤتمر التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٩ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في مقرر المؤتمر المبلغ في رسالة رئيسه والقاضي بأن تعقد دورة المؤتمر التالية في نيويورك خلال الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ٢١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، وان يترك لدورة المؤتمر الرابعة البت في أمر عقد دورة خامسة في عام ١٩٧٦ ،

---

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10121 .

Digitized by UNOG Library

وان تلاحظ كذلك أن لجنة المؤتمرات أوصت الجمعية العامة بعقد الدورة الرابعة للمؤتمر في نيويورك خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ ايار/مايو ١٩٧٦ (٣١)،

١ - تقرر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ ايار/مايو ١٩٧٦ في نيويورك ، وعقد دورة خامسة في عام ١٩٧٦ اذا قرر المؤتمر ذلك ؛

٢ - وتقرر اعطاء المؤتمر أولوية بالنسبة الى أنشطة الامم المتحدة الاخرى ، باستثناء أنشطة الهيئات التي أنشأها ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتأذن للامين العام بمواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة المنصوص عليها أصلا بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د - ٢٨) لتوفير الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر في عام ١٩٧٦ وللانشطة اللاحقة التي يقررها المؤتمر ؛

٤ - وتشير، في هذا الصدد ، الى انها أحاطت علما في الفقرة ٤ من قرارها ٣٣٣٤ (د - ٢٩) بمقرر المؤتمر قبول الدعوة التي وجهتها اليه حكومة فنزويلا للانعقاد في كراكاس في موعد مناسب لغرض توقيع الوثيقة الختامية والصكوك المتصلة بها التي سيقرها المؤتمر ، وأذنت للامين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٠ (د - ٣٠) - تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الامن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٣٢) .

الجلسة العامة ٢٤٤٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ ،(A/10032 و Corr.1) الفقرة ٣٤ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/10002) .

Digitized by UNOG Library

مقـــررات أخـــرى

الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحـــدة

(البند ٧)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلـــول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بالرسالة الموجهة من الامين العام والمؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٣٣).

اقـــرار جدول الاعمال

(البند ٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٢٣٥٣ و ٢٣٦٦ ، المعقودتين فـــي ١٩ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها (٣٤) ، باقرار جدول أعمال دورتهـــا الثلاثين (٣٥).

تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

(البند ١٠)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٤٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، بتقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (٣٦).

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10230 .

(٣٤) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/10250 وAdd.1 .

(٣٥) A/10251 وAdd.1 . وفيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الاعمال انظر اعلاه الصفحـــات من هـ ـ ظ .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/10001 وCorr.1) والملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) .

Digitized by UNOG Library

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(البند ١٢)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، بالفصلين الاول والسابع (الفروع من ألف الى واو) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣٧).

قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة

(البند ٢٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٩٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، ان تؤجل الى دورتها الحادية والثلاثين النظر في التقرير الخاص لمجلس الامن (٣٨) ، وان تنظر فيه في تلك الدورة على سبيل الاولوية .

تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٧ المعقودة في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، تسمية رئيسها للنرويج عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لملء المنصب الذى شغر بانسحاب الدانمرك (٣٩).

وتتألف اللجنة ، نتيجة لذلك ، من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وايران ، وبلغاريا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ،

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/10003) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10273 .

(٣٩) A/10457 .

Digitized by UNOG Library

وساحل العاج ، وسيراليون ، وشيلي ، والصين ، والعراق ، وفيجي ، وكوبا ، والكونغو ، ومالي ، والنرويج ، والهند ، ويوغوسلافيا .

أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم

(البند ٢٤)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤١٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بتقرير الامين العام (٤٠) .

تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم

(البند ٢٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٠ المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على اقتراح رئيسها ، ان تجدد لعامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ تعيين اثنى عشر من أعضاء لجنة مراقبة السلم المنتهية مدة عضويتهم .

وستكون اللجنة ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، اوروغواى ، باكستان ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، العراق ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة للانماء

[البند ٥٨ (ح)]

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، تعيين الامين العام (٤١) للسيد **براد فورد** مورس مديرا لبرنامج الامم المتحدة للانماء ، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

---

(٤٠) A/10199 و Corr.1 .

(٤١) A/10375 ، الفقرة ٣ .

Digitized by UNOG Library

وفي الجلسة ذاتها ، أقرت الجمعية العامة اقتراح الامين العام (٤١) بتمديد فترة خدمة السيد رودولف أ . بيترسون حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وبتعيين السيد **براد فورد** مورس مديرا مرشحا من ١ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

تعيين المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

(البند ٥٩)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٢ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على تسمية الامين العام (٤٢) ، باختيار السيد مصطفي كمال طلبه مديرا تنفيذيا لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة خلال الجزء المتبقي من فترة ولاية السيد موريس سترونغ ، أى من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

اقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة الخاص

[البند ٦١ (ج)]

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٣٦ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بالمعلومات الواردة في مذكرة الامين العام (٤٣) .

تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

[البند ٨٧ (د)]

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، بناء على اقتراح الامين العام (٤٤) ، مدّ فترة تعيين السيد سين ماكبرايد في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لفترة سنة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

---

(٤٢) A/10376 .

(٤٣) A/10414 .

(٤٤) A/10382 .

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٨٨ (د - ٣٠)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/10304)	٣٣و٣٢	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣١
٣٣٨٩ (د - ٣٠)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/10308)	٤٩	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣٥
٣٣٩٠ (د - ٣٠)	قضية كوريا (A/10327)			
	القرار ألف	١١٩	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣٧
	القرار باء	١١٩	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣٨
٣٤٦٢ (د - ٣٠)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (A/10430)	٣١	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٣٩
٣٤٦٣ (د - ٣٠)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩) (A/10431)	٣٤	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٤١
٣٤٦٤ (د - ٣٠)	النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها (A/10432)	٣٥	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٤٣
٣٤٦٥ (د - ٣٠)	الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/10433)	٣٦	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٤٤
٣٤٦٦ (د - ٣٠)	مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب (A/10434)	٣٧	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٤٦
٣٤٦٧ (د - ٣٠)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/10435)	٣٨	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٤٨
٣٤٦٨ (د - ٣٠)	تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم (A/10436)	٣٩	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٤٩
٣٤٦٩ (د - ٣٠)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/10437) ...	٤٠	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٥١
٣٤٧٠ (د - ٣٠)	الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح (A/10439)	٤٢	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٥١
٣٤٧١ (د - ٣٠)	تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (A/10440)	٤٣	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٥٣
٣٤٧٢ (د - ٣٠)	اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/10441)			
	القرار ألف	٤٤	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٥٤
	القرار باء	٤٤	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٥٦
٣٤٧٣ (د - ٣٠)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/10442)	٤٥	١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٥٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤٧٤ (د - ٣٠)	انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/10443)	٤٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٥٩
٣٤٧٥ (د - ٣٠)	حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية وأغراض عدائية أخرى تتنافي مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته (A/10444)	٤٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٠
٣٤٧٦ (د - ٣٠)	اعلان وانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (A/10445)			
	القرار ألف	٤٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٦١
	القرار باء	٤٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٢
٣٤٧٧ (د - ٣٠)	انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادى (A/10446)	١٢٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٣
٣٤٧٨ (د - ٣٠)	عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية (A/10447)	١٢٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٤
٣٤٧٩ (د - ٣٠)	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات من هذه الأسلحة (A/10448 و Corr.1)	١٢٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٩
٣٤٨٤ (د - ٣٠)	نزع السلاح العام الكامل (A/10438)			
	القرار ألف	٤١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٧٣
	القرار باء	٤١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٧٦
	القرار جيم	٤١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٧٨
	القرار دال	٤١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٨٠
	القرار هاء	٤١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٨٠

Digitized by UNOG Library

٣٣٨٨ (د - ٣٠) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،

واذ تؤكد من جديد مصلحة البشر المشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢١ باء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ ، والذى أعربت فيه عن اعتقادها بأن على الأمم المتحدة أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تعبر عن اقتناعها بأن الفوائد العائدة من استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد الى الدول أيا كانت مراحل نمائها الاقتصادى والعلمي ، اذا نفذت الدول الأعضاء برامجها الفضائية بطريقة ترمي الى تحقيق أقصى حد من التعاون والمشاركة على الصعيد الدولي ، بما في ذلك اتاحة تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، وتوسيع البرامج الدولية الخاصة بالتطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء على الانماء ،

واذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ ترحب بالجهد التعاوني الدولي الذى يتجلى على وجه الخصوص في رحلة أبولو/سيوز المشتركة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تمت بنجاح في تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سيعقد المؤتمر الاذاعي الادارى العالمي للتخطيط لخدمات البث الاذاعي عن طريق التوابع الأرضية الاصطناعية في شهرى كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير ١٩٧٧ ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/10020) .

Digitized by UNOG Library

الأخرى (٢) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٤) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٥) ، الى التبكير بالنظر في أمر التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ؛

٣ - وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد تابعت عملها وحققت تقدما في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، وفي صياغة مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، بغية ابرام اتفاق أو اتفاقات دولية ، وتمكنت من البدء في النظر بشكل تفصيلي في مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، ومن التحقق من وجود عناصر معينة مشتركة في مشاريع الصكوك الدولية الثلاثة المعروضة عليها وكذلك في الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء ؛

٤ - وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة عشرة بالقيام بما يلي على سبيل الأولوية العالية :

(أ) مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

(ب) مواصلة النظر في صياغة المبادئ التي تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية ابرام اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

(ج) '١' مواصلة نظرها المفصل في النواحي القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، أي استشعار مواردها الطبيعية وبيئتها الطبيعية ، مع مراعاة مختلف آراء الدول التي أبديت في هذا الموضوع ، بما في ذلك المقترحات بشأن مشاريع صكوك دولية ، ومع مراعاة كل ما يقتضي المقام مراعاته من المناقشات والآراء والاستنتاجات التي تناولت النواحي التنظيمية والاقتصادية والتقنية للاستشعار عن بعد ، في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك ما ورد منها في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية عشرة (٦) ، بغية الاستدلال على المزيد من العناصر المشتركة في آراء الدول ؛

---

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٥) القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٦) A/AC.105/150 ، الفقرات ١٥-٢٩ .

Digitized by UNOG Library

(٢) الانتقال الى مرحلة الصياغة الأولية للمبادئ المتعلقة بنواحي الموضوع التي يستدل فيها على عناصر مشتركة في آراء الدول ؛

٥ — وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد درست مسألة استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، ونظرت بالتفصيل ، حسبما تبين الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من تقريرها عن دورتها الثانية عشرة ، في أمر المرحلة الحالية التي هي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة التجريب ، وكذلك في امكان القيام مستقبلا بانشاء شبكة أو شبكات تنفيذية ، عالمية أو دولية ، للاستشعار عن بعد ؛

٦ — وتعتمد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يطلب من الأمين العام اعداد الدراسات الاضافية بشأن الأمور التنظيمية والمالية المتعلقة بأنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء ، لعرضها على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر فيها ، وهي الدراسات الوارد ذكرها في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة ؛

٧ — وتعتمد كذلك التوصية الداعية الى أن يتقصى الأمين العام امكانية استخدام المنشآت والخبرات المتوفرة لانشاء مركز دولي ، على أساس تجريبي ، لتدريب أشخاص من البلدان النامية على الاستخدام الكفء لمعلومات الاستشعار عن بعد ، وان يتخذ الخطوات الاخرى الممكنة ، المبينة في الفقرة ٣٣ (أ) من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وان يجرى كذلك استقصاء مناسبا لدى المستفيدين للتوصل الى فهم أوضح لاحتياجات المستفيدين الحقيقية ولمرحلة استعدادهم في هذا المجال من مجالات النشاط ؛

٨ — وترجو من الأمين العام ، نظرا الى ازدياد عبء العمل الملقى على عاتق الامانة العامة في الاستجابة لطلبات القيام بالدراسات والتقارير والاستقصاءات والبرامج العملية التجريبية ، فضلا عن ازدياد دورها في تحقيق زيادة فعالية التنسيق فيما بين الوكالات ، أن يعمد ، في حدود موارده الحالية ان أمكن ، الى اتخاذ التدابير لتقوية شعبة الفضاء الخارجي بالأمانة العامة ؛

٩ — وتلاحظ بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد تابعت عملها خاصة بشأن :

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛

(ب) مسألة امكانية عقد مؤتمر دولي لشؤون الفضاء الخارجي ؛

١٠ — وترجو من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الاضطلاع في دورتها الثالثة عشرة بمزيد من الأعمال التفصيلية بشأن هاتين المسألتين وغيرهما من الأمور حسب توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، كما وردت في الفقرة ٥٣ من تقريرها ؛

١١ — وتعتمد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المشار اليه في الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٢ — وتوصي بابقاء برنامج التطبيقات الفضائية قيد المراجعة باستمرار لتمكينه من الاستجابة بشكل أكثر فعالية لاحتياجات البلدان النامية الى المساعدة في التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ؛

Digitized by UNOG Library

١٣— وتؤكد أهمية كفالة وجود تنسيق فعال بين الوكالات في مجال التطبيقات الفضائية ؛

١٤— وترجو من الوكالات المتخصصة تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها ، بما في ذلك المشاكل الخاصة التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٥— وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للارصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالزوابع الاعصارية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الاخرى المتصلة به ، ومن بينها شبكة الرصد الجوى العالمية ، وبصورة خاصة الجهود الجارى الاضطلاع بها في سبيل الحصول على بيانات الارصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للعواصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية أو خفضها الى أدنى حد ، وتترقب صدور تقريرها عن ذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٩١٤ (د — ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ و ٣١٨٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

١٦— وتقرر استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة سلبا في مار ديل بلاتا بالارجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٧— وتلاحظ اقتراح رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٧) ، بشأن الدور الذى يمكن أن تقوم به اللجنة في المستقبل في ضوء الأهمية المتوقعة لتجميع الطاقة الشمسية ونقلها باستخدام تكنولوجيا الفضاء ؛

١٨— وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٠٩
١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/10020) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٣٣٨٩ (د — ٣٠) — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٨) وما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ،

واذ يغبطها أن البشرية ، خلال الأعوام الثلاثين التي انقضت منذ انتصار الأمم المتحدة في الحرب العالمية الثانية ، قد جنبت حربا عالمية جديدة وان كانت الحروب والمنازعات المحلية قد استمرت في أنحاء شتى من العالم ،

واذ ترحب بالمنجزات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الدولية ، مثل التقدم المحرز في مجال انهاء الاستعمار ، وتصفية بؤرة الحرب في الهند الصينية ، ونجاح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٩) ، وغير ذلك من الجهود التي تسهم في تعزيز الأمن الدولي وتشجيع التعايش السلمي طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ ترحب كذلك في هذا الصدد بنجاح مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة المعقود في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ (١٠) ، والذى يمثل اسهاما جديدا في تعزيز الأمن الدولي ،

واذ تلاحظ بقلق شديد ، مع ذلك ، استمرار وجود بؤر للازمات والتوتر في مناطق مختلفة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، واستمرار سباق التسلح ، فضلا عن أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، التي لا تزال تمثل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والانماء ، والحاجة الى مضاعفة الجهود الدولية من أجل تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، واذ تشدد أيضا ، في هذا الصدد ، على أهمية الاسراع بتنفيذ المقررات المعتمدة في دورتها الاستثنائية السابعة ،

واذ تؤكد على الحاجة الى التعزيز المستمر لدور الأمم المتحدة في صيانة السلم واحلاله ، فضلا عن دورها في تشجيع الانماء عن طريق التعاون ،

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د — ٢٥) .

(٩) وقعت الوثيقة النهائية للمؤتمر في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .

(١٠) للاطلاع على برنامج ليما للمساعدة والتضامن المتبادلين انظر A/10217 و Corr.1 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١ - تدعو رسميا جميع الدول الى أن تسعى الى التنفيذ الدقيق والمستمر لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولجميع أحكام الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، بوصف ذلك أساسا للعلاقات بين الدول بغض النظر عن حجم كل منها ومستوى نموها ونظامها الاجتماعي والاقتصادي ؛

٢ - وتدعو كذلك جميع الدول الى توسيع نطاق عملية الانفراج بحيث تشمل جميع مناطق العالم ، مع مشاركة جميع الدول على قدم المساواة ، في تحقيق حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، كيما يقوم السلم والأمن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول واستقلالها ، وللحق غير القابل للتصرف لكل شعب من الشعوب ، في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل أو اكراه أو ضغط خارجي ؛

٣ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وتناشد جميع الدول تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ، وقرارات الأمم المتحدة الاخرى المتعلقة بالقضاء الكامل على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادي في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبدأ عدم التدخل ، كما حددهما الميثاق ، الأمر الذى يمكن ، اذا استمر ، أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٥ - وتؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد باستعمال القوة ، وللتدخل ، والعدوان ، والاحتلال الاجنبي ، وتدابير الاكراه السياسي والاقتصادي ، التي تحاول انتهاك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ؛

٦ - وتوصي باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتيسير نزع السلاح ، بما في ذلك عقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية ، وانشاء مناطق سلم ، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل ، وتقوية الأمم المتحدة ، من أجل القضاء على أسباب التوتر الدولي وتأمين السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؛

٧ - وتحيط علما بتقرير الأمين العام (١٢) ، وتطلب اليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٢٤٠٩
١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

---

(١١) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١٢) A/10205 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٣٣٩٠ (د - ٣٠) - قضية كوريا

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغيب عن بالها الأمل الذى عبرت عنه في قرارها ٣٣٣٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

ورغبة منها في أن يحرز تقدم نحو بلوغ هدف اعادة توحيد كوريا سلميا على أساس ارادة الشعب الكورى المعرب عنها بحرية ،

واذ تشير الى ارتياحها لصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها عن العزم على مواصلة الحوار بينهما ،

واذ تشير كذلك الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧١١ ألف (د - ٧) المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٥٣ ، أحاطت علما مع الارتياح باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ (١٣) ، وانها ، في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، سجلت بنص صريح ملاحظتها لما ورد في اتفاقية الهدنة من نص على أن تظل الاتفاقية سارية المفعول الى أن يحل محلها صراحة اما تعديلات واضافات يوافق عليها الطرفان ، واما نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، أن التوتر في كوريا لم يقض عليه بصورة كاملة ، وان اتفاقية الهدنة لا تزال لازمة لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

واذ تلاحظ الرسالة المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (١٤) ، التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مجلس الأمن ، مؤكدة فيها انها مستعدة لانهاء قيادة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، شريطة أن يتوصل الأطراف الآخرون المعنيون مباشرة الى اتفاق بشأن ترتيبات بديلة ، مقبولة بصورة متبادلة ، للحفاظ على اتفاقية الهدنة ،

واذ تلاحظ بيان حكومة جمهورية كوريا المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الذى تؤكد فيه استعدادها للاشتراك في ترتيبات للحفاظ على اتفاقية الهدنة ،

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٥٣ ، الوثيقة S/3079 ؛ المحالة الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/2451) .

(١٤) المرجع نفسه ، السنة الثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٥ ، الوثيقة S/11737 .

Digitized by UNOG Library

واعترافا منها بأن على الأمم المتحدة ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، مسؤولية مستمرة عن تأمين بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

١ — تؤكد من جديد رغبات أعضائها ، كما يعبر عنها في بيان اتفاق الرأى الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ (١٥) ، وتحث جنوب كوريا وشمالها كليهما على مواصلة حوارهما للاسراع في اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٢ — وتعرب عن الأمل في أن يعمد جميع الأطراف المعنيين مباشرة الى الدخول في مفاوضات بشأن ترتيبات جديدة ترمي الى الاستعاضة عن اتفاقية الهدنة ، وتخفيف حدة التوترات ، وتأمين سلم دائم في شبه الجزيرة الكورية ؛

٣ — وتحث جميع الأطراف المعنيين مباشرة على أن يعمدوا ، كخطوة أولى ، آخذين في الاعتبار الحاجة الى تأمين استمرار مراعاة اتفاقية الهدنة وصيانة السلم والأمن في المنطقة صيانة تامة ، الى البدء في مباحثات في أقرب موعد ممكن كيما يتم في وقت واحد حل قيادة الأمم المتحدة واتخاذ ترتيبات مناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة ؛

٤ — وتعرب عن الأمل كذلك في أن تستكمل هذه المباحثات وأن توضع ترتيبات بديلة للحفاظ على اتفاقية الهدنة لكي يمكن حل قيادة الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، حتى لا تبقى في ذلك التاريخ أية قوات مسلحة تحت راية الأمم المتحدة في جنوب كوريا .

الجلسة العامة ٢٤٠٩
١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن اعادة توحيد كوريا لم تتحقق حتى الآن رغم انقضاء ثلاثين عاما على تقسيم كوريا الى جنوب وشمال ، وانقضاء اثنين وعشرين عاما على اقامة الهدنة في كوريا ،

واذ تشير الى الالتزامات التي تعهدت بها الدول ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، بشأن احترام مبدأ تساوى الشعوب وحقها في تقرير المصير ، وبشأن الامتناع عن التدخل في أمور تقع ضمن الولاية الداخلية لأية دولة ،

واذ تعتبر أنه مما يتفق مع مبادئ الميثاق أن يشجع الشعب الكورى على توحيد بلده سلميا وبصورة مستقلة في أقرب وقت ممكن ، على أساس المبادئ الثلاثة المتمثلة في الاستقلال واعادة التوحيد سلميا والوحدة القومية الكبرى ، وأن تخلق ظروف مواتية لذلك ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ص ٢٤ ، البند ٤١ .

Digitized by UNOG Library

واذ تأمل أن يعزز جنوب كوريا وشمالها حوارهما للتعجيل باعادة توحيد البلد وفقا لروح البيان المشترك الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وللمقرر الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ (١٦) ، والذى رحبت فيه بالبيان المشترك ،

واذ ترى أنه لا يمكن توقع سلم دائم طالما أبقيت حالة الهدنة الراهنة في كوريا على ما هي عليه ،

واذ تعتبر أن من الضرورى ، لضمان سلم دائم في كوريا والتعجيل باعادة توحيدها سلميا وبصورة مستقلة ، أن تتخذ بصفة عاجلة تدابير حاسمة جديدة لانهاء التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية ، ولازالة التوتر ومنع المنازعات المسلحة في تلك المنطقة ،

١ — ترى أن من الضرورى حل " قيادة الأمم المتحدة " وسحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة ؛

٢ — وتدعو الأطراف الحقيقيين في الهدنة الى الاستعاضة عن اتفاقية الهدنة العسكرية الكورية باتفاق صلح ، كتدبير لتخفيف التوتر وصيانة وتدعيم السلم في كوريا في اطار حل " قيادة الأمم المتحدة " وسحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة ؛

٣ — وتحث جنوب كوريا وشمالها على الالتزام بمبادئ البيان المشترك بين الجنوب والشمال ، واتخاذ تدابير عملية لوقف تعزيز التسلح ، وتخفيض القوات المسلحة لكلا الجانبين تخفيضا كبيرا والى مستوى واحد ، وتجنب المنازعات المسلحة ، وضمان عدم استخدام أحد الجانبين القوة ضد الآخر ، وبالتالي ازالة المجابهة العسكرية وصيانة سلم دائم في كوريا من شأنه أن يؤدى الى التعجيل باعادة توحيد البلد سلميا وبصورة مستقلة .

الجلسة العامة ٢٤٠٩
١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٦٢ (د — ٣٠) — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه " ،

---

(١٦) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قراراتها ٢٦٦٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣١ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٥ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن هذه المسألة ،

واذ يساورها عميق القلق لأن سباق التسلح ، ولا سيما في الأسلحة النووية ، قد استمر في التصاعد بسرعة مزعجة ، رغم نداءات الجمعية العامة المتكررة بتنفيذ تدابير فعالة تستهدف وقفه ، مقتطعا بذلك موارد مادية وبشرية ضخمة من الانماء الاقتصادى والاجتماعي لجميع البلدان ، ومشكلا خطرا كبيرا على سلم العالم وأمنه ،

واذ تلاحظ انه منذ اعداد تقرير الأمين العام المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللمصروفات العسكرية" (١٧) وقعت تطورات جديدة في المجالات التي تناولها التقرير ، ولها أهمية خاصة في الاحوال الاقتصادية والسياسية الراهنة في العالم ،

واذ ترى أن التصاعد المستمر في سباق التسلح لا يتفق مع الجهود التي تستهدف اقامة نظام اقتصادى دولي جديد على النحو المحدد في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الواردين في قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وكذلك في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، وان هذه الجهود تقتضي ضمنا ، أكثر من أى وقت مضى ، أن تعمل جميع الدول بتصميم على تحقيق وقف التسلح وتنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح ولا سيما في المجال النووى ،

واذ تدرك ، نظرا لخطورة شأن نزع السلاح في نظر جميع الدول ، أن ثمة حاجة ملحة لتزويد جميع الحكومات والشعوب بالمعلومات التي تكفل لها تفهم الحالة السائدة في مجال سباق التسلح ونزع السلاح ، وان للامم المتحدة دورا رئيسيا يتعين عليها أن تؤديه في هذا الصدد طبقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧٥ (د — ٢٨) رجت الأمين العام أن يواصل دراسة نتائج سباق التسلح ، مع ايلاء اهتمام خاص لآثاره على الانماء الاقتصادى والاجتماعي للامم ، وكذلك على سلم العالم وأمنه ، وذلك لكي يتمكن من أن يقدم ، بناء على طلب الجمعية العامة ، تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع ، على أساس المعلومات الصادرة عن الحكومات ،

١ — تدعو مرة أخرى جميع الدول والهيئات المعنية بمسائل نزع السلاح الى توجيه أكبر الاهتمام الى اقرار تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، ولخفض الميزانيات العسكرية ولا سيما للبلدان المسلحة تسلحا شديدا ، وأن تواصل الجهود الدائبة بغية احراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل ؛

---

(١٧) A/8469/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.IX.16) .

Digitized by UNOG Library

٢ — وترجو من الامين العام أن يقوم، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يتولى هو تعيينهم ، باستكمال التقرير المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللمصروفات العسكرية " بحيث يطابق الحالة الراهنة ، مع تناول نفس المواضيع الأساسية ، ومراعاة كل ما يرى ضرورته من التطورات الجديدة ، وأن يحيله الى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٣ — وتدعو جميع الحكومات الى مد يد المساعدة والتعاون التام الى الأمين العام لضمان اجراء هذه الدراسة بأكثر الطرق فعالية ؛

٤ — وتدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية الى أن تتعاون مع الامين العام في اعداد التقرير ؛

٥ — وتقرر ادراج البند المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر على سلم العالم وأمنه " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٣ (د — ٣٠) — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د — ٢٩)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٥٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن تقرير ١٩٧٤ لفريق الخبراء الاستشاريين المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية قد تم اصداره ضمن منشورات الأمم المتحدة (١٨) وأن الأمين العام عمل على توزيعه على نطاق واسع ،

وقد درست تقرير الأمين العام (١٩) المتضمن آراء الدول واقتراحاتها بشأن الأمور التي يتناولها التقرير المذكور أعلاه ،

واذ ترى أن تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ، وكذلك الآراء والاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام ، توضح الحاجة الى اجراء مزيد من الدراسة للعديد من المسائل المعقدة المبينة فيهما ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بمسيس الحاجة الى قيام الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك جميع الدول الاخرى التي تضاهيها في المصروفات العسكرية ، باجراء تخفيض في ميزانياتها العسكرية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بوجوب استخدام جزء من الأموال التي تتوفر نتيجة لذلك في الانماء الاجتماعي والاقتصادي ، وخاصة في البلدان النامية ،

---

(١٨) A/9770/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.1.10).

(١٩) A/10165 وAdd.1 و Add.2 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع القلق أن مصروفات العالم العسكرية آخذة في الازدياد عاما بعد عام ،

واقتناعا منها بامكان صيانة الأمن الدولي بمصروفات عسكرية عالمية تقل كثيرا عن مستوياتها العامة الحالية ،

١ — تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك جميع الدول الاخرى التي تضاهيها في المصروفات العسكرية ، أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛

٢ — وتحث الدولتين اللتين لديهما أعلى مستوى من الانفاق العسكرى ، مقيسا بالقيمة المطلقة ، على اجراء تخفيضات في ميزانيتيهما العسكريتين ريثما يتم التوصل الى مثل ذلك الاتفاق ؛

٣ — وترجو من الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يعينهم هو بعد التشاور مع الدول الأعضاء ، تقريرا يتضمن تحليلا عميقا ودراسة محددة لمختلف الامور المنصوص عليها في الفقرة ٥ أدناه ، على أن يتضمن نتائج وتوصيات ؛

٤ — وتدعو جميع الحكومات الى مد يد التعاون التام لتقديم كل ما يلزم من مساعدة في اعداد ذلك التقرير اعدادا جيدا ؛

٥ — وتقرر أن يشدد التقرير بوجه خاص على الأمور الآتية :

(أ) تعريف القطاع العسكرى والمصروفات العسكرية ونطاق كلّ ، وكذلك تبويب وتكوين المصروفات في اطار الميزانيات العسكرية ، توخيا لبلوغ الهدف الشامل المتمثل في التوصل الى تحديدات وتعريفات تحظى بالقبول العام ويمكن تطبيقها عالميا ، بالاضافة الى نظام حسابي موحد ، كيما يتسنى اجراء مقارنات فعلية بين الميزانيات العسكرية ؛

(ب) تقييم موارد القطاع العسكرى ، مع مراعاة اختلاف الانظمة الاقتصادية واختلاف هياكل الانتاج داخل نطاق القطاع العسكرى ، بقصد دراسة طرق تعيين العلاقات بين الموارد والناتج الحربي ؛

(ج) عامل الخفض بسبب تغير الأسعار في مجال الانتاج الحربي في البلدان المختلفة ، بقصد دراسة طرق قياس الاتجاهات الحقيقة للمصروفات في فترة زمنية معينة ، مع مراعاة الاختلافات في معدل تغيير الأسعار بين البلدان ؛

(د) المقارنة الدولية للقيم وأسعار الصرف المتصلة بالانتاج الحربي ، بقصد دراسة طرق اجراء مقارنات نقدية دقيقة للمصروفات العسكرية ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٧ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية والثلاثين بندا عنوانه " تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الأمين العام ، المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٦٣ (د — ٣٠) " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٦٤ (د — ٣٠) — النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام ، لأسباب انسانية ، على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ،

واذ لا يغيب عن بالها أن من شأن احراز نتائج ايجابية في هذا الصدد أن ييسر عقد مفاوضات لاحقة تتناول جوهر موضوع نزع السلاح وترمي الى القضاء على انتاج الأسلحة المعنية وتخزينها وانتشارها ، الأمر الذى يجب أن يكون الهدف النهائي في هذا المضمار ،

واذ تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، كانت موضوعا لمناقشات جدية تناولت جوهر الموضوع ودارت على مستوى الخبراء الحكوميين في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد في لوسرن في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ ، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وعلى مستوى ممثلي الحكومات في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وكذلك في الجمعية العامة ،

واذ تدرك أن تلك المناقشات ، شأنها شأن المقترحات التي قدمت والآراء التي طرحت ، لا تتناول النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة فحسب بل تشمل كذلك عددا من أنواع أخرى معينة من الأسلحة التقليدية ، ومن ذلك مثلا عدد من القذائف الصغيرة العيار ، وأنواع من الأسلحة النارية والشظوية ، وكذلك بعض الأسلحة المؤخرة الانفجار والاسلحة الغادرة ،

واذ تدرك ضرورة مواصلة النقاش وتوفر بيانات تكميلية بغية تمكين الحكومات من التوصل الى مزيد من النتائج ومن السعي الى تحقيق اتفاق عريض ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن هذه القضية ستعرض على مؤتمر آخر للخبراء الحكوميين يعقد في لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بهدف التركيز على بحث الأسلحة التي كانت حتى الآن أو يمكن أن تصبح محل اقتراحات بالحظر أو التقييد ، ولدراسة امكان تنفيذ هذا الحظر أو التقييد المقترح ومضمونه وشكله ، وان القضية ستطرح في أعقاب ذلك أمام الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

ولما كانت تثق أن هذا الجهد الجديد سيحدوه الاحساس بضرورة الاستعجال والرغبة في التوصل الى نتائج ملموسة ،

Digitized by UNOG Library

١ — تحيط علما بتقريرى الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، فيما يتعلق بأعمال المؤتمر المتصلة بهذا القرار (٢٠) ؛

٢ — وتدعو المؤتمر الدبلوماسي أن يواصل نظره في قضية استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ، وأن يواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر استعمال هذه الأسلحة أو تقيده ؛

٣ — وترجو من الامين العام ، الذى دعي لحضور المؤتمر الدبلوماسي بوصفه مراقبا ، أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن الجوانب المتصلة بهذا القرار من أعمال المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الخبراء الحكوميين الذى سيعقد في لوغانو ؛

٤ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٥ (د — ٣٠) — الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واقتناعا منها بأن عملية الانفراج الدولي من شأنها أن تساعد على تنفيذ مزيد من تدابير نزع السلاح وعلى تطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واقتناعا منها كذلك بما للحظر الكامل للأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) وازالتها من أهمية في هذا الصدد ،

---

(٢٠) A/10195 و Corr.1 و A/10222 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى أنها أدانت مرارا جميع الأعمال التي تنافي مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما اليها من الغازات ، ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٢١) ، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول بمبادئ ذلك البروتوكول وأهدافه تقيدا تاما ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة قد أصبحت سارية المفعول (٢٢) ، واقتناعا منها بأنها تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق المبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ،

وإذ تشير في هذا الصدد الى ما هو وارد في المادة التاسعة من الاتفاقية من تعهد الأطراف بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية التوصل الى اتفاق مبكر على تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية ولتدمير هذه الأسلحة ،

وإذ تشدد على أهمية الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية وعلى تدمير هذه الأسلحة الأمر الذى من شأنه أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢٣) ،

وإذ تلاحظ أنه قد قدمت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشاريع لاتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية ولتدمير هذه الأسلحة (٢٤) فضلا عن وثائق عمل واقتراحات وأفكار أخرى تمثل مساهمات قيمة في المفاوضة على اتفاق مناسب ،

وإذ تعرب عن قلقها ازاء عدم احراز تقدم في المفاوضات الجارية في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن حظر الأسلحة الكيماوية وازالتها من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ،

ورغبة منها في المساهمة في انجاح المفاوضات الجارية بشأن ايجاد تدابير فعالة صارمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية حظرا كاملا ولتدمير تلك الأسلحة ؛

١ — تؤكد من جديد هدف الوصول الى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

---

(٢١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، رقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د — ٢٦) ، المرفق .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/10027)

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق لسنة ١٩٧٢ ، الوثيقة DC/235 ، المرفق باء ، الوثيقة CCD/361 ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/420 ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/10027) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/452 .

Digitized by UNOG Library

٢ - وتحث مرة أخرى جميع الدول على بذل كافة الجهود لتسهيل الاتفاق المبكر على الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية ، وعلى تدمير هذه الأسلحة ؛

٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعمد على سبيل الأولوية العالية ، وآخذا في الاعتبار الاقتراحات القائمة ، الى مواصلة المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيماوية ، ولتدمير هذه الأسلحة ؛

٤ - وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ؛

٥ - وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى الانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما اليها من الغازات ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، أو الى التصديق عليه ، وتدعو مجددة جميع الدول الى التقيد التام بمبادئ وأهداف البروتوكول المذكور ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الاولى المتصلة بالأسلحة الكيماوية ووسائل الحرب الكيماوية ؛

٧ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٦ (د - ٣٠) - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها عميق القلق لقيام عدد من الدول الأعضاء باجراء تجارب جوفية لأسلحة نووية منذ الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، واذ ترحب في الوقت نفسه بعدم حدوث تجارب للأسلحة النووية في الجو خلال الفترة نفسها ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ٣٢٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى الهدف الذي أعلنته الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢٥) ، والمتمثل في السعي الى تحقيق ايقاف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

---

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ :

(أ) ان الاعلان النهائي لمؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، وهو الاعلان الذى اعتمد باتفاق الرأى في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ (٢٦) :

'١' أعرب عن رأى مفاده أن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية هو واحد من أهم التدابير لوقف سباق التسلح النووى ،

'٢' وأعرب عن الأمل في أن تكون الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، سبّاقة الى بلوغ حل مبكر للصعوبات التقنية والسياسية التي تحيط بهذه المسألة ،

'٣' وناشد هذه الدول أن تبذل كل جهد للتوصل الى اتفاق بشأن عقد حظر شامل وفعال للتجارب ،

(ب) وأن الوثائق النهائية للمؤتمر تضمنت مشروع قرار ومشروع بروتوكول اضافي للمعاهدة (٢٧) مقدمين من عدد كبير من الدول التي حضرت المؤتمر ، بشأن تجارب الأسلحة النووية ، توافق بموجبهما الدول الحائزة للأسلحة النووية الوديعة للمعاهدة على وقف موقوت يمكن أن يتحول في الوقت المناسب الى حظر شامل للتجارب يشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

(ج) وأن عددا كبيرا من الوفود في المؤتمر أعرب عن الرغبة في أن تدخل الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ، في أسرع وقت ممكن ، في اتفاق يكون باب الانضمام اليه مفتوحا لجميع الدول ويتضمن أحكاما مناسبة لضمان فعاليته ، ويقضي بأن توقف كل الدول المنضمة اليه جميع تجارب الأسلحة النووية لفترة محددة ، على أن تستعرض بعد ذلك أحكام هذا الاتفاق في ضوء الفرصة المتاحة آنذاك لتحقيق وقف عالمي ودائم لجميع تجارب الأسلحة النووية ،

واذ تحيط علما بالجزء المتصل بمسألة الاتفاق على الحظر الشامل للتجارب (٢٨) ، من تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية هو من المصلحة العليا للجنس البشرى ، سواء كخطوة هامة نحو الحد من استحداث الأسلحة النووية وانتشارها ، أو لازالة المخاوف العميقة من آثار التلوث الاشعاعي الضارة بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

١ — تدين جميع تجارب الأسلحة النووية أيا كانت البيئة التي تجرى فيها ؛

٢ — وتأسف بشدة لاستمرار حالة عدم التقدم نحو الاتفاق على حظر شامل للتجارب ؛

---

(٢٦) A/C.1/1068 ، المرفق الأول .

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/10027) المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/464.

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧(A/10027) ، الجزء الثالث .

Digitized by UNOG Library

٣ — وتؤكد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق على عقد حظر شامل وفعّال للتجارب؛

٤ — وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى وقف جميع تجارب الأسلحة النووية بواسطة ايقاف متفق عليه ، يراجع أمره بعد فترة محددة ، باعتبار ذلك خطوة مؤقتة نحو عقد اتفاق حظر رسمي وشامل للتجارب ؛

٥ — وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقات دولية أعلنت فيها عزمها على التوصل ، في أقرب موعد ممكن ،الى وقف سباق التسلح النووى ؛

٦ — وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى الانضمام اليها فورا ؛

٧ — وتحث مؤتمر لجنة نزع السلاح على اعطاء أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٨ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٧ (د — ٣٠) — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩١١ (د — ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٢٨٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٦ باء (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٦٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٠ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ التي تتضمن سبعة منها

Digitized by UNOG Library

نداءات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (٢٩) ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها الراسخ بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية أمر يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبأن هذا التعاون ينبغي أن يتخذ صورة التزامات يتم التعهد بها كذلك في صك دولي رسمي ملزم قانونا ، مثل معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ،

واذ تشير بارتياح خاص الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، وجمهورية الصين الشعبية ، أضحت الآن أطرافا في البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ،

١ — تحث مرة اخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه ؛

٢ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د — ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، والتصديق عليه " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦٨ (د — ٣٠) — تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان المحيط الهندى منطقة سلم الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٩٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العمل على تحقيق أهداف الاعلان من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

---

(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

Digitized by UNOG Library

واذ تسترعي الانتباه الى أحكام القرار ٣٢٥٩ ألف (د — ٢٩) ، لا سيما الفقرة ٤ منه التي رجت فيها الجمعية العامة دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن تدخل ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاورات بقصد عقد مؤتمر عن المحيط الهندى ،

١ — تلاحظ تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (٣٠) ولا سيما الجزء الثاني منه المتعلق بالمشاورات التي شرعت فيها دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٢٥٩ ألف (د — ٢٩) ؛

٢ — وتلاحظ كذلك توصل دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، نتيجة لهذه المشاورات ، الى اتفاق من حيث المبدأ على عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ؛

٣ — وترجو من دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن تواصل مشاوراتها حول عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ، على أن تولي اهتماما خاصا للنقاط الست التالية :

(أ) مقاصد المؤتمر ؛

(ب) تاريخ انعقاده ومدته ؛

(ج) مكان انعقاده ؛

(د) جدول أعماله المؤقت ؛

(هـ) المشتركون فيه ؛

(و) مستوى المشتركين فيه ؛

٤ — وترجو من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقا لولايتها وأن تقدم تقريرا عن أنشطتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بما في ذلك نتائج المشاورات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ — وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمنتفعين البحريين الرئيسيين من المحيط الهندى ، الى التعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها ؛

٦ — وترجو من الامين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة للجنة المخصصة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/10029).

Digitized by UNOG Library

٣٤٦٩ (د — ٣٠) — المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح (٣١) ،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٣٢٦٠ (د — ٢٩) بجميع اجزائه ؛

٢ — وتجدد التكليف الصادر الى اللجنة المخصصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، وتطلب منها ان تقدم تقريرا عن اعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ — وترجو كذلك من اللجنة المخصصة ان تضمّن ذلك التقرير دراسة تحليلية للنتائج الواردة في تقريرها المقدم الى الدورة الثلاثين (٣١) ، وكذلك ما تراه مناسبا من ملاحظات وتوصيات تتعلق بالتكليف الصادر اليها ؛

٤ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٠ (د — ٣٠) — الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح (٣٢) ، المقدم عملا بقرارها ٣٢٦١ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تعرب عن قلقها العميق ازاء ضآلة منجزات عقد نزع السلاح في ايجاد اتفاقات فعّالة حقا في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة ، وازاء ما لاستمرار سباق التسلح العقيم والمبدّد للموارد ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، من آثار ضارة على السلم والاقتصاد العالميين ،

واذ تؤكد من جديد مقاصد واهداف عقد نزع السلاح التي نص عليها قرارها ٢٦٠٢ هاء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

---

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/10028 و Corr.1) .

(٣٢) A/10294 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ الذي سلّم بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تضع نصب عينيها جدول اعمال مؤتمر لجنة نزع السلاح والمبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح في اطار المؤتمر ،

واذ هي على اقتناع راسخ بأن تنفيذ مقاصد واهداف عقد نزع السلاح في ضوء المناخ الدولي المتحسن السائد حاليا يجب ان يسفر عن مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووي ،

واذ لا يغيب عن بالها ان نزع السلاح ، هو من بين المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ،

١ — تكرر الاعراب عن الاهتمام الرئيسي للأمم المتحدة بجميع مفاوضات نزع السلاح ؛

٢ — وتؤكد من جديد ان نزع السلاح والانماء من شأنهما تهيئة مناخ من التفاهم والتعاون الدوليين ؛

٣ — وتأسف بشدة اذ ترى الموارد التي يمكن ان تستخدم في امور منها زيادة المساعدة في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية تهدر في الانفاق على السلاح ، ولا سيما السلاح النووي ؛

٤ — وتدعو الدول الأعضاء والأمين العام الى مضاعفة الجهود لتشجيع الربط بين نزع السلاح والانماء ، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هاء (د — ٢٤) بشأن عقد نزع السلاح ، وذلك تعزيزا لمفاوضات نزع السلاح وضمانا لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي تتوفر بفضل نزع السلاح في تشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٥ — وترجو من الأمين العام ان يقدم المساعدة والمعلومات المناسبة التي قد تحتاجها الدول الأعضاء في السعي الى تحقيق مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ؛

٦ — وتدعو مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يستعرض العمل المنجز في تنفيذ مقاصد واهداف عقد نزع السلاح وان يعيد ، في ضوء ذلك ، تقييم مهامه ووظائفه ، حسبما يلزم ، بغية الاسراع بما يبذل في اطاره من جهود للتفاوض من اجل الوصول الى اتفاقات فعّالة حقا في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة ؛

٧ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ مقاصد واهداف عقد نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٣٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٧١ (د — ٣٠) — تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تهيئ افضل وايسر سبيل يتسنى بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ان تؤمّن ، بمبادرتها وجهودها الذاتية ، خلو اقاليمها من الأسلحة النووية خلوا تاما ، وان تحرز امنها المتبادل ،

واذ لا يغيب عن بالها ان المناطق الخالية من الأسلحة النووية تعزز وتشجع نظام منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في انماء ابحاث الطاقة النووية للأغراض السلمية وانتاجها واستخدامها لتلك الأغراض ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٥٢ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٢٠٣٣ (د — ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٢٦١ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، التي تدعو كل الدول الى ان تعتبر قارة افريقيا ، الشاملة لدول البر الافريقي ولمدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، والى ان تحترم صفتها تلك ،

واذ تلاحظ الاعلان الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (٣٣) ، الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تلاحظ ايضا ان الاعلان السابق ذكره قد أقرّه المؤتمر الثاني لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، الذى عقد بالقاهرة في الفترة من ٥ الى ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٤ (٣٤)

١ — توافق على ان تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون خطوة هامة في سبيل الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية في العالم ، وانه سيساعد على تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووى ؛

٢ — وتؤكد من جديد دعوتها كل الدول الى احترام الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، والتقيد بهذا الاعلان ؛

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٣٤) أنظر A/5763 .

Digitized by UNOG Library

٣ — وتؤكد من جديد ايضا دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا ، الشاملة لدول البر الافريقي ولمدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ؛

٤ — وتكرر دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وصنع ووضع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية في القارة الافريقية او التهديد باستخدامها ؛

٥ — وترجو من الأمين العام ان يقدم كل المساعدات اللازمة لمنظمة الوحدة الافريقية من اجل تنفيذ الاعلان الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذى اعلن فيه رؤساء الدول والحكومات الافريقية استعدادهم لأن يلتزموا ، في معاهدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بعدم صنع الأسلحة النووية او اكتساب سيطرة عليها ؛

٦ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٢ (د — ٣٠) — اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ واو (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى قررت بمقتضاه اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

وقد نظرت في التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح (٣٥) الذى يتضمن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (٣٦) ،

واذ تلاحظ تعليقات الدول اعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح بخصوص هذه الدراسة (٣٧) ،

واقتناعا منها بأن هذه الدراسة ستعزز ما يبذل من جهود اخرى لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1) .

(٣٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٣٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية يمكن ان يساهم في توفير الأمن لأعضاء هذه المناطق ، وفي منع انتشار الأسلحة النووية ، وفي تحقيق اهداف نزع السلاح العام الكامل ،

واذ تعبر عن رغبتها في ان تكون هذه الدراسة ذات نفع للدول المهتمة بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

١ — تحيط علما بالتقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح الذى يتضمن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية لقيامه باعداد الدراسة ؛

٣ — وتشكر الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة لما قدموه من مساعدة في اعداد الدراسة ؛

٤ — وتوصي جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، بالاهتمام بالتقرير الخاص ؛

٥ — وتدعو جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية الى ان تحيل الى الأمين العام قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ما تراه مناسبا من الآراء والملاحظات والاقتراحات بشأن التقرير الخاص ؛

٦ — وترجو من الامين العام أن يعد تقريرا مبنيا على المعلومات الواردة بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه ، وان يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٧ — وترجو من الامين العام أن يعمل على اصدار التقرير الخاص ضمن منشورات الأمم المتحدة ، ونشره على اوسع نطاق ممكن بأكبر عدد من اللغات يعتبر مستصوبا وعمليا ؛

٨ — وتوصي بأن تقوم جميع الحكومات بتوزيع التقرير الخاص على نطاق واسع لتعريف الرأى العام بمحتواه ، وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة الى استخدام ما لديها من تسهيلات للتعريف بالتقرير الخاص على نطاق واسع ؛

٩ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان منظمة الامم المتحدة تقوم ، كما هو وارد في الميثاق ، على أساس مبـــدأ التساوى في السيادة بين جميع اعضائها وانه ينبغي اتساقا مع احكام الميثاق ، ان تكون مبادئ حظـر التهديد بالقوة او استعمالها وعدم التدخل ، من المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية ،

واذ تضع نصب عينيها ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية تشكل واحدا من اكثر السبـــل فعالية للحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية ، افقيا ورأسيا ، وللاسهام في ازالة خطـــر حـــدوث كارثة نووية ،

واذ تؤكد من جديد المبدأ المحدد في قرارها ٢٠٢٨ (د — ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشريـن الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ ، والذى يقضي بضرورة وجود توازن مقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد ايضا الطلب الوارد في قرارها ٢١٥٣ ألف (د — ٢١) ، المؤرخ فـــي ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، والموجه الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بالامتناع عـــن استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول التي تعقد معاهدات اقليمية لضمـــان خلو اقاليمها خلوا تاما من الاسلحة النووية ،

وبعد ان بحثت الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحـــــة النووية (٣٦) التي اجراها برعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامـــة ٣٢٦١ واو (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وبعد ان درست كذلك التعليقات المقدمة من الدول الاعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشـــأن تلك الدراسة (٣٧) ، والمرفق نصها بالتقرير الخاص الذى احال فيه المؤتمر تلك الدراسة الـــى الجمعية العامة (٣٥) ،

واذ تضع نصب عينيها ان من المستطاع فعلا في هذه الآونة ، ودون مساس بالنتائج التي قد تسفر عنها اية دراسة اخرى لهذه المسألة ، الخروج من تحليل محتويات التقرير الخاص ببعض النتائج التي لا تقبل الجدل ،

واذ تلاحظ ان مما يبدو من المستصوب التشديد عليه من بين تلك النتائج ضرورة تعريـــف الجمعية العامة لمفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ونطاق الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه تلك المناطق وتجاه الدول الداخلة فيها ،

واقتناعا منها بأنها ستعزز بذلك ما اضطلع به مؤخرا من جهود جديدة ، وما تحقق بالفعـــل من انجازات في سبيل انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

تعتمد رسميا الاعلان التالي :

Digitized by UNOG Library

أولا — تعريف مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

١ — تعتبر " منطقة خالية من الأسلحة النووية " ، كقاعدة عامة ، اية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للامم المتحدة ، وتنشئها اية مجموعة من الدول ، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها ، وذلك بمقتضى معاهدة او اتفاقية يجرى بموجبها ما يلي :

(أ) تحديد نظام الخلو التام من الاسلحة النووية الذى تخضع له المنطقة المعنية ، بما في ذلك الاجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة ؛

(ب) انشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام .

ثانيا — تعريف الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتجاه الدول الداخلة فيها

٢ — في حالة كل منطقة خالية من الأسلحة النووية تعترف بصفتها تلك الجمعية العامة ، يتعين على جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ان تتعهد او تؤكد من جديد ، في صك دولي رسمي له قوة الالزام القانوني الكامل ، كمعاهدة او اتفاقية او بروتوكول ، الالتزامات الآتية :

(أ) ان تحترم جميع عناصر نظام الخلو التام من الأسلحة النووية المحددة في المعاهدة او الاتفاقية المنشئة للمنطقة ؛

(ب) ان تمتنع عن الاسهام بأية طريقة في أداء أفعال ، في الاقاليم التي تشكّل جزءا من المنطقة ، تكون منطوية على انتهاك للمعاهدة او الاتفاقية المذكورة آنفا ؛

(ج) ان تمتنع عن استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول الداخلة في المنطقة .

ثالثا — نطاق التعريفين

لا يخل التعريفان الواردان أعلاه بأى شكل من الأشكال بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة او التي قد تتخذها بشأن حالات معينة تتعلق بمناطق خالية من الأسلحة النووية ، او بالحقوق المترتبة للدول الأعضاء نتيجة لتلك القرارات .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٧٣ (د — ٣٠) — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٢٨٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٣٢٦٢ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتعلقين بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٣٨) وبروتوكولها الاضافي الأول ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان بوسع بعض الأقاليم الواقعة داخل منطقة تطبيق هذه المعاهدة والتي لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة الحصول مع هذا على الفوائد المستمدة من المعاهدة، وذلك بفضل بروتوكولها الاضافي الاول الذى يجوز للدول التي تضطلع ، قانونا او واقعا ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الاقاليم ان تصبح اطرافا فيه ،

واذ تشير مع الارتياح الى ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد اصبحت طرفا في البروتوكول الاضافي الاول في عام ١٩٦٩ وان مملكة هولندا قد اصبحت طرفا فيه في عام ١٩٧١ ،

١ — تحث مرة اخرى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية على ان توقعا البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) وان تصدقا عليه ، في اقرب وقت ممكن ، كي يتسنى لشعوب الاقاليم المعنية ان تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة والتي تتمثل بصورة رئيسية في ازالة خطر الهجوم النووى وتلافي تبديد الموارد في انتاج الاسلحة النووية

٢ — وترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى الدولتين الموجه اليهما النداء الوارد اعلاه ، وان يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان ؛

٣ — وتقرر ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين ، عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د — ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٣٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

Digitized by UNOG Library

٣٤٧٤ (د — ٣٠) — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى اشادت فيه ، بأغلبية ساحقة ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام الى مجلس الأمن والجمعية العامة (٣٩) ، وبالردود الواردة فيها ، حول مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تدرك ، على اساس التقارير المذكورة ، ان انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة ،

واذ لا تغيب عن بالها الحالة السياسية السائدة في المنطقة والخطر المحتمل انبعاثه منها ، وهو خطر يؤدى ادخال الأسلحة النووية الى المنطقة الى زيادة تفاقمه ،

واذ تدرك ، لذلك ، الحاجة الى ابقاء بلدان المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق على التسلح النووى يفضي الى الدمار ،

واذ تحيط علما بالدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (٤٠) وهي الدراسة التي اعدها الفريق المخصص ، المكون من خبراء حكوميين مؤهلين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٦١ و(د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذى أعربت فيه عن املها في ان ينضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اكبر عدد ممكن من الدول (٤١) سواء منها الحائزة للأسلحة النووية او غير الحائزة لها ،

١ — ترى ان الدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراءها ، عن طريق مذكرتيه الشفويتين المؤرختين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٥ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، والموجهتين عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦٣ (د — ٢٩) ، ينبغي ان تبذل جهودا نحو تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢ — وتحث كل الأطراف الذين يعنيهم الأمر مباشرة ، على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ؛

---

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، الوثائق S/11778 و Add.1-3 ، والمرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثيقة S/11778/Add.4 ؛ A/10221 و Add.1-2 .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add. 1) ، المرفق الأول .

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٣ — وتوصي بأن تقوم الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ، بما يلي :

(أ) ان تعلن تلك الدول رسميا وفورا عزمها على الامتناع، على أساس متبادل ، عن انتاج الاسلحة النووية واجهزة الانفجار النووي ، وعن الحصول عليها ، او حيازتها على أي نحو آخر ، وكذلك عن السماح لأي طرف ثالث بوضع اسلحة نووية في اراضيها او في الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

(ب) ان تمتنع تلك الدول ، على اساس متبادل ، عن أي عمل آخر من شأنه ان يسهل الحصول على تلك الاسلحة او تجريبها او استعمالها ، او يضر ، على اي نحو آخر ، بهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ؛

٤ — وتوصي الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن اي عمل ينافي اغراض القرار الحالي وهدف انشاء منطقة بالشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛

٥ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٥ (د — ٣٠) — حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها، في قرارها ٣٢٦٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، طلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يتوصل في اقرب وقت ممكن الى اتفاق على نص اتفاقية لحظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاقية من هذا النوع من شأنه ان يجنب الجنس البشري الاخطار التي يمكن ان تنجم عن استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ، وان يسهم بالتالي في تعزيز السلم ودرء خطر الحرب ،

واقتناعا منها ايضا بأن اتفاقية من هذا النوع يجب ان لا تعيق استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، التي ينبغي ان تسهم في صيانة البيئة وتحسينها لخير الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ تأخذ في اعتبارها ، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٤٢) من حيث علاقته بهذه المسألة ،

---

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/10027) .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع الارتياح ان وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قدما الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشروعين متماثلين لاتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الاغراض العدائية (٤٣)، وان الوفود الأخرى قدمت اقتراحات وملاحظات أولية فيما يتعلق بهذين المشروعين ،

١ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يواصل المفاوضات ، واضعا نصب عينيه الاقتراحات والمقترحات الحالية ، وما يتصل بالأمر من مناقشات الجمعية العامة ، بغية التوصل مبكرا ، وليكن خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٧٦ ان امكن ، الى اتفاق على نص اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الاغراض العدائية ، وان يقدم تقريرا خاصا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية في دورتها العادية والثلاثين ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين للبند المعنون " حظر الاعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " ؛

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية او اية اغراض عدائية اخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٦ (د - ٣٠) - اعلان وانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي جاء فيه ان الجمعية العامة ، مع تسليمها ، في جملة امور ، بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن ان يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، ترى ان مبادرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي ،

---

(٤٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، الوثيقتان CCD/471 وCCD/472 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع التقدير الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (٤٤) ، التي قام فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص باعدادها برعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ،

وقد نظرت في المبدأ الأساسي الذي قبله الخبراء بالاجماع ، ومفاده انه حيثما توجد ظروف مناسبة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، فان مبادرة انشاء مثل هذه المنطقة ينبغي ان تصدر عن الدول الداخلة في المنطقة المعنية ، وان الاشتراك فيها يجب ان يكون طوعيا ،

تقرر ان تولي الاهتمام الواجب لأى اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد ان تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى ايدت فيه ، من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

واذ تلاحظ مذكرة الأمين العام (٤٥) ،

واذ تلاحظ كذلك أن الأمين العام قد قام ، في مقدمة تقريره عن اعمال المنظمة ، بمناشدة البلدان المهتمة بالأمر في مختلف المناطق ان تتشاور معا بقصد انشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية (٤٦) ،

١ - تحث دول جنوبي آسيا على ان تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما يوصي بذلك قرار الجمعية العامة ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) ؛

٢ - وتحث ايضا تلك الدول على ان تمتنع عن اى عمل مناف لهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

---

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1) ، المرفق الأول .

(٤٥) A/10325 .

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) ، الجزء "ثامنا".

Digitized by UNOG Library

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا" .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٧ (د - ٣٠) - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادى

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجة الملحة الى الاتفاق على تدابير لتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك نزع الأسلحة النووية ، في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتناعا منها بأن انتشار الاسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووى هما من اعظم الاخطار التي تهدد السلم العالمي وبقاء البشرية ،

واذ تلاحظ ان المادة السابعة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (٤٧) تعترف بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية لضمان خلو اقاليمها من الأسلحة النووية خلوا تاما ،

واذ تلاحظ كذلك ما اعلنه مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده اطراف المعاهدة ، من ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية معترف بها دوليا ، بمبادرة واتفاق دول المنطقة المعنية مباشرة ، يمثل وسيلة فعّالة للحد من انتشار الاسلحة النووية ويمكن ان يساهم مساهمة هامة في امن تلك الدول (٤٨) ،

واذ تؤيد اعلان المؤتمر الاستعراضي بأن تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية امر ضرورى لاضفاء اقصى قدر ممكن من الفعّالية على اى ترتيبات تعاهدية لانشاء اى منطقة خالية من الأسلحة النووية (٤٩) ،

واذ تشير ، بصورة خاصة ، الى الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (٥٠) ، الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والى التقدم الملحوظ الذى احرزته دول امريكا اللاتينية في سبيل جعل منطقتها منطقة لا نووية ،

---

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤٨) أنظر A/C.1/1068 ، المرفق الأول ، الصفحة ٩ .

(٤٩) المرجع نفسه .

(٥٠) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ ، بالاضافة الى ذلك ، ان رؤساء حكومات الدول المستقلة او المتمتعة بالحكم الذاتي الأعضاء في جامعة المحيط الهادى شددوا في بلاغهم المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ على اهمية تجنيب منطقة جنوب المحيط الهادى اخطار التلوث النووى واخطار التورط في اى نزاع نووى ، واشادوا بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادى كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ،

١ — تؤيد فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادى ؛

٢ — وتدعو البلدان المعنية الى المضي قدما في اجراء المشاورات حول طرق ووسائل بلوغ هذا الهدف ؛

٣ — وتعرب عن الأمل في ان تتعاون جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تعاونا كاملا من اجل تحقيق اهداف هذا القرار ؛

٤ — وترجو من الامين العام تقديم كل مساعدة ضرورية الى دول المنطقة من اجل تحقيق مقصد هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٨ (د — ٣٠) — عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تقر بمسيس الحاجة الى وقف تجارب الأسلحة النووية من قبل الجميع وفي كل مكان ، بما في ذلك التجارب الجوفية ،

واذ تعرب عن قلقها البالغ لعدم التوصل ، حتى الآن ، الى اتفاق دولي لوقف جميع تجارب الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأن وقف هذه التجارب سوف يساعد على خفض سباق التسلح النووى ، وكذلك على تخفيف التوتر الدولي ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة وضع الفوائد التي يمكن ان تنتج عن استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية في متناول جميع الدول ، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية او غير الحائزة لها ، عملا بأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٥١) ، على نحو يزيل كل احتمال لاستخدام التفجيرات النووية السلمية في اغراض تتعارض مع الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية ،

---

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها أيضا بضرورة بذل الجهود ، من جديد ، للتعجيل بوقف تجارب الأسلحة النووية من قبل الجميع وفي كل مكان ، بما في ذلك التجارب الجوفية ،

١ — تحيط علما بمشروع معاهدة الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية المقدم للجمعية العامة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ والمرفق نصه بالقرار الحالي ؛

٢ — وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى ان تشرع ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، في اجراء مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ، وتدعو ٢٥ الى ٣٠ دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ، يقوم بتعيينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع كافة المجموعات الاقليمية (٥٢) ، الى الاشتراك في تلك المفاوضات وان تطلع الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة على نتائج هذه المفاوضات ؛

٣ — وترجو من الامين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات الرامية الى التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ، وان يحيل الى المجموع المشار اليها في الفقرة ٢ من هذا القرار كافة الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في البندين ٣٧ و ١٢٢ من جدول الأعمال (٥٣) ؛

٤ — وتقرر ادراج البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

مرفق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،

اذ تعلن عن عزمها على تحقيق وقف سباق التسلح النووي ، في اسرع وقت ممكن ، وعلى اتخاذ تدابير فعّالة في سبيل نزع السلاح النووي ، وكذلك عقد اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية حازمة وفعّالة ،

واذ تأخذ في الاعتبار نداءات الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في جميع المجالات ،

---

(٥٢) للاطلاع على تقرير رئيس الجمعية العامة بشأن هذه المسألة ، أنظر A/10509 .

(٥٣) للاطلاع على نص البندين ، أنظر ص ٤٦ و ٦٤ أدناه .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ ان حظر جميع تجارب الاسلحة النووية سيخدم قضية تعزيز السلم وتخفيف حدة سباق التسلح وسيمثل اسهاما في عملية الانفراج الدولي ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة وضع الفوائد التي يمكن ان تنتج عن استخدام التفجيرات النووية في الاغراض السلمية ، في متناول جميع الدول ، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية او غير الحائزة لها ، عملا بأحكام كل من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (٥٤) والمعاهدة الحالية ،

واذ تلاحظ ما لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في موسكو في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ (٥٥) ، من اهمية ايجابية كبيرة ،

واذ تؤكد اهمية التقيد تقيدا صارما بالمعاهدة المشار اليها ريثما تدخل حيز النفاذ ،

واذ تسعى لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية من قبل جميع الدول وقفا دائما ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ — تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بحظر ومنع والامتناع عن اجراء اية تفجيرات تجريبية للاسلحة النووية في اية بقعة تقع تحت ولايتها او سيطرتها في اى مجال من المجالات : الجو ، والفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء وجوف الارض .

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالامتناع عن التشجيع او التحريض على اجراء التفجيرات النووية المحظورة في الفقرة ١ من هذه المادة او عن الاشتراك في اجرائها بأى شكل من الأشكال .

المادة الثانية

١ — الرقابة على التقيد بهذه المعاهدة تضطلع بها الدول الاطراف فيها عن طريق استخدام وسائلها التقنية القومية للرقابة ، بما يتفق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها .

٢ — رغبة في تيسير تحقيق اهداف هذه المعاهدة وضمان التقيد بأحكامها ، يتعاون الأطراف في المعاهدة في التبادل الدولي للبيانات الزلزالية .

٣ — رغبة في تيسير تحقيق اهداف هذه المعاهدة وضمان التقيد بأحكامها ، يقوم الاطراف ، عند الاقتضاء ، بالتشاور مع بعضهم البعض والتقدم بالاستفسارات وتلقي المعلومات المناسبة بشأن هذه الاستفسارات .

---

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

(٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

Digitized by UNOG Library

٤ — لأية دولة طرف في هذه المعاهدة تتحقق من أن دولة اخرى طرفا في المعاهدة تقوم بعمل فيه خرق للالتزامات النابعة من أحكام المعاهدة ، ان ترفع شكوى الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان تشتمل هذه الشكوى على جميع الأدلة الممكنة التي تؤكد صحتها ، كما يجب ان تشتمل على طلب لنظر مجلس الأمن فيها . ويقوم مجلس الأمن باخطار الدول الأطراف في المعاهدة بنتيجة نظره في هذه الشكوى .

المادة الثالثة

١ — لا تنطبق احكام المادة الاولى على التفجيرات النووية الجوفية التي تجريها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاغراض سلمية ، في الاقاليم الواقعة تحت ولايتها ، او تجريها وفقا لاتفاقات تستطيع بمقتضاها الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، عملا بأحكام المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، ان تستفيد من اية استخدامات سلمية للتفجيرات النووية .

٢ — تجرى التفجيرات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة على النحو التالي :

(أ) في حالة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، وفقا لأحكام المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) في حالة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وفقا لاجراء ينشأ بموجب اتفاق خاص تجرى الدول الحائزة للأسلحة النووية مفاوضات بشأنه ، مولية الاعتبار الواجب لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ، ويتم عقده في اسرع وقت ممكن .

المادة الرابعة

لا تؤثر احكام هذه المعاهدة على ما اخذته الدول الأطراف على عاتقها من التزامات بمقتضى اتفاقات دولية اخرى .

المادة الخامسة

١ — لأي طرف في هذه المعاهدة ان يقترح ادخال تعديلات عليها . ويقدم نص التعديل المقترح الى الحكومات الوديعة ، التي تعممه على جميع الاطراف في المعاهدة . وبعد ذلك ، تعقد الحكومات الوديعة ، اذا طلب ذلك ثلث الأطراف في المعاهدة او اكثر ، مؤتمرا يدعى اليه جميع الاطراف في المعاهدة للنظر في هذا التعديل .

٢ — يجب ان تتم الموافقة على اى تعديل لهذه المعاهدة بأغلبية اصوات الدول الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة . ويبدأ سريان التعديل على اى طرف يودع وثيقة تصديقه على هذا التعديل ، لدى ايداع أغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وثائق تصديقها عليه . وبعد ذلك يسرى هذا التعديل على أى طرف آخر في المعاهدة بمجرد ايداعه وثيقة التصديق على التعديل .

Digitized by UNOG Library

المادة السادسة

١ — يكون باب التوقيع على هذه المعاهدة مفتوحا لجميع الدول . ويجوز لأية دولة غير موقعة على هذه المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، ان تنضم اليها في أي وقت لاحق .

٢ — تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات ..... ، المعينة بهذه الوثيقة كحكومات وديعة .

٣ — تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ لدى ايداع وثائق التصديق عليها من قبل ..... حكومة ، بما في ذلك حكومات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية .

٤ — اما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ، فانها تصبح سارية المفعول عليها ابتداء من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها او انضمامها .

٥ — تقوم الحكومات الوديعة ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة أو المنضمة اليها بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق او انضمام ، وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ، وتاريخ تلقي اي طلب لعقد مؤتمر للأطراف في المعاهدة ، وكذلك بأي اشعارات اخرى .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة ، عملا بأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة السابعة

١ — مدة هذه المعاهدة غير محدودة .

٢ — لأية دولة طرف في هذه المعاهدة ، ممارسة لسيادتها القومية ، الحق في ان تنسحب من المعاهدة اذا ما قررت ان ظروفا استثنائية ، مرتبطة بموضوع هذه المعاهدة ، تعرض مصالحها العليا للخطر . وعليها ان تقدم اخطارا بالانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من نفاذه ، الى جميع الاطراف الآخرين في المعاهدة والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على بيان للظروف الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر .

المادة الثامنة

تودع هذه المعاهدة ، التي تتساوى صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة حسب الأصول من هذه المعاهدة الى حكومات الدول الموقعة عليها او المنضمة اليها .

Digitized by UNOG Library

واثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا ، قد وقعوا هذه المعاهدة .

حررت في ..... نسخ ، في .....
في اليوم ..... من شهر ..... عام .....

٣٤٧٩ (د - ٣٠) - حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

سعيا منها لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك اهتمام الشعوب بمواصلة الجهود الرامية الى تجنيب البشرية خطر استخدام وسائل جديدة للتدمير الشامل ، او الى تحديد سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح ،

واذ تضع نصب عينيها ان العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة جدية ، خطر استحداث انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ، اكثر قدرة على التدمير، ومنظومات من هذه الأسلحة ،

واقتناعا منها بأن حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل اكثر قدرة على التدمير ، امر من شأنه ان يخدم قضية تعزيز السلم وتجنب خطر الحرب ،

١ - ترى من الضروري اتخاذ تدابير فعّالة لحظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة ،وذلك عن طريق عقد معاهدة او اتفاقية دولية ملائمة ؛

٢ - وتحيط علما بمشروع الاتفاق على حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمعية العامة والمرفق نصه مع هذا القرار ، وكذلك بالآراء والمقترحات التي طرحت اثناء مناقشه هذه المسألة ؛

٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يشرع في اقرب وقت ممكن ، في اعداد نص مثل هذا الاتفاق ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وان يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي اجرتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين للبند المعنون " حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة " ؛

٥ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

مرفـــــق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع اتفاق بشان حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

اذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في الاسهام في تجنيب البشرية خطر استخدام الوسائل الحديثة لشن الحـــرب، وفي تحديد سباق التسلح ، وفي تحقيق نزع السلاح ،

وادراكا منها ان العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة جديـــة ، خطر استحداث انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ، اكثر قدرة على التدمير ، ومنظومات مـــن هذه الأسلحة ،

ولما كانت تدرك ان استحداث وصنع هذه الاسلحة ينطويان على اوخم العواقب على سلـــم الشعوب وامنها ،

واذ تضع نصب عينيهـــا ان السنوات الاخيرة قد شهدت عقد عدد من الاتفاقات الهامة فـي مجال تحديد سباق التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بحظر اسلحة التدمـــير الشامل ،

واذ تعرب عن عميق اهتمام الدول والشعوب باتخاذ تدابير لمنع استخدام انجازات العلـــم والتكنولوجيا الحديثين في استحداث وصنع اسلحة التدمير الشامل المذكورة اعلاه ،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وفي زيادة تحسين الحالة الدولية ،

وسعيا الى المساهمة في انجاز المقاصد والمبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولـــى

١ — تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بعدم استحداث او صنع انواع جديدة من اسلحـــة التدمير الشامل او منظومات من هذه الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة التي تستخدم فيها آخر اكتشافات العلم والتكنولوجيا الحديثين . وتشمل الانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات هـــذه الأسلحة ما يلي : (يتم تحديدها عن طريق المفاوضات حول هذا الموضوع) .

٢ — اذا ظهر بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ مجالات جديدة لاستحداث وصنع اسلحـــة للتدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة غير مشمولة بهذا الاتفاق ، يجرى الأطراف مفاوضات بهـــذه توسيع نطاق الحظر الذى ينص عليه هذا الاتفاق ، ليشمل مثل هذه الأنواع الجديدة المحتملة مـــن الأسلحة ومنظوماتها .

Digitized by UNOG Library

٣ — تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالامتناع عن ان تساعد او تشجع او تحرض اية دولة اخرى او مجموعة من الدول او المنظمات الدولية على ممارسة انشطة تتعارض مع احكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير اللازمة لحظر ومنع اى نشاط يتعارض مع احكام هذا الاتفاق في حدود اقليمها او في اى اقليم يقع تحت ولايتها او سيطرتها ، اينما كان ذلك .

المادة الثالثة

١ — اذا توفر لدى اية دولة طرف في هذا الاتفاق الشك في ان دولة طرفا اخرى قد انتهكت احكام هذا الاتفاق ، تتعهد الاطراف المعنية باجراء مشاورات مع بعضها البعض وبالتعاون في حل المشاكل الناشئة .

٢ — اذا لم تؤد المشاورات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى نتائج مقبولة بصورة متبادلة لدى الاطراف المعنية ، يجوز للدولة التي لديها تلك الشكوك ان تقدم شكوى لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان تشتمل هذه الشكوى على الأدلة التي تؤيد صحتها ، كما يجب أن تشتمل على طلب لنظر مجلس الأمن فيها .

٣ — تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالتعاون في اى تحقيق يمكن ان يجريه مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على اساس الشكوى التي يتلقاها . وعلى مجلس الأمن ان يخطر الدول الأطراف في الاتفاق بنتائج التحقيق .

٤ — تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بتقديم العون ، او دعم ما يقدم من عون ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الى اية دولة طرف في الاتفاق تتقدم بطلب ذلك ، اذا ما قرر مجلس الأمن ان هذه الدولة الطرف قد تعرضت للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاق .

المادة الرابعة

١ — لا يجوز تفسير اى حكم من احكام هذا الاتفاق على انه يمس ما لجميع الدول الأطراف في الاتفاق من حق ، غير قابل للتصرف ، في تطوير البحوث والاكتشافات العلمية واستخدامها استخداما يقتصر على الأغراض السلمية دون أى تمييز .

٢ — تتعهد الدول الأطراف في الاتفاق بتيسير التعاون العلمي والتقني في سبيل استخدام آخر انجازات واكتشافات العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية .

Digitized by UNOG Library

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تجرى ، بحسن نية ، مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعّالة لتحديد سباق التسلح بجميع الأشكال ووقفه ، وكذلك بشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية حازمة وفعّالة .

المادة السادسة

١ — لكل دولة طرف ان تقترح ادخال تعديلات على هذا الاتفاق . ويقدم كل تعديل مقترح الى الحكومات الوديعة التي تقوم بتعميمه على جميع اطراف الاتفاق ، ويقوم هؤلاء باخطار الحكومات الوديعة بقبول او رفض التعديل المقترح في اسرع وقت بعد تسلمه .

٢ — يسرى التعديل ، بالنسبة لأى دولة طرف تقبله ، بعد قبوله من قبل اغلبية الدول الأطراف في الاتفاق ، بما في ذلك الحكومات الوديعة . اما بعد ذلك فيسرى هذا التعديل على أى من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ قبولها به .

المادة السابعة

١ — مدة هذا الاتفاق غير محدودة .

٢ — لأية دولة طرف ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، الحق في ان تنسحب من الاتفاق اذا ما قررت ان ظروفا استثنائية ، مرتبطة بموضوع هذا الاتفاق ، تعرض مصالحها العليا للخطر . وعليها ان تقدم اخطارا بهذا الانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من نفاذه ، الى جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على بيان للظروف الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر .

المادة الثامنة

١ — يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا لجميع الدول . ويجوز لأية دولة غير موقعة على هذا الاتفاق قبل دخوله حيز النفاذ ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، ان تنضم اليه في أى وقت لاحق .

٢ — يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات . . . . . المعينة بهذه الوثيقة كحكومات وديعة .

٣ — يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى ايداع وثائق التصديق عليه من قبل . . . . . حكومة ، بما في ذلك الحكومات المعينة كحكومات وديعة للاتفاق .

Digitized by UNOG Library

٤ — اما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، فانه يصبح ساري المفعول عليها ابتداء من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ — تقوم الحكومات الوديعة ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق أو المنضمة اليه بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق او انضمام ، وتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وبما تتلقاه من اشعارات أخرى .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق ، عملا بأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

يودع هذا الاتفاق ، الذى تتساوى صحة نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة حسب الأصول من هذا الاتفاق الى حكومات الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

واثباتا لذلك ، فان المرقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا ، قد وقعوا هذا الاتفاق .

حرر في ..... نسخ ، في .....
في اليوم ..... من شهر ..... عام ....

٣٤٨٤ (د — ٣٠) — نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦١ دال (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٦ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة الى ان تتخذ كل الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تدابير فعّالة لعكس اتجاه الاندفاع في سباق الأسلحة النووية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها بشأن مسيس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ، والى حظر تجارب الأسلحة النووية حظرا شاملا فعّالا ،

واذ تضع نصب عينيها انه لم يثبت بعد امكان التفريق بين تكنولوجيا الأسلحة النووية وتكنولوجيا اجهزة التفجير النووى للأغراض السلمية ، وبالتالي فان من غير الممكن في الوقت الحاضر استحداث اجهزة تفجير نووى للأغراض السلمية دون اكتساب قدرة في الوقت نفسه في مجال الأسلحة النووية ،

Digitized by UNOG Library

وادراكا منها ان تجريب التفجيرات النووية واستخدامها للأغراض السلمية يمكن ان تكون لهما آثار هامة في مجال مراقبة التسلح وذلك فيما يتعلق بانتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيتها لدى الدول غير الحائزة لها من قبل ، وكذلك ، في اطار القيود المفروضة على تجارب الأسلحة النووية ، فيما يتعلق بتطوير اعتدة الدول الحائزة للأسلحة النووية فعلا ،

ورغبة منها في تحقيق أقصى قدر ممكن من تبادل التكنولوجيا النووية والمواد النووية لنفع البشرية اقتصاديا واجتماعيا دون زيادة خطر تحويلها الى الأغراض العسكرية وما يستتبعه ذلك من خطر على سلم العالم وأمنه ،

واذ تلاحظ ان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي هي اطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٥٦) ، الحق في الحصول على الفوائد المحتملة من اى استخدام للتفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، وذلك في ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق اجراءات دولية مناسبة بموجب اتفاق دولي خاص بواسطة هيئة دولية ملائمة تكون الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ممثلة فيها تمثيلا كافيا ، على النحو المشار اليه في المادة الخامسة من المعاهدة ،

واذ تلاحظ أيضا ان الفوائد المحتملة من استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، يمكن ان تتاح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي ليست اطرافا في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، عن طريق ما تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية من خدمات التفجير النووى على النحو الذى تحدده المعاهدة ، وذلك في ظل رقابة دولية مناسبة وبمقتضى الاجراءات الدولية المناسبة التي تنص عليها المادة الخامسة من المعاهدة ، ووفقا للالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة ،

واذ تشير مرة اخرى الى البيانين اللذين أدلى بهما في الجلسة ١٥٧٧ التي عقدتها اللجنة الأولى بتاريخ ٣١ ايار/مايو ١٩٦٨ ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن احكام المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، وهي الأحكام المتعلقة بعقد اتفاق دولي خاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية (٥٧) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى الاتفاق الدولي الخاص او الاتفاقات الدولية الخاصة المشار اليها في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للتفجيرات النووية ،

١ — تناشد مرة أخرى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الى بذل جهود متضافرة في كل المحافل الدولية الملائمة ، بقصد التوصل على وجه السرعة الى تدابير فعّالة لوقف سباق الأسلحة النووية ولمنع المزيد من انتشار تلك الأسلحة ؛

٢ — وتلاحظ مع التقدير بما يلي :

---

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

(٥٧) أنظر A/C.1/1052 .

Digitized by UNOG Library

(أ) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن دراساتها عن الاستخدامات السلمية للتفجيرات النووية ، وجدواها ، وامكانية تحقيقها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتعلقة بالسلامة ، وهو التقرير الذى تضمن معلومات عن انشاء الوكالة للفريق الاستشارى المخصص لموضوع التفجيرات النووية للأغراض السلمية (٥٨) ؛

(ب) والفصل الوارد في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، والمتعلق بما يترتب على التفجيرات النووية السلمية من آثار على مراقبة التسلح ، في اطار حظر شامل للتجارب (٥٩) ؛

(ج) والاهتمام الذى أولاه مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، الذى عقده أطراف المعاهدة ، لدور التفجيرات النووية للأغراض السلمية كما هو منصوص عليه في تلك المعاهدة (٦٠) ؛

(د) وملاحظات الامين العام في مقدمة تقريره السنوى المقدم الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة (٦١) ؛

٣ — وتلاحظ النتائج التي خلص اليها مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، بشأن المادة الخامسة من المعاهدة ، وهي النتائج الواردة في الاعلان الختامي للمؤتمر الذى اقر باتفاق الآراء في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٥ (٦٢) ؛

٤ — وتلاحظ كذلك أن الوثائق الختامية للمؤتمر تضمنت مشروع قرار مقدم من ثماني دول حضرت المؤتمر (٦٣) يحث الحكومات الوديعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الشروع فورا في مشاورات مع كل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من اجل الوصول الى اتفاق على أنسب مكان وزمان لعقد اجتماع للأطراف بقصد ابرام الاتفاق الدولي الأساسي الخاص المشار اليه في المادة الخامسة من المعاهدة ؛

٥ — وتلاحظ في هذا الصدد انه ، وفقا للمعلومات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، بناء على الدعوة الموجهة اليهما في قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د — ٢٩) ، لم تجر بعد مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الاساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من تلك المعاهدة ؛

---

(٥٨) A/10168 و Corr.1 و Add.1 .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/10027) ، الفقرات ٦٢ — ٧٨ .

(٦٠) انظر A/10215 ، المرفق .

(٦١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) ، الفرع 'ثامنا' .

(٦٢) A/C.1/1068 ، المرفق الأول .

(٦٣) انظر A/10215 ، المرفق ، الفقرة ٤ .

Digitized by UNOG Library

٦ — وتدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى ان يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق الامين العام ، معلومات عما عساهما اجرياه او يزمعان اجراءه من مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛

٧ — وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل ، في نطاق دائرة اختصاصها ، دراستها الحالية لجوانب الاستخدام السلمي للتفجيرات النووية ، التي أذن بها مجلس محافظي الوكالة بقراره الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٦٤) ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عما يحرز من تقدم في كل تلك المجالات ؛

٨ — وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يوالي ، عند نظره في وضع تفاصيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، استعراض ما للتفجيرات النووية للأغراض السلمية من آثار في مجال مراقبة التسلح ، بما في ذلك امكانية اساءة استخدام هذه التفجيرات للتحيل على اى حظر على تجريب الأسلحة النووية ؛

٩ — وتؤكد ضرورة العمل ، خاصة في اطار حظر التجارب الشامل ، على ألا يكون لأى تجريب او استخدام للتفجيرات النووية للأغراض السلمية اثر الاسهام في تجريب الأسلحة النووية او في تطوير اعتدة الدول الحائزة لهذه الأسلحة او في تمكين دول اخرى من اكتساب قدرة على اجراء التفجيرات النووية ؛

١٠ — وتدعو جميع الدول الأعضاء الى مد يد التأييد والمساعدة في انجاز هذه المهام .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان نزع السلاح هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

واذ يساورها عميق القلق لاستمرار سباق التسلح دون هوادة ولتزايد الانفاق العالمي على الأسلحة ،

واذ تشير الى انها طلبت ، في قرارها ٣٢٦١ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، من الأمين العام والحكومات الافادة عن التدابير والخطوات التي تكون قد اتخذتها

---

(٦٤) انظر A/10168/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

لكفالة الاعلان عن عقد نزع السلاح بقصد تعريف الجمهور بمقاصد هذا العقد واهدافه ، واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الصدد (٦٥) ،

واذ تأسف لأنه لم يتحقق في السنوات الأخيرة أى تقدم هام في ميدان نزع السلاح ،

واذ تسلم ، بناء على ذلك ، بالحاجة الى متابعة المفاوضات بشأن نزع السلاح في محافل المفاوضات القائمة ،

وادراكا منها للحاجة الى استخدام الموارد المنفقة على سباق التسلح في الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، ولا سيما في البلدان النامية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن للمجتمع الدولي بأسره مصلحة حيوية في بذل كل الجهود الممكنة لاحراز تقدم في السعي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية حازمة وفعّالة ، وبأن عليه مسؤولية مشتركة في بذل تلك الجهود ،

واذ تلاحظ ، لذلك ، الاعلان الذى أقره مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة الذى عقد في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ والداعي الى اتخاذ مبادرات جديدة على اساس عالمي لتشجيع التقدم في ميدان نزع السلاح (٦٦) ،

واذ ترى ان دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح بعيد عن أن يكون كافيا ، بالمقارنة مع الاحتياجات الراهنة ،

واذ تسلم بالحاجة الى تزويد جميع الدول الاعضاء بمعلومات اضافية ومحسنة عما يحدث في ميدان نزع السلاح من تطورات وتقدم ونتائج ذات صلة ،

واذ تلاحظ المسؤوليات المتزايدة الملقاة على كاهل شعبة شؤون نزع السلاح في الامانة العامة في مجال خدمة الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بنزع السلاح ، وكذلك في تنفيذ المقررات التي تتخذها الجمعية العامة ، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات ودراسات وتقارير عن الامور المتصلة بنزع السلاح ،

واذ تلاحظ الاقتراح الذى قدمه الامين العام في مقدمة تقريره السنوى الى الجمعية العامة (٦٧) بالقيام باستعراض أساسي لدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تدعو جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

---

(٦٥) A/10294 .

(٦٦) A/10217 و Corr.1 ، المرفق ، الصفحات ٣ - ٢٣ .

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) ، الفرع ' ثامنا ' .

Digitized by UNOG Library

٢ — وتقرر انشاء لجنة مخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح تكون تابعة للجمعية العامة ، ويفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء ، لتقوم باستعراض اساسي لدور الأمم المتحدة في ذلك الميدان ؛

٣ — وتقرر ان يركز الاستعراض فيما يركز ، على بحث ما يلي :

(أ) الطرق الجديدة التي من شأنها ان تحقق اجراءات انجع وتنظيم افضل للعمل في ميدان نزع السلاح مما يمكن الامم المتحدة من ممارسة دورها الكامل في مجهودات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

(ب) الطرق الكفيلة بتحسين ما لدى الامم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات وكذلك الرأى العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) الطرق الكفيلة بتمكين الامانة العامة من ان تساعد ، عند الطلب ، الدول الاطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف ، في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعّال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات دورية مناسبة ؛

٤ — وترجو من الامين العام تقديم كل مساعدة ممكنة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة ؛

٥ — وترجو من اللجنة المخصصة ان تعقد دورة تنظيمية قصيرة لاتتجاوز مدتها اسبوعا في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ودورتين موضوعيتين لمدة اسبوعين في شهرى حزيران / يونيه وتموز / يوليه ١٩٧٦ ولمدة اسبوع في شهر ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، وان تقدم تقريرها ، متضمنا نتائج واقتراحات ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٦ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه "تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٣٢ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ وقراريها ٣١٨٤ ألف و ٣١٨٤ جيم (د — ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ٣٢٦١ جيم (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

Digitized by UNOG Library

واذ تضع نصب عينيها ان الحكومتين المذكورتين اعلاه قد وافقتا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ على ان تبذلا جهودا جادة لكي يتم في عام ١٩٧٤ اعداد وتوقيع الاتفاق على التدابير الأوفى لتحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، وهو الاتفاق الذى دعا اليه الاتفاق المؤقت المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٢ ، وانهما قد اعربتا في تلك المناسبة عن عزمهما على اتباع ذلك بخفض هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ انه نتيجة لمناقشات جرت على اعلى مستوى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ايضا ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، اكد الجانبان من جديد نيتهما في ابرام اتفاق على تحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية يسرى حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، واعلنا انهما سيسعيان الى اتمام هذا الاتفاق خلال السنة الجارية ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أيضا انه قد اتفق في الاجتماع نفسه على تحديد حد اقصى لعدد ناقلات الأسلحة الاستراتيجية الهجومية النووية وكذلك حد اقصى لعدد ما يمكن تزويده من هذه الناقلات برؤوس متعددة قابلة للتوجيه الفردى ، وان الجانبين اعلنا ان هناك احتمالات مشجعة بأن يكتمل العمل في اعداد الاتفاق الجديد في ١٩٧٥ ، وأكدا انه سيشمل احكاما تقضي باجراء مفاوضات اخرى تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٩٨٠ — ١٩٨١ بشأن مسألة اجراء مزيد من التحديد للأسلحة الاستراتيجية وامكان تخفيضها خلال الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٥ ،

واذ تشاطر تماما الرأى الذى أبداه الأمين العام بأن مفاوضات نزع السلاح تسير ببطء شديد جدا بالقياس الى الاخطار الواضحة التي تمثلها الاعتدة الحربية الهائلة من الأسلحة النووية ،

١ — تأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنتين الاخيرتين من المفاوضات الثنائية بين حكومتى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حول تحديد منظوماتهما من الأسلحة النووية الاستراتيجية ؛

٢ — وتعرب عن قلقها ازاء كون الحد الأقصى الذى حددته الدولتان لأنفسهما من الأسلحة النووية حدا عاليا جدا ، وازاء عدم وجود اى تحديد نوعي لهذه الأسلحة ، وازاء الجدول الزمني المتطاول الذى تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول اجراء مزيد من التحديد للأعتدة النووية وامكان تخفيضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؛

٣ — وتحث من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على ان يوسعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الاسلحة النووية ويعجلا بسيرها ، وتشدد مرة اخرى على ضرورة الوصول على وجه الاستعجال الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لما يملكانه من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛

٤ — وتكرر دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين ان توالبا اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتهما ونتائجها .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ازدياد المسؤوليات الملقاة على عاتق شعبة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة في مجال خدمة الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بنزع السلاح وكذلك في تنفيذ المقررات الصادرة عن الجمعية العامة ، بما فيها طلبات الحصول على معلومات ودراسات وتقارير عن الشؤون المتعلقة بنزع السلاح ،

واذ تلاحظ على الأخص ان عدد الجلسات المطلوب من شعبة شؤون نزع السلاح خدمتها ومقدار الوثائق المطلوب منها اعدادها قد تضاعفا خلال السنوات الأربع الأخيرة ،

ترجو من الامين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شعبة شؤون نزع السلاح ، بما في ذلك اضافة ما يلزم من موظفين لتضطلع الشعبة بكفاءة بمسؤولياتها التي ازدادت .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

هاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذى رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واذ تلاحظ ان المادة السابعة من المعاهدة تنص على ما يلي :

" يعقد في جنيف بسويسرا ، بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة ، مؤتمر لأطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق احكام هذه المعاهدة بقصد التأكد من ان مقاصد ديباجة المعاهدة واحكامها جار تحقيقها . وتؤخذ بعين الاعتبار في تلك الدراسة اية تطورات تكنولوجية تتصل بالموضوع . ويقرر هذا المؤتمر الدراسي ، وفقا لآراء اغلبية الأطراف الحاضرين ، ما اذا كان الامر يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر ومتى يكون عقده " ،

واذ تضع نصب عينيها انه في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٧ سيكون قد مضى على نفاذ المعاهدة خمس سنوات ، واذ تتوقع ان ينعقد مؤتمر الدراسة ، الذى دعت المعاهدة الى عقده ، بعد ذلك التاريخ بوقت قريب ،

Digitized by UNOG Library

١ — تلاحظ انه سيجرى ترتيب امر تشكيل لجنة تحضيرية من اطراف المعاهدة بعد اجراء المشاورات المناسبة ؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يقدم ما يلزم من مساعدة وان يوفر ما يلزم من خدمات ، بما فيها المحاضر الموجزة ، لمؤتمر الدراسة وللاعداد له ؛

٣ — وتشير الى ما أعربت عنه من امل في ان يتم الالتزام بالمعاهدة على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤١٠ (د - ٣٠)	آثار الاشعاع الذرى (A/10379)	٥٠	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٤
٣٤١١ (د - ٣٠)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/10342)			
	القرار ألف	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٥
	القرار باء	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٦
	القرار جيم	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٧
	القرار دال	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٨
	القرار هاء	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٨
	القرار واو	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٩
	القرار زاى	٥٣	١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٠
٣٤١٩ (د - ٣٠)	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/10411)			
	القرار ألف	٥٤	٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٤
	القرار باء	٥٤	٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٥
	القرار جيم	٥٤	٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٦
	القرار دال	٥٤	٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٨
٣٤٥٧ (د - ٣٠)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/10460)	٥١	١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٩
٣٥٢٥ (د - ٣٠)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/L.788 و A/10461)			
	القرار ألف	٥٢	١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	١٠٠
	القرار باء	٥٢	١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	١٠٣
	القرار جيم	٥٢	١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	١٠٤
	القرار دال	٥٢	١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥	١٠٥

Digitized by UNOG Library

٣٤١٠ (د — ٣٠) — آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩١٣ (د — ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذى انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها اللاحقة المتصلة بهذا الموضوع ، ولاسيما القرار ٣٢٢٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد ان من المستحسن ان تستمر اللجنة العلمية في عملها ،

واذ يساورها القلق ازاء الآثار الضارة التي يمكن ان تلحق بالجيل الحاضر والأجيال القادمة بسبب مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الانسان ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى تجميع المعلومات عن الاشعاع الذرى والى تحليل آثاره في الانسان وبيئته ،

واذ تلاحظ اعتزام اللجنة العلمية ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا جامعا يتضمن دراسات عن تعرض مجموعات السكان للاشعاع المؤين من مصادر بيئية ، وعن التعرض المهني ، وعن التشعيع الطبي ، وعن الآثار الجينية والجسدية للاشعاع المؤين ،

١ — تلاحظ مع التقدير تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (١) ؛

٢ — وترجو من اللجنة العلمية ان تواصل عملها ، بما فيه انشطتها التنسيقية الهامة ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من جميع المصادر ؛

٣ — وتعبّر عن تقديرها للمساعدة التي قدمت للجنة العلمية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٤ — وتلاحظ اعتزام اللجنة العلمية عقد دورتها الخامسة والعشرين ، في ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، بفيينا ؛

٥ — وترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام بأعمالها ، ولنشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10267 .

Digitized by UNOG Library

٣٤١٠ (د - ٣٠) - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ألف

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٢) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن الصندوق الاستئماني ،

واذ يساورها القلق البالغ ازاء الاعتقالات والمحاكمات العديدة التي جرت للأشخاص في السنة الماضية بموجب التشريعات القمعية والتمييزية التي تطبقها حكومة افريقيا الجنوبية والادارتان غير الشرعيتين في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

واذ تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية من قبل المجتمع الدولي للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في هذه الأقاليم أمر مناسب وضروري ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

٢ - وتناشد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سنوية أسخى للصندوق الاستئماني بغية تمكينه من مواجهة الاحتياجات المتزايدة ؛

٣ - وتوجه نداء آخر من أجل تقديم تبرعات سخية مباشرة للمنظمات الخيرية الناشطة في تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، عن طريق الوحدة المعنية بالفصل العنصري وادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، الترتيبات اللازمة للتعريف على نطاق واسع بالحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا القمع في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

---

(٢) A/10281 .

Digitized by UNOG Library

بـــــاء

التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بقلق عميق ازاء أعمال القمع الوحشية ضد مناهضي الفصل العنصري والعنصرية في افريقيا الجنوبية ، بما في ذلك الاضطهاد الذي حدث مؤخرا لعديد من القادة الطلابيين والثقافيين وغيرهم ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها الداعية الى انهاء أعمال القمع ومنح عفو غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري أو بسبب أعمال ناجمة عن هذه المعارضة ،

واذ تحيط علما برفض النظام العنصري في افريقيا الجنوبية مراعاة هذه القرارات ،

واذ تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية في سبيل الاستئصال التام للفصل العنصري ، وممارسة جميع سكان افريقيا الجنوبية حق تقرير المصير ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اطلاق سراح زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري من السجن ومن القيود الأخرى المفروضة عليهم هو عامل ضروري لاستئصال الفصل العنصري ،

واعترافا منها باسهام حركات التحرير والمناهضين الآخرين للفصل العنصري في افريقيا الجنوبية في العمل على تحقيق مقاصد الامم المتحدة ،

١ - تدين القمع الوحشي الذي يمارسه النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ضد زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ؛

٢ - وتدين بشدة " قانون الارهاب " وغيره من التشريعات القمعية الرامية الى اخماد الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبية من أجل الحرية وتقرير المصير ؛

٣ - وتعرب عن تضامنها مع جميع الافريقيين الجنوبيين الذين يكافحون ضد الفصل العنصري وفي سبيل المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛

٤ - وتدعو مرة أخرى النظام العنصري في افريقيا الجنوبية أن يمنح عفوا غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري أو بسبب اعمال ناجمة عن هذه المعارضة ، وكذلك اللاجئين السياسيين من افريقيا الجنوبية ، وأن يلغي جميع القوانين والانظمة القمعية التي تقيد حق الشعب في النضال من أجل انهاء نظام الفصل العنصري ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والوحدة المعنية بالفصل العنصري

Digitized by UNOG Library

والتابعة للأمانة العامة أن تضاعفا جهودهما من أجل التعريف بقضية جميع المضطهدين بسبب معارضتهم للفصل العنصري في افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

جيم

المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها العديدة التي تدين سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ،

واذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في اعلاء المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تثني على الكفاح الباسل الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد تحت قيادة حركاته التحريرية بدعم من الامم المتحدة والمجتمع الدولي ،

واذ تحيط علما بالتضحيات الجسيمة التي يبذلها شعب افريقيا الجنوبية في كفاحه المشروع من أجل تقرير المصير ،

واذ تجتمع في مناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للأمم المتحدة ،

١ - تعلن أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية ، وتجاه الاشخاص المسجونين والمفروض عليهم قيود والمنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري ؛

٢ - وتكرر الاعراب عن تصميمها على تكريس اهتمام متزايد وتوفير جميع ما يلزم من موارد لحشد الجهود الدولية ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، من اجل التعجيل باستئصال الفصل العنصري من افريقيا الجنوبية وتحرير شعب افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

دال

البانتوستانات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٧٥ هاء (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ والقرارات اللاحقة التي أدانت فيها قيام النظام العنصري في افريقيا الجنوبية بانشاء البانتوستانات

واذ تحيط علما بمناورات النظام العنصري في افريقيا الجنوبية الرامية الى المضي في انشاء البانتوستانات في ترانسكي وفي مناطق اخرى ،

واذ تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ، بقيادة حركات تحريره القومي ، وبكل الوسائل الممكنة ، من أجل الاستئصال التام للفصل العنصري ، ومن أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ،

١ — تدين مرة أخرى انشاء البانتوستانات بوصفه عملا يرمي الى تدعيم سياسة الفصل العنصري اللاانسانية ، والى ادامة سيطرة الاقلية البيضاء ، والى حرمان افريقيي افريقيا الجنوبية من حقهم ، غير القابل للتصرف ، في بلدهم ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن انشاء البانتوستانات انما هو تدبير يقصد به اساسا تقويض السلامة الاقليمية للبلد ، انتهاكا للمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ — وتدعو من جميع الحكومات والمنظمات عدم التعامل مع أي من مؤسسات أو سلطات البانتوستانات ، وعدم الاعتراف بها بأي شكل من الأشكال .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

هاء

الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير وتؤكد من جديد قرارها ٢٧٧٥ دال (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ بشأن الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية ،

واذ تلاحظ ان حملة مقاطعة فرق افريقيا الجنوبية الرياضية ، التي يتم اختيارها على أساس الفصل العنصري وخلافا للمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم التمييز ،قد اصبحت احد التدابير الهامة التي تظهر بصورة جلية الاشمئزاز الذي يقابل به الفصل العنصري من جانب الحكومات والشعوب ،

Digitized by UNOG Library

واذ ترفض محاولات النظام العنصرى أن يحظى بالموافقة على اشتراكه في الالعاب الرياضية الدولية عن طريق ادخال تعديلات سطحية تافهة على تطبيق الفصل العنصرى ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان بعض الهيئات الرياضية القومية والدولية قد استمرت في اتصالاتها مع الهيئات الرياضية العنصرية التابعة لافريقيا الجنوبية ، منتهكة بذلك المبدأ الاوليمبي وقرارات الامم المتحدة ،

واذ تدين النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية لاتخاذه تدابير قمعية ضد الهيئات الرياضية غير العنصرية في افريقيا الجنوبية ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها المطلق للمبدأ الاوليمبي الذى يقضي بعدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي ؛

٢ - وتثني على جميع الحكومات والهيئات الرياضية وسائر المنظمات التي اتخذت ، عملا بالمبدأ الاوليمبي وبقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، تدابير لمقاطعة الهيئات أو الفرق الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصرى ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات والهيئات الرياضية والمنظمات الأخرى :

(أ) ان تمتنع عن اجراء اى اتصال بالهيئات الرياضية القائمة على أساس الفصل العنصرى أو الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصرى ؛

(ب) ان تستخدم كل نفوذها من أجل ضمان التطبيق الكامل للمبدأ الأوليمبي ، خاصة من قبل الهيئات الرياضية القومية والدولية التي استمرت في التعاون مع الهيئات الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية والقائمة على أساس الفصل العنصرى ؛

٤ - وتثني على جميع المكافحين ضد العنصرية في ميدان الالعاب الرياضية من هيئات رياضية ورياضيين في افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وترجو من الامين العام أن يعمل على انتاج مواد اعلامية عن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية في افريقيا الجنوبية وعن الحملة الدولية ضد الاتصالات في ميدان الألعاب الرياضية مع افريقيا الجنوبية ، وعلى نشر تلك المعلومات على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

واو

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٣) ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/10022).

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع التقدير بالأعمال التي قامت بها الوحدة المعنية بالفصل العنصري والتابعة للأمانة العامة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، لمواصلة التعريف بشرور الفصل العنصري وبما تبذله الأمم المتحدة من جهود لاستئصاله ،

واذ تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أعمال وفاء بمسؤولياتها عن تشجيع الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، وفقا لقرارات الجمعية العامة بشان سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ،

واذ ترى ضرورة تكثيف الجهود الرامية الى القيام بعمل دولي متضافر من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لنصرة الكفاح المشروع الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ، بقيادة حركات تحريره القومي ، في سبيل حقه في تقرير المصير ،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة الى قيام تعاون وثيق ، مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، في جميع الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لضمان تسوية الحالة الخطيرة السائدة في افريقيا الجنوبية ،

١ — ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة وتكثيف أنشطتها الرامية الى تشجيع شن حملات دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصري ، عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وايلاء عناية خاصة في عام ١٩٧٦ لتشجيع وتعزيز ودعم ما يلي :

(أ) الحملات التي تشن لنصرة الكفاح المشروع الذي تخوضه حركات التحرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ضد النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) التدابير التي تتخذها النقابات العمالية والمنظمات النسائية والطلابية والشبابية والدينية للاعراب عن تضامنها مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، ودعمها له ؛

(ج) الحملات المضادة لتعاون أي من الحكومات أو من الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ؛

(د) ادانة دعاية النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ومؤيديه ، ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعب الافريقي الجنوبي في سبيل حقه في تقرير المصير ؛

٢ — وتأذن للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) أن ترسل البعثات الى حكومات الدول الأعضاء والى مقار وكالات الامم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الى اتحادات النقابات العمالية ، حسب اللزوم ، لاجراء مشاورات ترمي الى تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري ؛

(ب) أن تتخذ الخطوات المناسبة لتشجيع قيام تعاون أوثق مع منظمة الوحدة الافريقية ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن تشترك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصري ؛

(د) أن تدعو ممثلي حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وممثلي غيرها من المنظمات ، الى جانب الخبراء في موضوع الفصل العنصري ، للتشاور معهم بشأن شتى نواحي الفصل العنصري وبشأن أعمال مكافحته ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تنظم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، ندوة دولية في عام ١٩٧٦ ، وفق ما هو مقترح في الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ من تقريرها (٣) ؛

٤ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم التبرعات أو توفير أشكال التعاون الأخرى لتعزيز ماتقوم به الوحدة المعنية بالفصل العنصري والتابعة للأمانة العامة من أنشطة في سبيل التعريف ، بجميع الوسائط ، بشرور الفصل العنصري وبالجهود التي تبذلها الامم المتحدة لاستئصاله ؛

٥ - وترجو من الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتغيير اسم الوحدة المعنية بالفصل العنصري وتقويتها ، وفق ما اقترحته اللجنة الخاصة في الفقرات ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٣ من تقريرها (٣)

٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الترتيبات اللازمة لانتاج فيلم سينمائي عن الفصل العنصري ولتوزيعه على أوسع نطاق ممكن وبمختلف اللغات .

الجلسة العامة ٢٤٢١
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

زاي

الحالة في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٣) ،

واذ تحيط علما بنتائج وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بافريقيا الجنوبية ، وهي الحلقة التي نظمتها اللجنة الخاصة في باريس في الفترة من ٢٨ نيسان/ابريل الى ٢ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام افريقيا الجنوبية العنصري ، وكذلك قرارات مجلس الامن في هذا الصدد ،

واذ تشير كذلك الى مقررها المتعلق بتمثيل افريقيا الجنوبية في الجمعية العامة ،

واذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية ، التي تشكل اهانة للكرامة الانسانية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصري وممارسته تشكلان جريمة ضد الانسانية ،

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد أن استمرار تعاون بعض الدول ، والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن ثلاث دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، قد حالت ، عن طريق اساءة استخدامها حق النقض ، دون فرض حظر الزامي على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حسبما أوصت به الجمعية العامة ، بأغلبية ساحقة من الدول الاعضاء ،

واذ تشعر بشديد القلق ازاء التقارير الواردة بشأن تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري في اقامة منشآت نووية ، واستحداث تكنولوجيا نووية ،

واقتناعا منها بأن الأمم المتحدة يجب أن تكرس اهتماما متزايدا ، وجميع الموارد اللازمة لحشد الجهود الدولية للوفاء بمهمة عاجلة لا مفر منها ، هي استئصال الفصل العنصري القائم في افريقيا الجنوبية ، وكفالة تحرير الشعب الافريقي الجنوبي ،

١ — تدين مرة أخرى نظام افريقيا الجنوبية العنصري لسياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها ، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ، ولانتهاكاته المتواصلة والفاضحة للمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ، ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٢ — وتستنكر مناورات نظام افريقيا الجنوبية العنصري ، التي ترمي ، أساسا ، الى ادامة سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ، والى الظفر بالقبول بها ، والى خداع الرأي العام العالمي ، والى ابطال عزلته الدولية ، والى اعاقة تقديم المجتمع الدولي للمساعدة الى حركات التحرير القومي ، والى تدعيم حكم الأقلية البيضاء في افريقيا الجنوبية ؛

٣ — وتدين بشدة تصرفات الدول والمصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تواصل التعاون مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري ، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ومشجعة بذلك هذا النظام على الاستمرار في سياسته اللاانسانية ، وتحث بقوة المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، وعلى الاخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واليابان ، وايطاليا ، على وقف تعاونها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري ، وعلى التعاون مع الامم المتحدة في جهودها لاستئصال الفصل العنصري ؛

٤ — وتدين مرة أخرى توطد العلاقات والتعاون بين نظام افريقيا الجنوبية العنصري واسرائيل في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ؛

٥ — وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، باستخدام كافة الوسائل الممكنة ، لاستئصال الفصل العنصري استئصالا تاما ، ولممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛

Digitized by UNOG Library

٦ — وتؤكد من جديد أن نظام افريقيا الجنوبية العنصرى هو نظام غير شرعي ، ولا يحق له تمثيل شعب افريقيا الجنوبية ، وأن حركات التحرير القومي هي الممثل الحقيقي للأغلبية الساحقة من الشعب الافريقي الجنوبي ؛

٧ — وتعلن أن نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، بلجوئه الى استخدام القمع الوحشي ضد الأغلبية الكبرى من شعب البلاد وحركات تحريره القومي ، انما يتحمل المسؤولية الكاملة عن التعجيل بنشوب صراع عنيف ، وهو صراع لابد أن ينشب اذا ما ظلت الحالة على ما هي عليه بدون تغيير ؛

٨ — وتسلّم بأن على المجتمع الدولي اتخاذ اجراء حازم ضد نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، تجنبا لكل مقاساة أشناء كفاح الشعب الافريقي الجنوبي من أجل الحرية ؛

٩ — وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم كافة المساعدات التي يحتاجها شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وحركات تحريره القومي أثناء كفاحهم المشروع ، وذلك في ضوء توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

١٠ — وترجو من جميع الدول أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها (٤) ؛

١١ — وتناشد جميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض حظر فعال على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الخام الاستراتيجية الى افريقيا الجنوبية ؛

١٢ — وترجو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى عقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات ، حسب اللزوم ، لتعزيز تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه ؛

١٣ — وتدعو جميع الحكومات ووكالات الامم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الى مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى من أجل شن حملة دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

١٤ — وتثني على الحركات المناهضة للفصل العنصرى ، وسائر المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصرى ، ولدعم حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية ؛

١٥ — وترجو من جميع وكالات الامم المتحدة المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية التي لم تقم بذلك بعد ، أن تدعو ممثلي حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الى حضور مؤتمراتها وحلقاتها الدراسية ، وكذلك اجتماعات هيئات ادارتها ، وان توفر الأموال اللازمة لاشتراكهم ؛

١٦ — وترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يدرس على وجه الاستعجال الحالة في افريقيا الجنوبية والاعمال العدوانية التي يقوم بها نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، بغية اتخاذ تدابير فعالة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، لحسم الحالة الخطيرة في المنطقة ، وان يقوم على الأخص بما يلي :

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د — ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

(أ) ان يكفل ان تنفذ جميع الحكومات حظر ارسال الأسلحة الي افريقيا الجنوبية تنفيذا تاما ، بدون أى استثناء من حيث نوع الأسلحة ، وان تمنع أى انتهاك لحظر الأسلحة من جانب الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها ؛

(ب) ان يطلب من الحكومات المعنية الامتناع عن استيراد اى لوازم عسكرية مصنوعة في افريقيا الجنوبية او بالتعاون معها ؛

(ج) ان يطلب من الحكومات المعنية انهاء اية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى والامتناع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛

(د) ان يطلب من الحكومات المعنية ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات أو الشركات الخاضعة لولايتها القومية ان تسلّم الى افريقيا الجنوبية ، او تضع تحت تصرفها ، أية معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تمكن نظام افريقيا الجنوبية العنصرى من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووى .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٩ (د — ٣٠) — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د-ط — ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ جيم (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ جيم (د — ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ باء (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ باء (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ ألف (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣١ جيم (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٥)،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/10013 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

واذ يقلقها استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران / يونيه ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ — تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط — ٥) ،و ٢٣٤١ باء (د — ٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (د — ٢٣) ،و ٢٥٣٥ جيم (د — ٢٤) ،و ٢٦٧٢ باء (د — ٢٥) ،و ٢٧٩٢ باء (د — ٢٦) و ٢٩٦٣ باء (د — ٢٧)،و ٣٠٨٩ ألف (د — ٢٨) ، و ٣٣٣١ جيم (د — ٢٩) ؛

٢ — وتؤيد ، وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات،الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار ، قدر الاستطاع عمليا ، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة هم حاليا نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ — وتناشد بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، والمنظمات المعنية الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

باء

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (د — ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ حتى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٥ (٦) ،

١ — تلاحظ بأسف عميق انه لم تتم اعادة اللاجئين أو تعويضهم عما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في

---

(٦) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

البرنامج الذى اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د — ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة دمج اللاجئين ، اما باعادتهم الى وطنهم ، أو توطينهم ، وان وضع اللاجئين ، لذلك ، لا يزال مثار قلق جدى ؛

٢ — وتعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لمواصلتهم جهودهم الصادقة والفعالة ، في ظل ظروف صعبة ، من أجل توفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ — وتلاحظ بأسف أن لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ، وترجو من اللجنة مواصلة بذل الجهود في سبيل تنفيذ تلك الفقرة ، وان تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير ، على ألا يتأخر ذلك عن ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ؛

٤ — وتوجه الانتباه الى استمرار الحالة المالية الحرجة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٥ — وتلاحظ بقلق عميق أنه ، رغم الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل جمع تبرعات اضافية ، فان هذا المستوى الأعلى من دخل الوكالة لا يزال غير كاف لتلبية المتطلبات الأساسية لميزانيتها في العام الحالي ، وانه حسب مستويات التبرع المتنبأ بها في الوقت الحاضر سيتكرر العجز كل عام ؛

٦ — وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، ولاسيما في ضوء العجز المتوقع في تقرير المفوض العام ، ولهذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع بصورة منتظمة ، وتحث الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها العادية

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

جيم

السكان واللاجئون النازحون منذ ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٢٥٢ (د ـ ط — ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د — ٢٤)

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٧) ، وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٨) ،

١ — تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة الى بيوتهم ومخيماتهم في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛

٢ — وتأسف بشدة لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ تدابير لعودة السكان النازحين ؛

٣ — **وتدعو مرة أخرى اسرائيل الى :**

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين ؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين ، بما فيها التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛

٤ — وتكرر طلبها من اسرائيل القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ خطوات فورية فعالة تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي أجلوا عنها في قطاع غزة ، والى توفير المآوى الملائمة لاقامتهم ؛

(ب) التخلي عن اجلاء المزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم ؛

٥ — وتدين الاعتداءات العسكرية الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين وتدعو اسرائيل الى الكف عن مثل تلك الاعتداءات ؛

٦ — وترجو من الامين العام ، أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل للفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه من هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٧) المرجع نفسه .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10253 .

Digitized by UNOG Library

دال

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (٩) ،

واذ تضع في اعتبارها التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز /يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٥ (١٠) ،

واذ تشعر بشديد القلق ازاء ما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية تدعو الى الانزعاج وتهدد بالخطر الوشيك ما يقدم الى اللاجئين الفلسطينيين من خدمات اساسية تمثل الحد الادنى الذي لا غنى عنه ،

واذ تؤكد الحاجة العاجلة الى بذل جهود استثنائية كيما يستطاع الابقاء ، على الاقل ، على المستوى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يمثل حدا أدنى ،

١ — تثني على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما قام به من أعمال ؛

٢ — وتلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل ؛

٣ — وترجو من الفريق العامل أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ومع المفوض العام ،

---

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10334 .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/10013 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

جهوده في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة أخرى أمدها سنة واحدة ؛

٤ — وترجو من الامين العام أن يوفّر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٧ (د — ٣٠) — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د — ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ الف (د — ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ — ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

وقد تلقت ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١١) والتقرير المقدم الى اللجنة الخاصة من فريقها العامل (١٢) ،

واذ تدرك ان ثمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ما تضطلع به الامم المتحدة من عمليات صيانة السلم وتعزز قدرة الامم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم مستقبلا على نحو فعال واقتصادي ،

واذ تلاحظ بأسف أنه لم يتسن احراز تقدم جوهري نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وبخاصة الفقرتين ٦ و ٧ من ذلك التقرير ؛

---

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10366 .

(١٢) المرجع نفسه ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٢ — وترجو من اللجنة الخاصة وفريقها العامل تجديد جهودهما بغية اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ — وتناشد اعضاء اللجنة الخاصة أن يظهروا ميلا أكبر الى التلاقي مع وجهات النظر الاخرى في السعي الى الوصول ، في موعد قريب ، الى اتفاق على اتمام وضع هذه المبادئ التوجيهية وفقا للميثاق ؛

٤ — وترجو من اللجنة الخاصة توجيه اهتمامها ايضا الى النظر في مسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٥ — وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٥ (د — ٣٠) — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه ،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٣) ، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية ، وعن الوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس

---

(١٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

Digitized by UNOG Library

حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٤) وهو التقرير الذي تضمن ، فيما تضمنه ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ — وتأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ — وتدعو من جديد اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ — وتأسف بشدة لاستمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد ؛

٥ — وتدين بصفة خاصة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع المعاملات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والتي تدور بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها ، من جانب آخر ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية ، وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ، ولمواردها وسكانها ؛

٦ — وتعلن ان تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما لمبدأي السيادة والسلامة الاقليمية ، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال ، كما تشكل عائقا في سبيل اقامة سلم عادل ودائم ؛

---

(١٤) A/10272 .

Digitized by UNOG Library

٧ — وتؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للأراضي المحتلة أو لأى أجزاء منها أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٨ — وتؤكد من جديد كذلك أن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة ، هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل يمكن أن تستغله اسرائيل في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأراضي المحتلة ؛

٩ — وتطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ضم الأراضي العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني ، وعن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه ؛

١٠ — وتكرر نداءها الى جميع الدول ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأية تغييرات أحدثتها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، والى تجنب القيام بأية أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب ، الى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور حسب الاقتضاء مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بغية ضمان تأمين الرفاهية وحماية حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الامين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٢ — وترجو من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها ؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها ، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه .

١٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة " .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبـــر ١٩٧٣ و ٣٢٤٠ بـــاء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ ترى أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكـــوك القانون الدولي وقواعده ، يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٢)،

واذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل أراضيها منذ حزيران /يونيـه ١٩٦٧ ، هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ في الحسبان أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، طبقا لمادتهـــا الأولى ، لا بمجرد احترام الاتفاقية ، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على كافة الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منـــذ ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٢ - وتأسف بشدة لعدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية علـى الاراضي التـي تحتلها منذ ١٩٦٧ ؛

٣ - وتدعو مرة اخرى اسرائيل الى الاعتراف بأحكام تلك الاتفاقية والالتزام بها في كـل الاراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - وتحث جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتزامهـا في كافة الاراضي العربية الـتي احتلتها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلســـة العامـــة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول /ديسمبـر ١٩٧٥

جيـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبـــر ١٩٧٤ ،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٤) ، ولا سيما الفرع الخامس منه المتعلق بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د — ٢٩) ،

واذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تستطع تقديم تقرير كامل الى الجمعية العامة في دورتها الحالية وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د — ٢٩) ،

١ — ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ان تواصل جهودها للقيام بمسح لما لحق القنيطرة من تدمير ولتقدير طبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ، ومداه وقيمته ؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يستمر في اتاحة جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة في ادائها لمهمتها ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٣ (د-ط — ٥) ، المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٢٥٤ (د-ط — ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٣٢٤٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، والى قرارات مجلس الامن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (١٤) ،

واذ تلاحظ بقلق التصرفات التي تقوم بها السلطات الاسرائيلية لتغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل ،

واذ ترى أن هذه التصرفات تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وللحرية الدينية ولقواعد القانون الدولي ، ولا سيما المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٣) ،

واذ ترى كذلك أن تلك الانتهاكات لحقوق دينية راسخة هي تحدّ لمشاعر مئات الملايين من المسلمين في العالم أجمع ،

واذ ترى أيضا أن تلك الانتهاكات ، التي أثارت فعلا قلاقل مدنية ودينية ، تشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن في المنطقة ،

Digitized by UNOG Library

١ — تعلن أن جميع التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بقصد تغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل، باطلة ولاغية ؛

٢ — وتدعو اسرائيل الى الغاء جميع هذه التدابير والكف في الحال عنها ؛

٣ — وترجو من الأمين العام التحقيق في الحالة في المسجد الابراهيمي ، بالاتصال بالسلطات المعنية من اسلامية وعربية وغيرها ، وتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ — وتدعو اسرائيل الى التعاون مع الامين العام والى تسهيل مهمته .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٨٧ (د ـ ٣٠)	التغذية الخاصة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية (A/10344)	١٢٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١١٠
٣٤٠١ (د ـ ٣٠)	تنقيح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي (A/10385 و A/10455)			
	القرار الف	٥٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١١١
	القرار باء	٥٦	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١١١
٣٤٠٢ (د ـ ٣٠)	انشاء صندوق للانماء الصناعي التابع للأمم المتحدة (A/10385)	٥٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١١٤
٣٤٠٣ (د ـ ٣٠)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/10386)	٥٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١١٥
٣٤٠٤ (د ـ ٣٠)	اعادة تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الاغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة لتصبح لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (A/10349)	٥٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١١٥
٣٤٠٥ (د ـ ٣٠)	أبعاد جديدة في مجال التعاون التقني (A/10349)	٥٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١١٨
٣٤٠٦ (د ـ ٣٠)	السنة الدولية للطفل (A/10349/Add.1)	٥٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢١
٣٤٠٧ (د ـ ٣٠)	المبلغ المستهدف لاعلان التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ (A/10349/Add.1)	٥٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢٢
٣٤٠٨ (د ـ ٣٠)	أنشطة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة للتوسع في الخدمات الاساسية للأطفال في البلدان النامية (A/10349/Add.1)	٥٨	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢٣
٣٤٠٩ (د ـ ٣٠)	المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه (A/10381)	٨٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢٥
٣٤٣٤ (د ـ ٣٠)	نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام فيما يتعلق بمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (A/10412)	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٢٧
٣٤٣٥ (د ـ ٣٠)	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (A/10412)	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٢٨
٣٤٣٦ (د ـ ٣٠)	الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة (A/10412)	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٢٩
٣٤٣٧ (د ـ ٣٠)	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (A/10412)	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٠
٣٤٣٨ (د ـ ٣٠)	الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/10412)	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٢
٣٤٣٩ (د ـ ٣٠)	جامعة الامم المتحدة (A/10400)	٦٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٤
٣٤٤٠ (د ـ ٣٠)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى (A/10387)	٦٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٦

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البنـــد	تاريـــخ اتخـــاذ القـــرار	الصفحة
٣٤٤١ (د — ٣٠)	تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبـــة بالجفاف في اثيوبيا (A/10387)	٦٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٨
٣٤٤٢ (د — ٣٠)	التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (A/10415)	٦٦	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٩
٣٤٥٩ (د — ٣٠)	تقرير مجلس التجارة والانماء (A/10405) ...	٥٥	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤١
٣٤٦٠ (د — ٣٠)	صندوق الامم المتحدة الخـاص(A/10345) ..	٦١	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٣
٣٤٦١ (د — ٣٠)	التعاون التقني فيما بين البلدان الناميـــة (A/10468)	٦٧	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٤
٣٤٨٦ (د — ٣٠)	تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/10458)	٦٤	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٧
٣٤٨٧ (د — ٣٠)	تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان الناميـة (A/10469)	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٨
٣٤٨٨ (د — ٣٠)	دور القطاع العام في تعـزيز الانماء الاقتصادى للبلدان النامية (A/10469)	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٩
٣٤٨٩ (د — ٣٠)	التعجيل بنقل الموارد الحقيقية للبلـــدان النامية (A/10469)	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٠
٣٤٩٠ (د — ٣٠)	تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدهـــا المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمـــرأة (A/10469)	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٢
٣٥٠٣ (د — ٣٠)	انشاء الصندوق الدولي للانمـاء الزراعـــي (A/10394)	٦٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٣
٣٥٠٤ (د — ٣٠)	الصندوق الخاص للبلدان الناميـــة غيـــر الساحلية (A/10344/Add.1)	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٦
٣٥٠٥ (د — ٣٠)	ادماج المرأة في عمليـــة الانمـــاء (A/10344/Add.1)	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٧
٣٥٠٦ (د — ٣٠)	تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائيـــة السابعـــة (A/10344/Add.1)	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٩
٣٥٠٧ (د — ٣٠)	الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا (A/10344/Add.1)	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٠
٣٥٠٨ (د — ٣٠)	دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل للانمـــاء الاقتصادى لمناطق العالم (A/10467) ..	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٢
٣٥٠٩ (د — ٣٠)	المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالـــة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيـم الدولي للعمل (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٣
٣٥١٠ (د — ٣٠)	الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطـوارئ الاقتصادية (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٥
٣٥١١ (د — ٣٠)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٦
٣٥١٢ (د — ٣٠)	النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعيـــة بالمنطقة السودانية الساحلية المنكوبـــة بالجفاف، وفي التدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح تلك المنطقة (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥١٣ (د - ٣٠)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٩
٣٥١٤ (د - ٣٠)	تدابير ضد ماتقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها وسائر من يشطبهم الامر من ممارسات فاسدة (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧٠
٣٥١٥ (د - ٣٠)	المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧١
٣٥١٦ (د - ٣٠)	السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاراضي العربية المحتلة (A/10467)	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧٣
٣٥١٧ (د - ٣٠)	الاستعراض والتقييم الفصليان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (A/10469/Add.1)	٦٥	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧٤
مقررات أخرى				
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي		١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٣
منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي		٥٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٩٥
صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية		٥٨ (ب)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٩٦
المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الاطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية		٥٩ (ج)	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٦
المشاكل الغذائية		٦٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٧
الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة		١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٧

Digitized by UNOG Library

٣٣٨٧ (د — ٣٠) — التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها (د-٣٢٠١ — ٦) و ٣٢٠٢ (د-٦ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما منه الفقرة ٥ من الجزء "ثانيا" ، التي تؤكد فيها ان هناك حاجة ماسة ، بغية توسيع مجمع الموارد المتاحة لتمويل الانماء ، الى تحقيق زيادة كبيرة في رأس مال مجموعة المصرف الدولي ، ولا سيما موارد المؤسسة الانمائية الدولية ، لتمكينها من اتاحة رأس مال اضافي لأفقر البلدان بشروط بالغة التساهل ،

١ — تكرر القول بالحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة في نقل الموارد المالية بشروط تساهلية الى البلدان النامية ؛

٢ — وتحث البلدان المتبرعة المعتادة وغيرها من البلدان التي هي في وضع يمكنها من التبرع على دعم التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية ؛

٣ — وتؤكد على ضرورة ان يراعى في هذه الموارد مراعاة تامة ، في حالة المؤسسة الانمائية الدولية ، اثر التضخم على القوة الشرائية للتغذية الرابعة ، وان تكون مؤدية الى تحقيق زيادة كبيرة بالقيمة الحقيقية في موارد المؤسسة الانمائية الدولية من اجل تلبية حاجات البلدان النامية الناجمة عن الاحوال الاقتصادية المعاكسة ، بما فيها التضخم ، وكذلك احتياجات اشد البلدان عوزا التي هي احتياجات لم يسبق لها نظير ؛

٤ — وترى ان من الضرورى ، من اجل تجنب اختلال عمليات المؤسسة الانمائية الدولية في نهاية مدة التغذية الرابعة ، ضمان اتمام المفاوضات بشأن التغذية الخامسة في اقرب وقت ممكن ، ومن الافضل ان يكون ذلك قبل حلول منتصف عام ١٩٧٦ ، بغية تمكين المؤسسة الانمائية الدولية من البدء في عقد التزامات من الموارد المزادة بصورة كبيرة اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٧٧ ؛

٥ — وتدعو رئيس المصرف الدولي الى ابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج المفاوضات عند اكمالها .

الجلسة العامة ٢٤٠٥
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٠١ (د - ٣٠) - تنقيح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي

الف (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء ' ثانيا ' من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

١ - تقرر ادراج بابوا غينيا الجديدة ، والرأس الاخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وكومورو وموزامبيق في القائمة ' الف ' من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (٢) ؛

٢ - وتقرر كذلك حذف ساموا الغربية من القائمة ' الف ' وسان مارينو من القائمة ' باء ' من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (٢) .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

باء (٣)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء ' ثانيا ' من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الانماء الصناعي ،

تقرر ادراج سورينام في القائمة ' جيم ' من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (٢) .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

---

(١) اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/10385) .

(٢) للاطلاع على التغييرات الاخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ ، و٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ .

(٣) اتخذ دون احالة الى اية لجنة رئيسية (A/10455) .

Digitized by UNOG Library

نتيجة للقرارين الواردين أعلاه ، تصبح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي كما يلي :

الف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء ' ثانيا ' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)

اثيوبيا
الاردن
اسرائيل
افريقيا الجنوبية
افغانستان
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
اوغندا
ايران
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
بنغلاديش
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندى
تايلند
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية فيتنام الجنوبية
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
سان تومي وبرنسيبي
سرى لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سيراليون
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غانا
غامبيا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا - بيساو
فولتا العليا
الفلبين
فيجي
قطر
كمبوديا
كومورو
الكونغو

Digitized by UNOG Library

الكويت
كينيا
لبنان
ليبيريا
ليسوتو
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوى
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

باء — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء 'ثانيا'

اسبانيا
استراليا
المانيا (جمهورية — الاتحادية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتاين
لكسمبرغ
مالطه
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالي
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

جيم — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء 'ثانيا'

الارجنتين
اكوادور
اوروغواى
باراغواى
البرازيل
بربادوس
بنما

Digitized by UNOG Library

بنما	غرينادا
البهاما	غواتيمالا
بوليفيا	غيانا
بيرو	فنزويلا
ترينيداد وتوباغو	كوبا
جامايكا	كوستاريكا
الجمهورية الدومينيكية	كولومبيا
السفادور	المكسيك
سورينام	نيكاراغوا
شيلي	هايتي
	هندوراس

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء 'ثانيا'

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
البانيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
بلغاريا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
بولندا	رومانيا
تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا

٣٤٠٢ (د - ٣٠) - انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٠٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن تقرير الامين العام عن انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للامم المتحدة (٤)،

١ - تحيط علما بالتدابير الاولية التي اتخذها مجلس الانماء الصناعي بصدد انشاء صندوق للانماء الصناعي ؛

٢ - وترجو من مجلس الانماء الصناعي تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

---

(٤) A/9792.

Digitized by UNOG Library

٣٤٠٣ (د - ٣٠) - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وخطة العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢١٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذي رسم تدابير تشكل الأساس والاطار لأعمال الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (٥) ؛

٢ - وتدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى تركيز اعماله في مجال التدريب والبحث الاقتصاديين والاجتماعيين بحيث تشمل مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في الميادين التي عينتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة وفي المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٣ - وتعرب عن املها في ان يحصل معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث من الدول الأعضاء والمنظمات على دعم مالي اكبر واوسع نطاقا .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٤ (د - ٣٠) - اعادة تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة لتصبح لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي ايدت فيه قرارات مؤتمر الأغذية العالمي (٦) ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/10014).

(٦) انظر ' تقرير مؤتمر الاغذية العالمي ' روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

واذ ترى ان مؤتمر الاغذية العالمي قد اوصى في الفقرة ٦ من القرار الثاني والعشرين ، المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، باعادة تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بما يمكنها من المساعدة في تطوير وتنسيق سياسات للمعونة الغذائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل اوصى بها المؤتمر ،

واذ تشير الى القرارات(٧) المنشئة لبرنامج الاغذية العالمي كبرنامج تشترك في الاضطلاع به كل من الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنشئة ، لغرض توفير الارشاد بشأن السياسة العامة والادارة والعمليات ، للجنة حكومية دولية من اربعة وعشرين عضوا ينتخب نصفهم مجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وينتخب نصفهم الاخر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تتفق في الرأي مع الاقتراحات التي تقدم بها ، بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية ، مجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السادسة والستين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، باعادة تشكيل اللجنة الحكومية الدولية بما يكفل التطوير والتنسيق الفعالين لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الاطراف والثنائية وغير الحكومية ، في ضوء التوصيات الواردة في القرار الثامن عشر الذى اتخذه مؤتمر الاغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

ورغبة منها ، في الوقت نفسه ، في المحافظة قدر المستطاع على القواعد والاجراءات المستقرة المتصلة بتشغيل برنامج الاغذية العالمي ،

١ - تقرر اعادة تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الاغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة لتصبح "لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية" ، على ان تضم ثلاثين دولة عضوا في الامم المتحدة او في منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي خمسة عشر عضوا منها وينتخب مجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة الخمسة عشر عضوا الآخرين ، على ان يكون مفهوما انه يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم ؛

٢ - وتقرر ان تستمر في عضوية لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الدول التي انتخبت بالفعل اعضاء في اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الاغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، عملا بأحكام القرارات السابقة في هذا الشأن ، وذلك حتى انتهاء الفترة الباقية من مدة عضوية كل منها ، وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ان ينتخب كل منهما ثلاثة اعضاء اضافيين ، تكون عضوية احدهم لمدة سنة واحدة ، وعضوية ثانيهم لمدة سنتين ، وعضوية ثالثهم لمدة ثلاث سنوات ؛

٣ - وتقرر ان يكون انتخاب جميع اعضاء لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية بعد ذلك لفترة مدتها ثلاث سنوات ، وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ان يتخذا من الاجراءات مايكفل ان تنتهي ، في كل سنة تقويمية ، مدد عضوية خمسة من الاعضاء المنتخبين من قبل كل من المجلسين ؛

---

(٧) قرارا مؤتمر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ١/٦١ و ٤/٦٥ ، وقرارا الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦) و ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

Digitized by UNOG Library

٤ — وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ان يضعا في اعتبارهما ، لدى انتخابهما لأعضاء لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، الحاجة الى وجود تمثيل متوازن للبلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان النامية ، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة كتمثيل البلدان المحتمل اشتراكها ، متبرعة ومستفيدة على السواء ، وعدالة التوزيع الجغرافي ، وتمثيل كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي لها مصالح تجارية في الاتجار الدولي بالمواد الغذائية ، ولا سيما تلك البلدان التي تعتمد اعتمادا بالغا على هذا الاتجار ؛

٥ — وتقرر ايضا ان تقوم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، بالاضافة الى اضطلاعها بالمهام التي تؤديها اللجنة الحكومية الدولية حتى الان ، بالمساعدة على تطوير وتنسيق سياسات لبرامج المعونة الغذائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل اوصى بها مؤتمر الاغذية العالمي ، وان تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) توفير الارشاد العام للسياسة العامة لبرنامج الاغذية العالمي وادارته وتشغيله ؛

(ب) توفير محفل لاجراء مشاورات حكومية دولية بشأن برامج وسياسات المعونة الغذائية القومية والدولية ؛

(ج) الاستعراض الدورى للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ؛

(د) توصية الحكومات ، عن طريق مؤتمر الأغذية العالمي ، بادخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية فيما يتعلق بمسائل مثل اولويات البرامج والتكوين السلعي للمعونة الغذائية وما الى ذلك من المسائل الاخرى ذات الصلة بالموضوع ؛

(هـ) صياغة اقتراحات تستهدف تنسيقا افعل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية الطارئة ؛

(و) الاستعراض الدورى لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الاغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية ؛

٦ — وتقرر ايضا ان ترفع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، اللذين عليهما ان يضعا في الاعتبار ، لدى قيامهما بدراسة تقارير اللجنة ، مسؤوليات مجلس الاغذية العالمي ، وان تقدم اللجنة الى مجلس الاغذية العالمي تقارير دورية وخاصة ؛

٧ — وتقرر ان تعقد لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية دوراتها العادية مرتين في السنة وان تعقد من الدورات الاستثنائية ماتراه ضروريا ، او ما يدعوها الى عقده الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة بالتشاور مع المدير التنفيذى لبرنامج الأغذية العالمي ، او بناء على طلب خطي يقدمه ثلث اعضاء اللجنة على الاقل ؛

٨ — وتقرر كذلك ان يقوم المدير التنفيذى لبرنامج الاغذية العالمي بتوفير الخدمات اللازمة للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، وذلك بالتشاور مع الامين العام للأمم المتحدة ومع

Digitized by UNOG Library

المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، وان يسترشد في هذا الصدد بالاحكام ذات الصلة بالموضوع من اللائحة العامة (٨) لبرنامج الاغذية العالمي، وان يواصل بوجه خاص، والى أقصى مدى ممكن، الاعتماد على الخدمات التقنية التي تقدمها الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وبعض المنظمات الاخرى في منظومة الامم المتحدة، وذلك دون أية ازدواجية في هذه الخدمات؛

٩ — وتدعو لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ان تعتمد نظامها الداخلي الخاص بها، الذى يتعين أن يقوم على اساس النظام الداخلي السارى حتى الان على اللجنة الحكومية الدولية، وان تنص فيه على دعوة غير اعضائها من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة الى الاشتراك في مداولاتها؛

١٠ — وتأذن للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية بانشاء مايلزم من هيئات فرعية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

١١ — وتقرر ان يستمر تطبيق احكام "الوثائق الاساسية لبرنامج الاغذية العالمي"، بعد مراعاة مايقتضيه المقام من تغييرات، على تعيين المدير التنفيذى لبرنامج الاغذية العالمي وعلى ادارة البرنامج واجراءاته وتمويله وغير ذلك من ترتيبات العمل المتعلقة به.

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٥ (د — ٣٠) — أبعاد جديدة في مجال التعاون التقني

ان الجمعية العامة،

اذ تضع نصب عينيها قراريها ٣٢٠١ (د-إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد،

واذ تشير الى نص اتفاق الآراء، المرفق بقرارها ٢٦٨٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠، بوصفه الاطار العام لأنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك الطابع الاختيارى والعام للبرنامج،

واذ تشير الى قرارها ٣٣٦٢ (د-إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥، ولا سيما الفقرة ٦ من الجزء 'ثانيا' منه،

١ — تؤيد المقرر المتعلق بالأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني، الذى اصدره مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العشرين، والوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ — وتؤكد ما لتطبيق المبادئ التوجيهية العامة التي يتضمنها ذلك المقرر من اهمية في تحديد وجهة مسار برنامج الامم المتحدة الانمائي في المستقبل؛

---

(٨) للاطلاع على النص، انظر "الوثائق الاساسية لبرنامج الاغذية العالمي".

Digitized by UNOG Library

٣ — وترجو من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ؛

٤ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك ، على نحو منتظم ، الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

المرفق

مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (٩)

ان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في جلسته ٤٨٧ المعقودة في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٧٥ :

(أ) اعاد تأكيد اتفاق الرأى (١٠) الذى تم التوصل اليه في عام ١٩٧٠ بوصفه الاطار العام لأنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك اعاد تأكيد الطابع الاختيارى والعام للبرنامج ؛

(ب) واشار الى الاحكام المتصلة بالامر من قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦ — ٦) و ٣٢٠٢ (د-٦ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

(ج) واحاط علما مع التقدير بالوثائق المقدمة من المدير ، ولا سيما تقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني (١١) ؛

(د) ورجا المدير :

'١' ان يتخذ كل مايلزم من تدابير لاضفاء مزيد من المرونة على برنامج الامم المتحدة الانمائي ولتعزيز ديناميته وفعاليته ولجعل نطاق انشطة البرنامج وطرق عمله اكثر استجابة للاحتياجات المتغيرة والاولويات الناجمة عن الاوضاع الاقتصادية الجديدة ؛

'٢' ان يقيم هذه التدابير على اساس الاقتراحات المواتية للبلدان النامية والواردة في

---

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5703/Rev.1) ، الفقرة ٥٤ .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د — ٢٥) ، المرفق .

(١١) DP/114 .

Digitized by UNOG Library

تقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، مع مراعاة الملاحظات التي قدمها بشأنها مجلس الادارة اثناء دورته العشرين ؛

(هـ) واعتمد ، بصورة خاصة ، المبادئ التوجيهية العامة التالية لتحديد مسار برنامج الأمم المتحدة الانمائي في المستقبل ، ورجا المدير ان يعمل على ان تنعكس المبادئ التوجيهية ، الى اقصى مدى ممكن ، في تنفيذ البرنامج :

'١' ينبغي ان يكون القصد الاساسي من التعاون التقني تشجيع الاعتماد على الذات في البلدان النامية ، وذلك بأن تعزز ، في جملة امور ، قدرتها الانتاجية وموارد ها المحلية وبزيادة توفر القدرات التنظيمية والتقنية والادارية والبحثية اللازمة لعملية الانماء ؛

'٢' ينبغي ان تظل حكومات البلدان المستفيدة وحدها هي المسؤلة عن انتقاء مجالات الأولوية التي تطلب فيها مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وفي هذا الصدد يتعين على البرنامج ان يستجيب ، على نحو ايجابي ، للطلبات الرامية الى تلبية اكثر الاحتياجات الحاحا وخطورة لدى كل بلد من البلدان النامية ، على ان تراعى اهمية الوصول الى اشد قطاعات مجتمعاتها فقرا وتعرضا للضرر ورفع نوعية حياتها ؛

'٣' ينبغي ان ينظر الى التعاون التقني من زاوية المخرج او النتائج المحققة منه ، لا من زاوية المدخل ؛

'٤' طالما ان المشاريع هي لتحقيق المقصد الاساسي للتعاون التقني ، فانه ينبغي ان يوفر برنامج الامم المتحدة الانمائي ، عندما يكون ذلك مناسبا ، المعدات والموارد المادية ، وان يعتمد سياسة اكثر تحررا حيال التمويل المحلي للتكاليف وان يكون مرنا في الاشتراطات التي يطلب توفرها في النظراء المحليين ؛

'٥' ينبغي ان يعمد برنامج الامم المتحدة الانمائي الى تنويع مصادر تموينه من البلدان ، كي يتمكن من ان يحشد على نحو سريع وفعال كافة الموارد البشرية والمادية المتاحة للتعاون التقني ، بما في ذلك على الاخص تلك الآتية من البلدان النامية ؛

'٦' ينبغي ان يولي برنامج الامم المتحدة الانمائي مزيدا من الدعم لبرامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وان يحصل على اكبر قدر ممكن من المعدات والخدمات على اساس تفضيلي من المصادر المحلية او من البلدان النامية الاخرى ، وذلك وفقا لما جرى عليه العرف في الامم المتحدة ؛

'٧' ينبغي ان توكل ، على نحو متزايد ، الى الحكومات والمؤسسات في البلدان المستفيدة مسؤولية تنفيذ المشاريع التي تنال مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

'٨' ينبغي ان يتاح التعاون التقني على اى مستوى من مستويات عملية الانماء او في اى مرحلة من مراحلها ، بما في ذلك المساعدة في تخطيط المشاريع وفي الاعمال السابقة لمرحلة دراسات الصلاحية ، فضلا عن اعمال دراسات الصلاحية والتصميم الهندسي التفصيلي وكذلك المساعدة ، عند الاقتضاء ، في التشييد والعمليات الاولية والادارة ؛

Digitized by UNOG Library

'٩' ينبغي ، وفقا لاتفاق الرأى ، ان يكثر برنامج الامم المتحدة الانمائي من الدخول في شراكات مع مصادر رؤوس الاموال المتاحة للمساعدة ، حسب الشروط التي تتضمنها الفقرة ٥٣ من تقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، بغية تمويل عناصر المساعدة التقنية للمشاريع والبرامج ، مع مراعاة العلاقة الوثيقة بين التعاون التقني وتكوين رأس المال ؛

'١٠' وينبغي ، في اطار الابعاد الجديدة للتعاون التقني ، ان تولى عناية خاصة لاحتياجات البلدان الاقل نموا بين البلدان النامية ؛

(و) وقرر اجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة اعلاه ، وذلك كجزء من الجهود المستمرة والشاملة لتحسين نوعية وكفاءة برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

(ز) ودعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ان يوجه نظر الجمعية العامة الى هذا المقرر مشفوعا بتقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، والجزء المتصل بالأمر من تقرير مجلس الادارة عن دورته العشرين (١٢) ، باعتبارها تمثل مساهمة برنامج الامم المتحدة الانمائي في الاعداد للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة .

٣٤٠٦ (د - ٣٠) - السنة الدولية للطفل

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالاراء المتعلقة بموضوع السنة الدولية للطفل ، والواردة في الفصل السابع من تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١٣) وفي الوثائق المشار اليها فيه ،

واذ تدرك انه فضلا عن مختلف انواع مساعدات الطوارئ ، هناك حاجة الى التوسيع السريع والتحسين الدائم للخدمات الاساسية للأطفال من اجل المساعدة على التخفيف من اوضاع الفقر والعوز المزمنة التي يبتلى بها الأطفال في كثير من البلدان النامية ،

واذ يهمها امر رفاه الاطفال من جميع نواحيه ، وحقوق الانسان الخاصة بهم ، وهويتهم القانونية والثقافية ،

واقتناعا منها بأن تحقيق زيادة كبرى في وعي المجتمع الدولي بحالة الاطفال امر من شأنه ان يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة للوفاء بحاجاتهم ،

واقتناعا منها ايضا بأن اقامة سنة دولية للطفل يعد لها بشكل كاف ، ويوفر لها الدعم والتمويل من قبل الحكومات وعامة الجمهور عن طريق التبرعات ، امر قد يساعد على تقوية ذلك الوعي ويؤدى الى اتخاذ تدابير ملائمة ،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5703/Rev.1) ، الفصل الثاني .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/5698) .

Digitized by UNOG Library

تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٦٢ (د - ٤٩)، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذى يرجو فيه الامين العام، متعاونا مع المنظمات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، عن طريق المجلس في دورته الحادية والستين، ومع مراعاة ضرورة توفير الدعم من الحكومات اذا اريد لهذه السنة ان تكون مثمرة، تقريرا عن التدابير والطرائق التي تكفل القيام على نحو كاف باعداد ودعم وتمويل الانشطة المنتواة في اطار سنة دولية للطفل، مع تفضيل ان تكون هذه السنة في ١٩٧٩ كيما توافق الذكرى العشرين لاعلان حقوق الطفل (١٤).

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٧ (د - ٣٠) - المبلغ المستهدف لاعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى احكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥، التي تقضي ببحث امر برنامج الاغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات له،

واذ تشير الى احكام الفقرة ٤ من قرارها ٣١٢١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والتي تقضي بأن يعقد مؤتمر اعلان التبرعات التالي في موعد اقصاه اوائل عام ١٩٧٦، مع سبق اجراء البحث المشار اليه اعلاه، وبأن تدعى الحكومات في هذا الموعد الى اعلان التبرعات لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ بغية بلوغ الهدف الذى يكون قد اوصي به من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة،

واذ تلاحظ ان بحث امر البرنامج قد جرى من جانب اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي، المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة، في دورتها السابعة والعشرين ومن جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١ (د - ٥٩) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥، وكذلك التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الحكومية الدولية (١٥)،

واذ تدرك اهمية المعونة الغذائية المتعددة الاطراف بالصورة التي يطبقها برنامج الاغذية العالمي منذ بدئه، وضرورة استمرار عمله هذا بوصفه شكلا من اشكال الاستثمار الانتاجي فضلا عن كونه وسيلة لتلبية الحاجات الغذائية العاجلة،

---

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤).

(١٥) انظر E/5694.

Digitized by UNOG Library

١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٧٧-١٩٧٨ مبلغا مستهدفا من التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي قيمته ٧٥٠ مليون دولار ، على الا تقل نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود او خدمات او كليهما عن الثلث ، وتعرب عن املها في ان يتم تعزيز هذه الموارد بتبرعات اضافية ملموسة من مصادر اخرى تراعي الحجم المنتظر لطلبات المشاريع السليمة وطاقة البرنامج على العمل على مستوى اعلى ؛

٢ - وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة او الاعضاء المنتسبين فيها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف بكامله ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، بعقد مؤتمر لاعلان التبرعات لهذا الغرض يجتمع في مقر الامم المتحدة في اوائل عام ١٩٧٦ ؛

٤ - وتقرر ان يعقد مؤتمر اعلان التبرعات التالي ، الذى تدعى فيه الحكومات الى اعلان التبرعات لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ بغية بلوغ الهدف الذى يكون قد اوصى به من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، في موعد اقصاه اوائل عام ١٩٧٨ ، وذلك مع سبق اجراء البحث المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٨ (د - ٣٠) - انشطة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة للتوسع في الخدمات الاساسية للاطفال في البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٨٠ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، وقرار الجمعية العامة ٣٢٥٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بتأييد مقرر مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة المعنون " اعلان حالة طوارئ من اجل الاطفال في البلدان النامية بسبب الازمة الاقتصادية الراهنة " (١٦) التي تزيدها تفاقما كوارث عديدة من صنع الطبيعية والانسان ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٦٤ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الذى احاط فيه علما بالنداء (١٧) الموجه من مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحد

---

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون الملحق رقم ٩ (E/5528) ، الفقرة ٦ .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5698) ، الفقرة ١٧ .

Digitized by UNOG Library

لرعاية الطفولة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، بأن تنظر في حالة الاطفال وفي التدابير اللازمة لسد حاجاتهم ،

واذ تدرك ان تقديم الخدمات الاساسية للأطفال في البلدان النامية ، كما اقترحت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في مرفق(١٨) النداء الذى وجهه مجلس ادارتها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، انما يشكل حلقة هامة في عملية الانماء ،

واقتناعا منها بما يترتب على ذلك من ضرورة القيام بعمل على الصعيدين القومي والدولي للمساعدة على التوسع في هذه الخدمات الاساسية للأطفال كوسيلة للنهوض بالانماء ،

واذ تؤكد ان توسيع هذه الخدمات الاساسية هو وسيلة ممكنة وعملية وفعالة للاستجابة لقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٨٠ (د — ٥٧) و ١٩٦٤ (د — ٥٩) وقرار الجمعية العامة ٣٢٥٠ (د — ٢٩) ،

واذ تعتقد ان المساعدة الخارجية اللازمة لدعم هذه الخدمات هي امر في مقدور المجتمع الدولي ،

١ — تؤيد مناهج التوسع في الخدمات الاساسية للأطفال ، المبينة في مرفق نداء مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة المعنون " الخدمات الاساسية للأطفال في البلدان النامية"(١٨) ، وهو المرفق الذى يتضمن مقترحات للتوسع في خدمات الاطفال في مجالات صحة الامومة والطفولة ، والتغذية ، والتزويد بالمياه ، والتعليم الاساسي ، والخدمات المساندة للمرأة ، باستخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة في البلدان النامية ، وبتكاليف تستطيع البلدان النامية تحملها في نهاية الامر ؛

٢ — وتحث البلدان المتقدمة النمو وغيرها ممن هي في موقف يسمح لها بذلك ، على ان تعمد بالطرق الثنائية والمتعددة الاطراف ، ولا سيما بواسطة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى تقديم مساعدة خارجية يكون مستواها اكثر تناسبا مع حاجات البلدان النامية ، دعما لجهود البلدان النامية في سبيل توسيع خدماتها الاساسية للاطفال ؛

٣ — وتدعو مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى النظر في هذه المسألة بتعمق في دورته القادمة ، والى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

---

(١٨) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

٣٤٠٩ (د — ٣٠) — المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ في اعتبارها اهمية الاهداف والسياسات الموصى بها في قراراتها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٢٥٤٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ والمتضمن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، و ٣٢٠١ (د إ — ٦) و٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تضع نصب عينيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٧ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ والذي يتضمن توصيات بشأن المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه من قبل حكومات مختلف البلدان ،

واذ تحيط علما بتقرير معهد الامم المتحدة لأبحاث الانماء الاجتماعي (١٩) ، الذي يتضمن تعريفا لمفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه ، وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة (٢٠) ، بشأن امكانية تطبيق مفهوم موحد في اعمال اللجان الاقليمية ،

واذ تعتقد ان التخطيط الموحد على الصعيد القومي هو من افعل الادوات لتعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي والانساني ولتوفير فرص متزايدة للناس كافة لحياة افضل ،

واذ تؤكد من جديد ان لكل دولة الحق السيادي ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقا لرغبة شعبها بدون تدخل خارجي ،

١ — ترى من المناسب اعتبار وجود مفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه على الصعيد القومي يشمل جميع قطاعات الاقتصاد القومي من عامة وخاصة ، وسيلة لبلوغ انماء اجتماعي واقتصادي وانساني متوازن ؛

٢ — وتعتقد ان تطبيق مفهوم موحد امر مرتبط بتنفيذ تغييرات هيكلية اساسية في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي ؛

٣ — وتسلم بأن تعزيز القطاع العام هو من بين التدابير التي تساهم في تحقيق تخطيط قومي فعال ؛

---

(١٩) انظر E/CN.5/519 .

(٢٠) انظر E/5430 .

Digitized by UNOG Library

٤ - وتدعو الحكومات الى ان تأخذ في اعتبارها احكام قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٤٧ (د - ٥٤) عند تطبيق مفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه ؛

٥ - وتؤيد تطبيق مفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه في اللجان الاقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية ؛

٦ - وتثني على الأمين العام لجهوده الرامية الى تحقيق التكامل داخل الامانة العامة بين الانشطة المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للانماء ؛

٧ - وترجو من الامين العام مايلي :

(أ) مواصلة دراسة مسألة المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه بقصد اعداد مقترحات بمبادئ توجيهية ذات نفع عملي في هذا الشأن ؛

(ب) اعداد تقرير عن تطبيق الحكومات لمفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه وذلك بالاقتران مع اعداد الامين العام لتقرير بمناسبة عملية الاستعراض والتقييم القادمة من عمليات الاستعراض والتقييم التي تجرى مرة كل سنتين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، طبقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، آخذا في الاعتبار ما اسهمت به في هذا الصدد مؤتمرات الامم المتحدة الرئيسية الاخيرة ؛

(ج) تقديم هذا التقرير الى كل من لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الخامسة والعشرين ، ولجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثالثة عشرة ، لتقوما بتحليله ووضع التوصيات المناسبة ؛

٨ - وترجو ان يؤخذ التقرير المذكور في (ب) و (ج) من الفقرة ٧ اعلاه في الاعتبار الكامل عند القيام بعملية الاستعراض والتقييم المذكورة للاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٩ - وتدعو الامين العام الى اعداد اقتراحات ، بالتشاور مع مدير معهد الامم المتحدة لأبحاث الانماء الاجتماعي ، للاضطلاع بمشاريع تجريبية بشأن التطبيق العملي لمفهوم موحد تجاه الانماء ، آخذا في الاعتبار التقريرين المذكورين في الفقرة الثالثة من الديباجة اعلاه ، وان يقدم هذه الاقتراحات الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين ؛

١٠ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم بتحليل وتقييم التقدم المحرز في هذا الميدان عند قيامه باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية في دورته الثالثة والستين ؛

١١ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه "المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه" ، بغية النظر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتلك المسألة .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٣٤ (د - ٣٠) - نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام فيما يتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بانشاء مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بأن من شأن نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام بين الدول الاعضاء ان يكون عاملا هاما في ايجاد قدر اكبر من الوعي بمشاكل المستوطنات البشرية مما يشجع على تحقيق الزيادة اللازمة في الجهود التي تبذل في مجال التعاون الدولي ،

واذ تكرر تأكيد اهمية النشر بوصفه اداة لتعزيز اهداف ومقاصد المؤسسة ،

١ - ترجو من الامين العام حث ومضاعفة الجهود الرامية الى تعبئة الرأى العام في كافة البلدان دعما لأهداف وسياسات مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، مع ايلاء الاعتبار اللازم الى السياسات والبرامج القومية والاولويات في ميدان الانماء ،

٢ - وتدعو كافة الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وكذلك غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال المستوطنات البشرية الى القيام ، بالتعاون مع الامين العام وضمن مجالات اختصاصها ، بنشر المعلومات المشار اليها آنفا على نطاق واسع ، او الى تكثيف جهدها في ذلك .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٣٥ (د — ٣٠) — برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصيات ٢٤ و ٣٦ و ٣٧و ٧٤ و ٨٥ و ١٠٢ من خطة العمل الخاصة بالبيئة البشرية (٢١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذى عقد في مدينة ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٩٩٥ (د — ٢٧) و ٢٩٩٦ (د — ٢٧) و ٢٩٩٧ (د — ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ والتي تتعلق بعدة أمور من بينها التعاون بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية للدول بشأن البيئة ، وتأسيس مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ولا سيما الفقرة ٤ منه ،

واذ تلاحظ القرار ٤ الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز الذى عقد في ليما خلال الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٢٢) ، والذى يدين المؤتمر فيه الدول الاستعمارية والمعتدية لاهمالها ازالة مخلفات الحروب او العدوان كالألغام وغيرها ، ويطالبها بازالة هذه الآثار المادية لأعمالها والارشاد عن أماكنها وتقديم المساعدات الفنية في سبيل ازالتها ،

واذ تسلم بأن معظم البلدان النامية قد تعرضت للاحتلال الأجنبي والحروب التي شنتها بعض الدول الاستعمارية ، مما كبدها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات ،

واذ تؤكد أن من واجب المجتمع الدولي ان يتخذ اجراءات كفيلة بحماية وتحسين البيئة ، وتشمل ، بصفة خاصة ، مواصلة وتكثيف التعاون الدولي في ذلك المجال ،

١ — تسلم بأن انماء بعض الدول النامية تعيقه مخلفات تلك الحروب ، وأهمها الألغام التي لا تزال موجودة بأراضيها ؛

٢ — وتدين الدول الاستعمارية التي أهملت ازالة مخلفات تلك الحروب ، وخاصة الألغام ، وتعتبرها مسؤولة عما أصاب البلدان التي زرعت فيها الألغام من أضرار مادية ومعنوية ؛

٣ — وتدعو الدول التي اشتركت في تلك الحروب الى أن تضع فورا تحت تصرف الدول المتضررة جميع المعلومات المتعلقة بالمناطق التي زرعت فيها الألغام ، بما في ذلك الخرائط التي تبين مواقع تلك المناطق وأنواع تلك الألغام ؛

---

(٢١) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفرع باء من الفصل الثاني .

(٢٢) انظر A/10217 و Corr.1 ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٤ — وتدعو الدول المسببة لتلك الحالة ان تبادر بتعويض البلدان التي زرعت فيها الألغام عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك ، وأن تتخذ تدابير عاجلة لتقديم المساعدة الفنية في سبيل ازالة تلك الألغام ؛

٥ — وترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة اجراء دراسة عن مشكلة مخلفات الحروب ، وخاصة الألغام ، وتأثيرها على البيئة ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٦ — وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٦ (د — ٣٠) — الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٢٣) ، الذى اعتمد في ستوكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ والذى قصد به ، في جملة أمور ، تعزيز القانون الدولي في ميدان البيئة ،

واذ تشير مع التقدير الى المقرر ٢٤ (د — ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ والمقرر ٣٥ (د — ٣) المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٧٥ ، اللذين اصدرهما مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٢٤) ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن استحداث قانون بيئي مناسب يعد من دعامات تنفيذ سياسات برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة واستراتيجياته وتوصياته ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان عددا من الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والاقليمية في ميدان البيئة ، قد تم التفاوض بشأنه واعتماده منذ اعتماد اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

واذ يساورها القلق لأن الاتفاقيات او البروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ حتى الآن بما تستحقه من قبول وتطبيق واسعي النطاق ،

---

(٢٣) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الاول .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بالحاجة الى اعداد المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة ،

١ — ترجو من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق الاهداف وتنفيذ الاستراتيجيات المتصلة ببرنامج عمل برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في ميدان القانون البيئي القومي والدولي ، وان يعمد بوجه خاص الى اتخاذ تدابير ترمي الى تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لانماء تشريعاتها البيئية القومية ؛

٢ — وتحث جميع الدول ، التي يحق لها ان تصبح اطرافا ، حسب الاقتضاء ، في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة ، على ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن ؛

٣ — وترجو من جهات ايداع الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ابلاغ المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة دوريا بحالة تلك الاتفاقيات ؛

٤ — وترجو من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يساعد الدول ، بناء على طلبها ، في اعداد اقتراحات التدابير التشريعية او غيرها من التدابير اللازمة لانضمامها الى الاتفاقيات المتعلقة بادارة البيئة ؛

٥ — وترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة مواصلة اعلام الجمعية العامة سنويا بأية اتفاقية دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة ، مع ايلاء اهتمام خاص للتصديقات عليها وحالات الانضمام اليها ونفاذها ، وبما تعرب عنه الحكومات من نية ، خلال كل سنة من السنوات التي تقع فيما بين دورتي المجلس ، في أن تصبح اطرافا في تلك الاتفاقيات .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٧ (د — ٣٠) — تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٤٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، وقراراتها ٢٩٩٤ (د — ٢٧) و ٢٩٩٥ (د — ٢٧) و ٢٩٩٦ (د — ٢٧) و ٢٩٩٧ (د — ٢٧) و ٣٠٠٠ (د — ٢٧) و ٣٠٠٢ (د — ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٢٩ (د — ٢٨) و ٣١٣١ (د — ٢٨) و ٣١٣٣ (د — ٢٨) المؤرخة في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى الاعلان (٢٥) وبرنامج العمل (٢٦) المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٧)، وهي الصكوك التي ترسي اسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٣٢٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد ان جميع الدول تشترك في تحمل مسؤولية حماية البيئة وصيانتها وتحسينها من اجل الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن اعمال دورته الثالثة (٢٨) ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة العمل على تحقيق التعاون في تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وفي تنفيذ مقرراته ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الثالثة ؛

٢ - وترجو من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يبقي في حسبانه ضرورة انسجام البرنامج مع ما يتصل بالموضوع من أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، ومع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ومع مقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٣ - وتحيط علما بتقرير المدير التنفيذى عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (٢٩) ؛

٤ - وترجو من المدير التنفيذى أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الادارة ، تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٢٦ (د - ٢٩) في تطوير برنامج عمل صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وأنشطته البرنامجية ؛

٥ - وترجو من المدير التنفيذى أن يعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عما اتخذ من تدابير عملا بالفقرة ٧ من قرارها ٣٣٢٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التعاون بين برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ؛

---

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) .

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) .

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025).

(٢٩) UNEP/GC/44 وCorr.1 وCorr.2 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٦ - وترجو من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تواصل تعاونها النشط في الاضطلاع بأنشطة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة معطية من الأولويات والموارد لهذه الأنشطة ماهو كفيل بتحقيق أقصى قدر من النجاح لها .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٨ (د - ٣٠) - الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٢٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن الاعمال التحضيرية للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وقد أحاطت علما مع التقدير بتقريرى الأمين العام السابقين المطلوبين في مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ٤ (د - ١) المؤرخ في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٧٣ (٣٠) وفي قرار الجمعية العامة ٣١٢٨ (د - ٢٨) (٣١) ،

واذ تعترف بالاسهامات الهامة التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية في الاعداد للمؤتمر ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بما قدمته الحكومات من تأييد فعال لهدف المؤتمر وبما أسدته الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساعدة في الاعداد للمؤتمر ،

واذ تعرب عن تقديرها للمقرر ٣٧ (د - ٣) (٣٢) الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٧٥ والقاضي بتخصيص أموال اضافية للبرنامج السمعي - البصرى للمؤتمر ، وذلك ، بصفة خاصة ، بغية مساعدة البلدان النامية على اعداد عروضها السمعية - البصرية ،

---

(٣٠) A/9238.

(٣١) A/9729.

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك أهمية السهر على تكملة الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتحسين المستوطنات البشرية ، وزيادة فعاليتها ، باتخاذ تدابير وتنفيذ برامج على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن اعمال دورته الثالثة (٣٣) وفي الفصل المتعلق بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣٤) ،

١ — ترجو من الامين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول الى الاشتراك في الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

(ب) وممثلين عن المنظمات التي وجهت لها الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د — ٢٩) ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؛

(ج) وممثلين عن حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الأجهزة المهتمة بهذا الموضوع التابعة للأمم المتحدة ، لارسال ممثلين عنها الى المؤتمر ؛

(هـ) والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية المهتمة بهذا الموضوع ، لارسال ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

(و) والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٢ — وتأذن للأمين العام بأن يدعو كذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي الحقيقي التي تعرب ، قبل ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، عن الرغبة في أن ترسل ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يعمل على ضمان اتخاذ الترتيبات اللازمة التي تتيح الاشتراك الفعال في المؤتمر للممثلين المشار اليهم في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية اللازمة لمصاريف السفر وبدلات الاقامة اليومية والعروض السمعية — البصرية ؛

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025).

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/10003) ، الفرع واو من الفصل الرابع .

Digitized by UNOG Library

٤ - وتلاحظ مع الارتياح أحدث تقرير قدمه الامين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (٣٥) ؛

٥ - وتؤيد توصية اللجنة التحضيرية للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بأن يكون يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ يوما تعبأ فيه الجهود لتنبيه الرأى العام الى قضايا المستوطنات البشرية والى المؤتمر (٣٦) ؛

٦ - وتلاحظ كذلك أن الدورة الثانية للجنة التحضيرية ستعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ؛

٧ - وتقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما هو مقترح في تقرير الأمين العام (٣٧) ؛

٨ - وتقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستعملة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

٩ - وتؤيد توصيات اللجنة التحضيرية التي وضعتها في دورتها الأولى المستأنفة بشأن مشروع خطة لتنظيم المؤتمر تقضي بعقد جلسات عامة وثلاث لجان رئيسية في آن واحد (٣٨) ، وترجو من الامين العام توفير خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من الخدمات اللازمة ؛

١٠ - وترجو من الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن نتائج المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

١١ - وترجو من الامين العام أن يجرى الترتيبات اللازمة للأعمال التحضيرية التي سيلزم الاضطلاع بها بعد المؤتمر لتسهيل قيام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالنظر في توصيات المؤتمر .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٩ (د - ٣٠) - جامعة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩٥١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ،

---

(٣٥) A/10234.

(٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧ .

(٣٧) A/10234 ، المرفق الاول .

(٣٨) A/10234 ، الفقرة ١١ .

Digitized by UNOG Library

و ٣٠٨١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تشير ايضا الى قراريها ٣٢٠١ (دإ — ٦) و ٣٢٠٢ (دإ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين للاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩)، المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (دإ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن دورتيه الرابعة والخامسة (٣٩) وتقرير الأمين العام عن الجامعة (٤٠)،

واذ تلاحظ المقرر ٥ — ٢ — ٢، المؤرخ في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥، الذى اتخذه المجلس التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الثامنة والتسعين، وأكد فيه من جديد الحاجة الى تقديم الدعم لجامعة الأمم المتحدة،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن ميزانية جامعة الأمم المتحدة (٤١)،

واذ تعرب عن ارتياحها لبدء العمليات الكاملة لمركز الجامعة في طوكيو مع تولي عميد جامعة الأمم المتحدة لمهام منصبه،

واذ تلاحظ أن مجلس جامعة الامم المتحدة قد حدد ثلاثة مجالات عريضة تعطى لها الأولوية، حسبما ورد في الفقرة ١٩ من تقرير مجلس الجامعة (٣٩)،

واذ تؤكد من جديد انه ينبغي لجامعة الأمم المتحدة، بوصفها مجتمعا دوليا من الباحثين، أن تقوم بدور هام في تعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، وذلك بتكريس أعمالها للبحث في المشاكل العالمية الملحة التي تستأثر باهتمام الامم المتحدة والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة،

١ — تحيط علما بتقرير مجلس جامعة الامم المتحدة عن دورتيه الرابعة والخامسة وبتقرير الأمين العام؛

٢ — وتعرب عن أملها في أن تواصل جامعة الامم المتحدة نموها، تحت الرعاية المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوصفها جهازا هاما مستقلا بذاته من أجهزة الجمعية العامة مكلفا بمسؤولية البحث العلمي، على أساس عالمي حقيقي، في المشاكل الملحة التي تواجه الجنس البشرى ككل؛

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣١ (A/10031).

(٤٠) A/10237.

(٤١) A/AC.169/L.4.

Digitized by UNOG Library

٣ - وتشجع جامعة الامم المتحدة على مباشرة اعمالها في اطار المجالات العريضة الثلاثة ذات الاولوية ، المحددة في الفقرة ١٩ من تقرير مجلس الجامعة وذلك لايلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور ، للمسائل المذكورة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٤ - وتحث جامعة الأمم المتحدة على الشروع ، في أقرب وقت ممكن ، في أنشطتها ، واقامة الصلات المناسبة مع المؤسسات المهتمة ذات الأهلية ، في سائر أرجاء العالم ، ولاسيما مؤسسات البلدان النامية كيما تستجيب للتوقعات المتعاظمة للجامعة العالمية ، والمجتمعات العلمية وغيرها من المجتمعات الفكرية ؛

٥ - وتؤكد ضرورة التعاون والتنسيق التامين ، داخل الاطار الذى أقامه ميثاق الامم المتحدة لتنسيق السياسات والأنشطة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، بين جامعة الامم المتحدة والوكالات والاجهزة المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، في وضع برامج الجامعة بغية تفادى الازدواج في الجهد والسماح باستخدام الخبرات المتاحة على النحو الأفعل والأكثر اقتصادا ؛

٦ - وتناشد كافة الدول الأعضاء القيام بتقديم الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم لجامعة الامم المتحدة في صورة منح لصندوق الهبات التابع للجامعة ، ولبرامج محددة ، كلما أمكن ذلك ، والتعاون التام في سبيل تكوين الشبكة العالمية من المؤسسات التابعة للجامعة ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع مدير جامعة الأمم المتحدة ، ومجلسها ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى زيادة جهوده لجمع مزيد من الأموال للجامعة من الحكومات والمصادر غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات والجامعات والأفراد ، تمشيا مع ميثاق الجامعة ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن نتائج مجهوداته ، مع التقرير السنوى لمجلس الجامعة .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٠ (د - ٣٠) - المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٣١٥٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير ايضا الى الفقرة ١٤ من الجزء ' ثانيا ' من قرارها ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٢ (د — ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥،

واذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة انمائية ضخمة تستلزم تسخير اكبر قدر من الموارد المتاحة لتوقي هذه النكبات وتخفيف حدتها،

واذ تدرك انه يتعين أن يعطى مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، بالاضافة الى تقويته حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د — ٢٩)، ما يتطلبه من الوسائل لاتخاذ تدابير متواصلة واكثر فعالية ضد الكوارث، بما في ذلك اغاثة الطوارئ، والتخطيط لمواجهة الكوارث قبل وقوعها، وتعزيز أنشطة الوقاية من الكوارث،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقريرى الامين العام عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٤٢) وبالبيان الذى أدلى به امام اللجنة الثانية منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث، عن أنشطة مكتبه (٤٣)، وبالتقرير المتصل بهذا الموضوع والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٤)،

١ — تقرر توسيع نطاق الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرارها ٣٢٤٣ (د — ٢٩) لتعزيز قدرة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، لتحقيق المقاصد الاضافية التالية:

(أ) تقديم مساعدات الطوارئ على الفور للبلدان التي تحل بها كوارث طبيعية أو حالات كوارث اخرى؛

(ب) تقديم المساعدات التقنية للحكومات لوضع خطط قومية لتوقي الكوارث الطبيعية والتأهب لمواجهتها، وذلك كتدبير مؤقت وريثما يتم في تاريخ مقبل استعراض مصادر تمويل بديلة، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يشكل لجنة فخرية تؤلف من شخصيات بارزة من المهتمين والمعنيين بصفة خاصة بالاغاثة في حالات الكوارث، وذلك لمساعدة الامين العام في تعبئة الموارد المالية للأنشطة المتصلة بالكوارث، ولاسداء النصح والمشورة له في هذا الصدد؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني الموسع، لتمكين منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث من تنفيذ تدابير فعالة وهامة ومستمرة، لمساعدة البلدان التي تحل بها الكوارث والبلدان المعرضة لها؛

---

(٤٢) A/10079 و Corr.1 و Add.1.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ١٦٩١، الفقرات ٢ — ٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28)، الوثيقة A/10008/Add.5.

Digitized by UNOG Library

٤ — وتدعو ايضا جميع الدول الى التشجيع على تشكيل لجان قومية لجمع الأموال تحث على التبرع للأنشطة المتصلة بالكوارث ، واضعة في الاعتبار الدور التنسيقي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

٥ — وترجو من أجهزة الامم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى أن تتعاون مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في صياغة استراتيجية دولية لتوقي الكوارث ، وان تساعده ، في الوقت المناسب ، في نشر النتائج التي يتم الوصول اليها ؛

٦ — وترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤١ (د — ٣٠) — تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بعميق القلق استمرار الجفاف في كثير من أنحاء اثيوبيا ،

واذ تدرك الأثر البالغ الضرر للجفاف على موارد اثيوبيا القومية ، وعلى نموها الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها حكومة اثيوبيا للتخفيف من آثار الجفاف ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٠٢ (د-إ — ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، وخاصة الجزء ' عاشرا ' منه ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٣٣ (د — ٥٦) المؤرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٧٤ ، الذى طلب فيه المجلس من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لطلب حكومة اثيوبيا المتعلق بالاحتياجات العاجلة وتلك المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للمناطق المنكوبة بالجفاف ، وقراره ١٨٧٦ (د — ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ الذى دعا فيه المجلس جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية والهيئات الخيرية الى مواصلة مؤازرتها ومساعدتها ، على اكمل وجه ، للجهود الرامية الى تعبئة المساعدة عن طريق الاغاثة في حالات الطوارئ ، وقراره ١٩٧١ (د — ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وكذلك بالجهود التي بذلها حتى الآن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وغيره من الهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة سعيا الى تنفيذ أحكام قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٣٣ (د — ٥٦) و ١٨٧٦ (د — ٥٧) ،

Digitized by UNOG Library

١ - تحث الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على مواصلة التنفيذ الفعال لأحكام قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) و ١٨٧٦ (د - ٥٧) و ١٩٧١ (د-٥٩)؛

٢ - وتناشد حكومات جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية زيادة مساعدتها للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ؛

٣ - وتدعو الامين العام ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث الى اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين والجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٢ (د - ٣٠) - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢٠١ (د-إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تضع نصب عينيها الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تلاحظ برنامج العمل الخاص بالتعاون الاقتصادى فيما بين دول عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ، الذى اعتمده مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد في جورجتاون ، من ٨ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٢ ، والذى أعيد تأكيده في المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات دول عدم الانحياز المنعقد بمدينة الجزائر من ٥ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٤٥) ،

واذ تأخذ في الاعتبار المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد في ليما من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، بشأن موضوع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك القرار العاشر المتعلق باقامة صندوق تضامن للانماء الاقتصادى والاجتماعي في دول عدم الانحياز (٤٦) ،

---

(٤٥) انظر A/9330 و Corr.1.

(٤٦) انظر A/10217 ، و Corr.1 ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بتزايد أهمية برامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بوصفها استراتيجية انمائية قائمة على مبدأ الاعتماد الجماعي على النفس ،

ووعيا منها بتصميم البلدان النامية على تعزيز وحدتها وقدرتها على العمل الجماعي بقصد ضمان سيادتها الكاملة ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام (٤٧) ؛

٢ — وتؤيد قرار مجلس التجارة والانماء ١٢٨ (د-١ — ٦) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٥ بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (٤٨) ؛

٣ — وتحث الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء على ان يضع في اعتباره ، لدى اضطلاعه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب احكام قرار مجلس التجارة والانماء ١٢٨ (د-١ — ٦) ، ما يجرى القيام به في جهات اخرى من اعمال متصلة بموضوع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ولا سيما ما يجرى القيام به في اطار برنامج العمل الخاص بالتعاون الاقتصادى فيما بين دول عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ؛

٤ — وتحث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على ان تقوم ، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٧٧ (د — ٢٨) ولأحكام القرار الحالي، بتوفير الدعم المستمر لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) التعاون في استخدام الخبرات الفنية ، والمهارات ، والموارد الطبيعية ، والتكنولوجيا والأموال المتاحة داخل البلدان النامية من اجل ترويج الاستثمارات في الصناعة ، والزراعة ، والنقل ، والمواصلات ؛

(ب) تدابير تحرير التجارة بما في ذلك المدفوعات وترتيبات المقاصة التي تشمل السلع الأولية والبضائع المصنعة والخدمات ، مثل الصيرفة ، والشحن ، والتأمين واعادة التأمين ؛

(ج) نقل التكنولوجيا ؛

٥ — وتحث أيضا على ايلاء مزيد من الاهتمام لبرامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، ليس فقط على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي وانما ايضا على الصعيد الاقاليمي ؛

٦ — وترجو من الامين العام أن يؤمن التنسيق الكفؤ للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة بهدف تشجيع التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وذلك عن طريق مايلي ، في جملة أمور :

---

(٤٧) A/10094 و Add.1.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1) ، الجزء الاول ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

(أ) تضمين الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية للامم المتحدة عرضا مشتركا بين القطاعات لمجموع التدابير والأنشطة المخططة والمبرمجة لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، لاتاحة نفس هذا النوع من العرض المشترك بين القطاعات على نطاق المنظومة بكاملها ؛

٧ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي دراسة تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات تتعلق بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية من اجل تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الامم المتحدة ، وبقصد جعل هذه الدراسة متزامنة مع استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٨ — وترجو ايضا من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٩ (د — ٣٠) — تقرير مجلس التجارة والانماء (٤٩)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د — ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٤ ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دا — ٦) و ٣٢٠٢ (دا — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د — ٢٩) ، المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير ايضا الى مقرر مجلس التجارة والانماء ١١٣ (د — ١٤) المؤرخ في ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ الذى قرر بموجبه عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في نيروبي (٥٠) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (دا — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، والذى اتفقت فيه الدول الاعضاء على ان التوصل الى مقررات

---

(٤٩) انظر كذلك صفحة ٣٥٩ ، البند ٥٥ .

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

حول قضايا محددة ، وعلى الاخص بشأن تحسين هياكل الاسواق في ميدان المواد الخام والسلع الاساسية ذات الاهمية التصديرية للبلدان النامية ، ينبغي أن يكون هدفا هاما من أهداف الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وذلك بالاضافة الى مايجرى الاضطلاع به من عمل في محافل أخرى ،

واذ تؤكد أهمية الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في التفاوض بشأن مقترحات ملموسة وتنفيذها ، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتجارة السلع الاساسية والمصنوعات، والقضايا النقدية والمالية ونقل التكنولوجيا ، وهي المسائل التي انبثقت عن الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢١٦ (د — ٢٩) ، المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذى قبلت فيه مع التقدير دعوة حكومة كينيا لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في نيروبي في الفترة الممتدة من ٣ الى ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦ ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقارير مجلس التجارة والانماء عن دورته الاستثنائية السادسة ، وعن الجزء الثاني من دورته الرابعة عشرة ، وعن دورته الخامسة عشرة (٥١) ؛

٢ — وتؤيد اتفاق الرأى الذى توصل اليه مجلس التجارة والانماء بشأن جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٥٢) وبشأن الترتيبات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة ؛

٣ — وتقرر ، بالاضافة الى الترتيبات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تكون لغات الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء هي اللغات المستعملة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

٤ — وتحث كافة الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة بغية تأمين الخروج بنتائج مرضية من الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، عن طريق الاعداد لها اعدادا كافيا على المستويات القومية والاقليمية والأقاليمية وعن طريق الاستفادة التامة من الجهاز الدائم لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الأمر الخليق بتيسير المفاوضات المتعلقة ببنود جدول أعمال الدورة الرابعة؛

٥ — وتحث كافة الدول الاعضاء على الحرص على أن تأخذ هذه المفاوضات وجهة عملية كيما يمكن تنفيذ المقررات الذى يتوصل اليها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الرابعة تنفيذا فوريا وفعالا .

الجلسة العامة ٢٤٣٦
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الجزء الرابع ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

٣٤٦٠ (د - ٣٠) - صندوق الامم المتحدة الخاص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفرع عاشرا من قرارها ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والذى يتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تسلم بأن الحالة الاقتصادية الراهنة لعدد كبير من البلدان النامية ، ولا سيما البلدان الأشد تأثرا من بينها ، تتطلب قيام المجتمع الدولي ببذل جهود أكبر حتى مما كان مرسوما لمساعدتها في التغلب على آثار الأزمة الاقتصادية التي استدعت تأسيس صندوق الأمم المتحدة الخاص ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وخاصة بالفقرة ١ من المادة الاولى من ذلك القرار ،

واذ تضع نصب عينيها أن عددا من البلدان أعرب عن استعداده للتبرع لصندوق الأمم المتحدة الخاص ، شريطة أن يولد ذلك الصندوق تمويلا كافيا ،

واذ تضع في اعتبارها ان احتمالات بدء تشغيل الصندوق قد تحسنت الى حد ملحوظ بفضل الاتفاق الذى تم التوصل اليه بالاجماع في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، والذى يحث على أن تقدم البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، مساهمات كافية الى صندوق الامم المتحدة الخاص لكي يتمكن من تنفيذ برنامج للاقراض في وقت مبكر من المفضل أن يبدأ في عام ١٩٧٦ ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص عن أعمال دورته الاولى (٥٣) ؛

٢ - وتحيط علما مع التقدير بتقرير رئيس مجلس المحافظين (٥٤) عن اتصالاته مع مختلف المتبرعين المحتملين لصندوق الامم المتحدة الخاص ، ومع التجمعات الاقتصادية ، وترجوه أن يواصل هذه الجهود ؛

٣ - وتأذن لمجلس المحافظين أن يعقد مؤتمرا لاعلان التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الخاص في عام ١٩٧٦ ؛

٤ - وترجو من مجلس المحافظين أن ينظر ، في دورته الثانية في تحديد هدف لصندوق الامم المتحدة الخاص قدره ١٠٠٠ مليون دولار ؛

---

(٥٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢١ (A/10021) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٦٥ ، الفقرات ١-٨ .

Digitized by UNOG Library

٥ — وتقرر أن يجرى في الوقت الراهن تحميل النفقات الادارية لصندوق الامم المتحدة الخاص على الميزانية العادية ؛

٦ — وتقر الترتيبات التي جرى التوصل اليها بين الامين العام ورئيس مجلس المحافظين لنقل عمليات الرقابة المشار اليها في الفرع "عاشرا" من القرار ٣٢٠٢ (د-إ — ٦) ، وذلك عملا بالمقرر الصادر عن المجلس في دورته الأولى (٥٥) .

الجلسة العامة ٢٤٣٦
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٦١ (د — ٣٠) — التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها قراريها ٣٢٠١ (د-إ — ٦) و٣٢٠٢ (د-إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٢٥١ (د — ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

واذ تشير الى اتفاق الرأي الذي أقره مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العاشرة في عام ١٩٧٠ (٥٦) والمقرر الذي اتخذه مجلس ادارة البرنامج الانمائي في دورته العشرين بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني (٥٧) ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٣ (د — ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح المقررات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في دورتيه الثامنة عشرة والعشرين ، بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٥٨) ،

---

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/10021) ، المرفق الأول .

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د — ٢٥) ، المرفق .

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) ، الفقرة ٥٤ .

(٥٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5543/Rev.1) ، الفقرة ٢٢٤ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) ، الفقرة ٣٣٢ .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ينبغي أن ينظر اليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التعاون الشامل من أجل الانماء ، الأمر الذى أبرزه التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٥٩) ،

واذ تدرك أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية يشكل وسيلة من أنجع الوسائل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، تمكينا لها من بلوغ الاعتماد الجماعي على النفس ،

واذ تلاحظ مع الارتياح البيان الذى ألقي باسم مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في الجلسة ١٦٦٦ للجنة الثانية (٦٠) عند عرض هذا البند ،

١ — ترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، نظرا لأهمية انشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، ان يعمل ، عن طريق الوحدة الخاصة لشؤون التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، على ادماج هذه الانشطة في الاطار العادى للبرنامج ، على أن يشمل ذلك الانشطة والمشاريع التي تضطلع بها منظمات جهاز الامم المتحدة الانمائي الممولة من البرنامج ، وان يمنح هذه الانشطة الاولوية الواجبة ؛

٢ — وتؤكد الحاجة الى التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية من جانب جميع الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المشتركة والمنفذة ، باعتبار ذلك من المستلزمات الضرورية للاستعراض الذى يعتزم مجلس ادارة البرنامج اجراءه لتلك التوصيات في ضوء الخبرة المكتسبة في اطار تنفيذ التقرير النهائي للفريق العامل ؛

٣ — وترجو من الامين العام أن يعد دراسة ، بالاشتراك مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، عما هو قائم من القواعد والانظمة والاجراءات والممارسات التي يتبعها جهاز الامم المتحدة الانمائي في توظيف الخبراء والتعاقد من الباطن وشراء المعدات وتوفير المنح التخصصية ، على أن تشمل الدراسة الآثار التي يتحملها البرنامج نتيجة منح معاملة تفضيلية للبلدان النامية في المجالات الآنفة الذكر من أجل تعزيز الاعتماد على النفس في البلدان النامية ، عن طريق دعم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نحو يتفق مع متطلبات تحقيق الفعالية القصوى للبرنامج ، وان يقدم هذه الدراسة الى مجلس ادارة البرنامج في دورته الثالثة والعشرين ، مقرونة باقتراحات وتوصيات محددة من أجل تحسين هذه القواعد والانظمة والاجراءات والممارسات ؛

٤ — وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعمد ، بغية التوصل الى تطبيق عملي للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الى ايلاء عناية خاصة لتوظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين والمتعاقدين من الباطن من البلدان النامية ، ولشرائها يمكن للبلدان النامية أن تورده من المعدات والمواد المناسبة القادرة على المنافسة ؛

---

(٥٩) DP/69

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٦٦ ، الفقرات ٥ — ١٦ .

Digitized by UNOG Library

٥ - وترجو من برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المشتركة والمنفذة أن تضاعف جهودها الرامية الى الاستفادة الكاملة من المؤسسات القومية في البلدان النامية والى بناء طاقات جديدة في تلك البلدان ، توخيا لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٦ - وترجو من الامين العام أن يوفر الأموال اللازمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف توفير خدمات المؤتمرات وذلك للاجتماعات الحكومية الاقليمية الأربعة ولمؤتمر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وهي الاجتماعات التي سيقوم برنامج الامم المتحدة الانمائي بتنظيمها وادارتها ؛

٧ - وتدعو حكومات البلدان النامية في كل منطقة ، بالنظر الى ما للاجتماعات الحكومية الاقليمية من طابع تحضيري للمؤتمر ، الى الاشتراك في هذه الاجتماعات وفق الأسس التي اقترحها مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدورة العشرين لمجلس ادارة البرنامج (٦١) ، والى النظر في المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالتعاون الاقليمي وبالعلاقة المشتركة بين التعاون التقني والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وبالترتيبات المالية للنهوض بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التي اقترحت في التقرير النهائي للفريق العامل ؛ على أن يكون مفهوما أن لحكومات الدول الأعضاء الاخرى أن تشترك في هذه الاجتماعات بغية الاستعداد للمؤتمر ؛

٨ - وتدعو الاجتماعات الحكومية الاقليمية أن تضمن تقاريرها نتائج وتوصيات لدراستها في المؤتمر ؛

٩ - وتحيط علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الارجنتين لاستضافة هذا المؤتمر في سنة ١٩٧٧ ، وترجو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتوصيات تتعلق بتنظيم هذا المؤتمر ؛

١٠ - وتؤكد الحاجة الى تنسيق أوثق للأنشطة المتصلة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي أن تتعاون الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة تعاونا تاما مع برنامج الامم المتحدة الانمائي في تشجيع مثل هذه الأنشطة ؛

١١ - وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يكفل قيام الوحدة الخاصة لشؤون التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، التابعة للبرنامج ، باقامة تعاون وثيق مع مشاريع التعاون الجارى تنفيذها خارج منظومة الامم المتحدة فيما بين البلدان النامية ؛

١٢ - وتقرر ، وفقا للفقرة ١٠ من قرارها ٣٢٥١ (د - ٢٩)، أن تدرج البند المعنون " التعاون التقني فيما بين البلدان النامية " في جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٣٦
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

---

(٦١) أنظر DP/121 .

Digitized by UNOG Library

٣٤٨٦ (د — ٣٠) — تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى اعتمدت بموجبه ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

واذ تشير أيضا الى أنها، في قرارها ٣٣٦٢ (دإ—٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥، قد أكدت من جديد أن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٦٢)، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، صكوك ترسي أسس ذلك النظام الجديد ، الذى يعتبر توطيده وتطويره أمرين ضروريين لتعزيز الامن الدولي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تؤكد من جديد أهمية المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تقضي بأن تقوم الجمعية العامة ، دوريا ، بالنظر في تنفيذ الميثاق ، بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو اضافات قد تصبح ضرورية ، على أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتصلة بمبادئ الميثاق ومقاصده ،

واذ تضع في اعتبارها انه يلزم للجمعية العامة ، من أجل أداء هذه الوظائف بصورة مناسبة ، الحصول على التعاون الكامل من هيئاتها المختصة ،

واذ تضع نصب عينيها الدور الذى أوكل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والمتمثل في تحديد اطار السياسة العامة وتنسيق أنشطة جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية داخل منظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

١ — تكرر الاعراب رسميا عن التصميم الموحد على توطيد وتطوير النظام الاقتصادى الدولي الجديد المبني على الاعلان وخطة العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، وعلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى اعتمدته الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢ — وتدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل بتحقيق هذه الغايات ؛

٣ — وتقرر أن تعهد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمهمة استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بغية الاعداد الكافي لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة بوصفه بندا مستقلا حسبما تقضي به المادة ٣٤ من الميثاق ، وترجو المجلس أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

---

(٦٢) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ — ٦) و ٣٢٠٢ (دإ — ٦) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال دوراته الصيفية بندا عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بغية أداء المهمة الموكولة اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - وترجو من الأمين العام، اعترافا بأهمية الرأى العام العالمي أن ينشر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أوسع نطاق ، وذلك تيسيرا لمراعاة أحكامه ؛

٦ - وترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقليمية في منظومة الامم المتحدة مواصلة دراسة التقدم المحرز في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وتقديم تقارير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٧ (د - ٣٠) - تعيين أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها قرارها ٢٧٦٨ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، الذى اعتمدت في الفقرة ٤ منه قائمة البلدان الأعسر نموا بين البلدان النامية ، والذى رجت في الفقرة ٥ منه المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يكلف لجنة التخطيط الانمائي بأن تواصل ، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، دراسة المعايير المستخدمة في تعيين أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢٦ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، والذى طلب فيه المجلس ، في جملة أمور ، الى لجنة التخطيط الانمائي الاضطلاع بدراسة آخر المعلومات الاحصائية المستكملة عما يتصل بالموضوع من المتغيرات ، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، التي تتعلق بالبلدان النامية ، بغية تقديم توصيات للمجلس بشأن أى تعديل قد يبدو من الضرورى ادخاله على قائمة البلدان الأعسر نموا بناء على المعايير المستخدمة في وضع القائمة ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٦ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

تقرر ادراج بنغلاديش ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وغامبيا ، واليمن الديمقراطية في قائمة البلدان الأعسر نموا بين البلدان النامية .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٨٨ (د - ٣٠) - دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان الناميـة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الـدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشـأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى أحكام اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميـدان الصناعي (٦٣) التي تتضمن ، في جملة أمور ، الاعتراف بأهمية تأمين دور مناسب للقطاع العام في تعزيز الانماء الصناعي للبلدان النامية ،

واذ تؤكد من جديد حق كل بلد في ممارسة السيادة الدائمة على موارده الطبيعية لفائـدة شعبه ،

واذ تضع نصب عينيها أن لكل دولة حقا سياديا ، غير قابل للتصرف ، في اختيار نظامهـا الاقتصادى والاجتماعي وفقا لارادة شعبها دونما تدخل خارجي ،

واذ تلاحظ ما للقطاع العام من أهمية متزايدة في الحياة الاجتماعية الاقتصادية للبلـدان النامية ودوره في الاسراع بتقدمها الاقتصادى وتنويعه بما يتفق والاحتياجات الأساسية للبلـدان المعنية ومتطلباتها الاجتماعية الاقتصادية المتباينة ،

١ - تعترف بالدور الهام والحيوى الذى يستطيع القطاع العام في البلدان الناميـة أن يقوم به في تعزيز قدرتها على تحقيق الأهداف العامة في مجال الانماء الاقتصادى والاجتماعي طبقـا لخططها الانمائية القومية ؛

٢ - وتحيط علما بتقرير الامين العام عن دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصـادى للبلدان النامية (٦٤) الذى أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٥ (د - ٢٩) المؤرخ فـي ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

---

(٦٣) أقرتهما منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في مؤتمرها العام الثاني المعقـود في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٥ (انظر A/10112 ، الفصل الرابع) .

(٦٤) E/5690 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٣ — وتدعو الامين العام الى القيام ، بمناسبة عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل سنتين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، باجراء دراسة شاملة أخرى لجميع البيانات المتاحة حول مقدرة القطاع العام ، الحالية والممكنة ، على تعزيز الانماء الاقتصادى وذلك بغية تسهيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بين البلدان ؛

٤ — وترجو من الامين العام أن يستعين ، عند اضطلاعه بهذه المهام ، بالمقدرة والخبرة المتوافرتين في المؤسسات القومية ذات الصلة ، ولا سيما المؤسسات الموجودة في البلدان النامية ، وأن يدخل في حسبانه الآراء التي عبرت عنها الحكومات في هذا الموضوع ، وأن يأخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، أثر القطاع العام على مايلي :

(أ) المعايير والممارسات التي تطبقها البلدان النامية فيما يتعلق بدور القطاع العام ومكانه في السياسة الانمائية الشاملة ؛

(ب) تكوين رأس المال وانتفاع البلدان النامية انتفاعا أكمل بمواردها الطبيعية لفائدة جميع سكانها ؛

(ج) بلوغ أهداف مفهوم موحد للانماء الاقتصادى والاجتماعي ، بما في ذلك تحقيق توزيع أعدل للدخل والثروة على الصعيد القومي ؛

(د) ايجاد فرص أكبر للعمل والحد من البطالة ؛

(هـ) توسيع دور البلدان النامية في التجارة الدولية ، بما في ذلك تحسين قدرتها التصديرية وميزان مدفوعاتها ؛

٥ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الدراسة مشفوعة بتعليقات هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٩ (د — ٣٠) — التعجيل بنقل الموارد الحقيقية للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣١٧٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن أول عملية من عمليات الاستعراض والتقييم التي تجرى كل سنتين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ، و ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام

Digitized by UNOG Library

اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ولا سيما ما جاء فيه من أحكام متعلقة بنقل الموارد الحقيقية لتمويل انماء البلدان النامية ،

واذ تسلم بأن القرارات سالفة الذكر تشكل أسس ومخططات التعاون العملي من أجل تحقيق مبادئ وأهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وتحقيق العدالة العالمية في المجالين الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تسلم بحاجة البلدان النامية الى أن تعرف مسبقا ما سيتاح لها بصورة مستمرة وثابتة وطويلة الأجل من مساعدات خارجية ، في اطار زمني محدد ، كيما تستطيع تخطيط انمائها الاقتصادى القومي بطريقة أكثر منهجية واثمارا ،

واذ تدرك أن مجموع المبالغ المدفوعة على سبيل المساعدة الانمائية الرسمية قد تناقص باطراد من نسبة مقدرة بـ ٥٠ر٠ في المائة من الناتج القومي الاجمالي منذ حوالي عشر سنوات الى زهاء ٣٠ر٠ في المائة في ١٩٧٥ ،

واذ تدرك أن من الضرورى كسب التأييد الشعبي للنظام الاقتصادى الدولي الجديد بوسائل شتى ، منها تعبئة الرأى العام في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، على النحو الذى دعت اليه الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ تشدد على الحاجة الى مراعاة مبادئ العدالة ، والتفاهم المتبادل ، والتعاون ، والتكافل ، والانصاف في السلوك الاقتصادى للأمم والشعوب بعضها تجاه بعض ،

١ — ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، بالتعاون مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ورؤساء الهيئات المناسبة الأخرى ، وبالتعاون أيضا مع لجنة التخطيط الانمائي ، دراسة عن الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ، على أساس منظور ومضمون ومستمر ، آخذا في اعتباره ما يتعلق بالموضوع من أحكام القرارات سالفة الذكر ، ولا سيما أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ — ٧) ؛

٢ — وتحث من جديد البلدان المتقدمة اقتصاديا ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تبلغ الهدف المحدد للمساعدة الانمائية الرسمية المنصوص عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة مثل تضمين ميزانياتها القومية ، بالتخطيط المسبق اذا أمكن ، اعتمادات لتمويل مثل هذه المساعدة ؛

٣ — وتقرر أن تنظر في الدراسة سالفة الذكر في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٩٠ (د - ٣٠) - تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٦٥) ، المنعقد في مكسيكو من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء باهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الاهمية لنجاح الخطة ، وينبغي أن تضطلع به الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في فترات منتظمة ،

وادراكا منها أن النتائج التي يسفر عنها تنفيذ خطة العمل العالمية ستسهم في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وستعزز ، بالتالي ، دور المرأة في عملية الانماء ،

١ - تدعو هيئات ادارة كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، واللجان الاقليمية ، أن تستعرض ، سنويا ، ما تضطلع به من أنشطة وفقا لخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وأن تورد هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - وتؤكد أنه ينبغي القيام ، على مستوى منظومة الامم المتحدة ، بعملية استعراض وتقييم لتنفيذ خطة العمل العالمية ، وذلك في السنوات التي تجرى فيها عمليات الاستعراض والتقييم المقرر اجراؤها كل عامين للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وباعتبار تلك العملية عنصرا من عناصر الاستعراض والتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ؛

٣ - وتحث جميع الدول وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة على أن تقدم تقارير الى الامين العام ، بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل العالمية ، وأن تضمن تقاريرها معلومات تتصل بادماج المرأة في عملية الانماء ؛

٤ - وترجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية ، وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية ، وأن ترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق كل من لجنة التخطيط الانمائي ولجنة الاستعراض والتقييم ، تقارير بالنتائج والاستنتاجات التي تتوصل اليها بشأن الاتجاهات والسياسات الرئيسية المتعلقة بمركز المرأة ، وخاصة ادماج المرأة في الانماء ؛

---

(٦٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) ، الفرع ألف من الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

٥ — وتحث لجنة التخطيط الانمائي ولجنة الاستعراض والتقييم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ايلاء اهتمام خاص لمسألة مركز المرأة عند استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٦ — وتدعو الامين العام الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء أول استعراض وتقييم لتنفيذ خطة العمل العالمية .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٣ (د — ٣٠) — انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (٦٦)

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن مشكلة الغذاء المستمرة في العالم هي مشكلة يعاني منها قطاع كبير من سكان البلدان النامية وتعرض للخطر أهم المبادئ والقيم المرتبطة بحق الحياة والكرامة الانسانية ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تحسين ظروف حياة الفقراء في البلدان النامية والنهوض بالانماء الاجتماعي الاقتصادي في اطار أولويات البلدان النامية وأهدافها ، مع توجيه العناية الواجبة الى الفوائد الاقتصادية والفوائد الاجتماعية على السواء ،

واذ تدرك الغايات والأهداف التي ترمي اليها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦٧) ولا سيما ضرورة توزيع فوائد المساعدة على الجميع ،

واذ تضع نصب عينيها قرارها ٣٢٠٢ (د-إ — ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، مع توجيه اهتمام خاص الى أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمة الاقتصادية والى ضرورة تحقيق نقل التكنولوجيا ولا سيما لأغراض الانماء الغذائي والزراعي ،

واذ تشير الى الفقرة ١٣ من قرارها ٣٣٤٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والى قرارى مؤتمر الأغذية العالمي الأول والثاني (٦٨) المتخذين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ واللذين يتعلق أولهما بأهداف واستراتيجيات انتاج الأغذية والثاني بأولويات الانماء الزراعي الريفي ،

---

(٦٦) أنظر كذلك صفحة ١٩٧، البند ٦٠

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

(٦٨) انظر تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ — ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى القرار الثالث عشر (٦٨) الذى اتخذه مؤتمر الاغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وسلم فيه بما يلي :

(أ) ان من الضرورى زيادة الاستثمار في الزراعة زيادة كبيرة من اجل زيادة الانتاج الغذائي والزراعي في البلدان النامية ،

(ب) ان توفير امدادات كافية من الاغذية واستخدامها على النحو الصحيح مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع اعضاء المجتمع الدولي ،

(ج) ان الاحتمالات المتوقعة للحالة الغذائية في العالم تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة منسقة من قبل جميع البلدان ،

واذ تشير ايضا الى ان مؤتمر الاغذية العالمي قرر ، في قراره الثالث عشر ، ان من الواجب ان يتم فورا انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية يتولى تمويل مشاريع الانماء الزراعي الموجهة أساسا الى انتاج الاغذية في البلدان النامية ، وتساهم فيه ، على اساس طوعي ، كل البلدان المتقدمة النمو وكل البلدان النامية القادرة على ذلك ، ويتولى ادارته مجلس محافظين يتألف من ممثلي البلدان المتقدمة النمو المتبرعة والبلدان النامية المتبرعة والبلدان التي يحتمل ان تستفيد من مساعداته ، مع مراعاة ضرورة كفالة التمثيل العادل لهذه الفئات الثلاث والتوازن الاقليمي في تمثيل البلدان التي يحتمل ان تستفيد من مساعداته ، على ان تتم عمليات الانفاق من هذا الصندوق عن طريق المؤسسات الدولية او الاقليمية القائمة او كليهما ووفقا للانظمة والمعايير التي يضعها مجلس محافظيه ،

واذ تشير الى انها قررت ، في الفقرة ٦ من الفرع "خامسا" من القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتخذ في دورتها الاستثنائية السابعة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، الشروع في انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية يخرج الى حيز الوجود قبل نهاية عام ١٩٧٥ بموارد ابتدائية قدرها بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ؛

١ - تلاحظ ما أحرزه اجتماع البلاد المهتمة بموضوع انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية (٦٩) المعقود بدعوة من الامين العام ، من تقدم في سبيل تنفيذ المقترحات التي طرحها مؤتمر الاغذية العالمي في قراره الثالث عشر ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يتخذ جميع الاستعدادات اللازمة لعقد مؤتمر مفوضين لانشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأن يدعو المؤتمر الى الانعقاد في روما في اقرب وقت ممكن بعد أن يخطره اجتماع البلاد المهتمة بأنه قد اتم الاعمال التحضيرية ، على أن يدعى الى حضور المؤتمر:

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛

---

(٦٩) أنظر A/10333 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

(ج) ممثلو حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، وذلك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ؛

(هـ) مراقبون من المنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ؛

(و) مراقبون من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ — وترغب في أن يضع الأمين العام في اعتباره ، لدى دعوة مؤتمر المفوضين الى الانعقاد ، الفقرة ٦ من القرار الثالث عشر الذي اتخذه مؤتمر الأغذية العالمي ، وما توضحه النوايا المعلنة للدول من امكانية الاقتراب قدر المستطاع من الرقم المستهدف للموارد الابتدائية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية المقترح انشاؤه ، وهو الرقم الذي أشارت اليه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٤ — وتدعو مؤتمر المفوضين الى ما يلي :

(أ) أن يقر اتفاقا بشأن انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية يصبح وكالة متخصصة للأمم المتحدة ، ويعرض هذا الاتفاق للتوقيع ؛

(ب) أن يتلقى التعهدات بالتبرعات للصندوق ويسجلها بالطريقة الملائمة واضعا في اعتباره أن الرقم المستهدف هو بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ؛

(ج) أن ينشئ لجنة تحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، تكلف باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكين الصندوق من بدء عملياته في أقرب وقت ممكن مع مراعاة عنصر الاستعجال الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٣٣٦٢ (د-إ-٧) ؛

٥ — وتأذن للأمين العام القيام ، بالتشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بتوفير مبالغ لا تتجاوز ٠٠٠ ٢٢ دولار لمؤتمر المفوضين ، بما فيها تكاليف المحاضر الموجزة ، ومبالغ لا تتجاوز ٠٠٠ ٢٧٢ دولار للجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، على أن يسدد الصندوق هذه المبالغ مع أية مصروفات أخرى تتحملها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصدد انشاء الصندوق عقب اعتماد الجمعية العامة للقرار الحالي ، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد انشاء الصندوق وتوفر الموارد له ؛

Digitized by UNOG Library

٦ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يتخذ الترتيبات اللازمة للتفاوض مع اللجنة التحضيرية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من اجل عقد اتفاق مع الصندوق لجعله وكالة متخصصة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة ، وأن يدخل في هذا الاتفاق بشرط موافقة الجمعية العامة ، وأن يرتب مع اللجنة التحضيرية أمر تطبيق الاتفاق المذكور تطبيقا مؤقتا حسب مقتضى الحال.

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٤ (د — ٣٠) — الصندوق الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣١١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، الذى رجت فيه الامين العام موافاتها ، في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، بدراسة شاملة عن مشاكل العبور (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح هذه البلدان ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٥ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ، الذى حدد فيه المجلس نطاق دراسة كاملة عن انشاء الصندوق ،

واذ تدرك المشاكل المعترف بها والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تضع نصب عينيها مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تدرك أيضا الحاجة الى التنفيذ الفورى للقرارات المتخذة من قبل الامم المتحدة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وهيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة والداعية الى اتخاذ تدابير خاصة لصالح هذه البلدان ،

واذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية غير الساحلية تعاني ، بسبب قيود موقعها الجغرافي ضررا مزدوجا ، ولا سيما فيما يتعلق بالتكاليف الاضافية للنقل والعبور (الترانزيت) ونقل الشحنات من وسيلة نقل الى أخرى ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الوضع السيء قد حد مما تبذله هذه البلدان من جهود انمائية وأعاقها بصورة شديدة ، واذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتم حتى هذا التاريخ اتخاذ مايكفي من التدابير التنفيذية الملموسة الفعالة ،

واذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للامم المتحدة ولمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء لاعداد التقرير الشامل عن هذا الموضوع (٧٠) ،

---

(٧٠) A/10203 .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (٧١) ، وذلك بقصد انشاء صندوق خاص ،

واذ تشير الى المقرر الذى اتخذته في الدورة الاستثنائية السابعة الداعي الى الانشاء الفورى لصندوق خاص لصالح البلدان النامية غير الساحلية (٧٢) ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في التعجيل بانماء المقومات الاساسية للنقل في هذه البلدان وتعزيز هذا الانماء ،

١ - تقرر القيام فورا بانشاء صندوق خاص للبلدان النامية غير الساحلية لتعويضها عن التكاليف الاضافية للنقل والعبور (الترانزيت) ؛

٢ - وترجو من الامين العام للامم المتحدة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، وبالتشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، اقتراحات بشأن الترتيبات التنظيمية للصندوق الخاص ، بما في ذلك مشروع نظام اساسي ، بهدف تمكين الصندوق من بدء أعماله في وقت لا يتأخر عن عام ١٩٧٧ .

الجلسة العامة ٢٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٥ (د - ٣٠) - ادماج المرأة في عملية الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ ، سنة دولية للمرأة ،

واذ تشير ، الى قراريها ٣٢٠١ (د-ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د-ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تضع نصب عينيها قرارها ٣٢٧٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وقرارها ٣٣٤٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن المرأة والانماء ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٥٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ،

---

(٧١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ١ (A/10301) ، ص ١٠ ، البند ٧ .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بمبادئ اعلان المكسيك الصادر سنة ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم (٧٢)، وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٧٣) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المنعقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وبقرارات المؤتمر المتصلة باد ماج المرأة ادماجا كاملا في الانماء (٧٤) ،

وادراكا منها أن النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وخاصة خطة العمل العالمية ، تبين أن دور المرأة في عملية الانماء يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٥ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن أهمية ادماج المرأة ادماجا كاملا في الانماء ،

وادراكا منها أن القيمة الاقتصادية للمساهمة الاساسية للمرأة في الانماء الشامل لم تحظ بالاعتراف بها على نطاق واسع ،

واعترافا منها بأن المرأة ، بسبب ما تحملته من عدم المساواة في المعاملة ، تمثل قوة كامنة هائلة في عملية التغير الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك في الكفاح ضد جميع أشكال الاستغلال والاضطهاد ،

واذ تؤكد أن الاسراع بخطى الانماء يتطلب مشاركة الرجل والمرأة مشاركة حقيقية وفعالة في كافة ميادين النشاط القومي ، وكذلك خلق الظروف اللازمة للتساوي في الحقوق والفرص والمسؤوليات للرجل والمرأة ،

١ — تحيط علما بأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة قد قرر أن تحسين مركز المرأة يشكل عنصرا أساسيا في أية عملية انمائية ؛

٢ — وتحث جميع الدول على الاضطلاع باجراء التغيرات اللازمة ، حسب مقتضى الحال ، في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية لضمان اشتراك المرأة في عملية الانماء على قدم المساواة مع الرجل ؛

٣ — وتدعو الهيئات ذات الصلة بالموضوع من هيئات منظومة الامم المتحدة ، وعلى الاخص مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، الى أن تعطي اهتماما خاصا لبرنامج الانماء المتصلة بالمرأة ، في ميادين تشمل فيما تشمله الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ؛

---

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) ، الفصل الاول.

(٧٣) المرجع نفسه ، الفرع ألف من الفصل الثاني .

(٧٤) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

Digitized by UNOG Library

٤ - وترجو من الامين العام أن يعد ، استنادا الى المعلومات الواردة من الحكومات والهيئات ذات الصلة بالموضوع من هيئات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك استنادا الى الدراسات المتوفرة فعلا ، تقريرا أوليا ، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن مدى مشاركة المرأة في ميادين من قبيل الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة اشتراك المرأة في هذه الميادين وتحسين نوعية هذا الاشتراك ؛

٥ - وتحث جميع الحكومات على أن تولي اهتماما خاصا لادراج مسألة ادماج المرأة في عملية الانماء في مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها التي تعالج مسائل لها تأثيرها على مشاركة المرأة في الانماء ؛

٦ - وترجو من الامين العام افادة الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٦ (د - ٣٠) - تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وهي القرارات التي أرست أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذي قررت فيه بدء تنفيذ تدابير متفق عليها في بعض المجالات الهامة لتكون اساسا واطارا لأعمال الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة بغية تيسير حل المشاكل التي تؤثر في العالم ،

واقتناعا منها بضرورة تحقيق نتائج ملموسة عن طريق التنفيذ الفعال لأمثال هذه التدابير وعن طريق اتخاذ تدابير تكميلية في كافة المحافل المختصة ،

وتصميما منها على أن تبقي قيد النظر المستمر المفاوضات والمقررات التي ستتخذ في المحافل الاخرى بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والانماء ،

واقتناعا منها بأن اشتراك البلدان النامية اشتراكا تاما وفعالا في المداولات وصنع القرارات فيما يتعلق بالاقتصاد العالمي ، أمر لازم لتحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر انصافا ودواما ،

واقتناعا منها كذلك بأن النتائج التي يتم التوصل اليها في الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ، والدورة التالية لمجلس الأغذية العالمي ، سوف تعطي دفعة اضافية لمجهودات المجتمع الدولي في سبيل تحقيق هدف الانماء

Digitized by UNOG Library

١ — تحث جميع الدول على القيام دون ابطاء بتنفيذ تدابير السياسة العامة التي أقرت في دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٢ — وترجو من كل المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية العليا لتنفيذ التدابير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-ل — ٧) وأن تقدم ، كل في مجال اختصاصها ، تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ — وتقرر القيام ، في دورتها الحادية والثلاثين ، باجراء تقييم لتنفيذ القرار ٣٣٦٢ (د-ل — ٧) ، كي تسهل بصفة خاصة عملية اعادة النظر القادمة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، آخذة في اعتبارها نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الأمر في دورته الحادية والستين ؛

٤ — وترجو بوجه خاص من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تحليلا لنتائج الدورة الرابعة للمؤتمر ، نظرا لما لنتائج الدورة الرابعة للمؤتمر من اهمية بالنسبة للتقييم سالف الذكر ؛

٥ — وتقرر الاستفادة من تقرير المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي المشار اليه في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥١٥ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، في النظر في الامر داخل اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٦ — وترجو من الامين العام للامم المتحدة ان يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي لتنظر فيه الجمعية العامة في اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٧ (د — ٣٠) — الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-ل — ٦) و ٣٢٠٢ (د-ل — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-ل — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تضع نصب عينيها الفقرة ١ من الجزء " ثالثا " من قرارها ٣٣٦٢ (د-ل — ٧) التي قررت فيها انه :

Digitized by UNOG Library

" ينبغي أن تتعاون البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في اقامة وتعزيز وانماء المقومات الهيكلية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية . وينبغي أيضا للبلدان المتقدمة النمو أن تتخذ تدابير مناسبة ، مثل الاسهام في انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية والنظر في امكان اقامة مصارف اقليمية وقطاعية ، من أجل اتاحة تدفق مزيد من المعلومات على البلدان النامية يسمح لها باختيار التكنولوجيات ، وخاصة التكنولوجيات المتقدمة. كما ينبغي النظر في انشاء مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية ، لاقتسام نتائج الابحاث التي تهم البلدان النامية . وللأغراض المذكورة أعلاه ، ينبغي للجمعية العامة أن تدرس في دورتها الثلاثين الترتيبات المؤسسية اللازمة داخل منظومة الأمم المتحدة "،

واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٢ (د — ٥٧) ، المؤرخ في ١ اب/اغسطس ١٩٧٤ الذي يطلب فيه المجلس الى الأمين العام اجراء دراسة لامكانية الانشاء التدريجي لنظام دولي لتبادل المعلومات بشأن نقل وتقييم التكنولوجيا ،

واذ تحيط علما بانشاء لجنة معنية بنقل التكنولوجيا في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ،

واذ تلاحظ مع التقدير التعاون بين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وبين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء من أجل تنفيذ ماقررته الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في القرار ٣٣٦٢ (د — ٧) الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية السابعة ،

١ — تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع ، وضرورة تمكين البلدان النامية من الحصول على معلومات محددة عن التكنولوجيات المتقدمة وغيرها من التكنولوجيات التي تحتاج اليها ، وكذلك على معلومات عن الاستخدامات الجديدة للتكنولوجيا ، والتطورات الجديدة وامكانيات تكييفها لتلائم الحاجات المحلية ، وضرورة تمكين البلدان النامية من اختيار التكنولوجيات التي تفي باحتياجاتها ؛

٢ — وترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أن يواصل ، بالتشاور مع الهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، اتخاذ جميع التدابير الضرورية لانشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية كعنصر من عناصر شبكة عامة لتبادل المعلومات التكنولوجية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ — وترجو كذلك من الهيئات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، أن تضطلع بدراسات لامكانية انشاء مصارف قطاعية واقليمية للمعلومات التكنولوجية أو غيرها من نظم المعلومات التي تتوفر لها أسباب البقاء أو كليهما ، وان تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ — وترجو من المنظمات المعنية أن تنظر ، لدى قيامها بالدراسات المذكورة ، في أمر اقامة روابط مناسبة بين مصارف المعلومات أو غيرها من شبكات المعلومات التي تتوفر لها أسباب البقاء أو كليهما وذلك لتزويد البلدان النامية بمعلومات تكنولوجية شاملة تتعلق بطلباتها المحددة ؛

Digitized by UNOG Library

٥ — وترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي أن يواصلا ، بالتشاور مع اللجان الاقليمية والمنظمات الاخرى المناسبة، ما يبذلانه من جهود في الميادين التي تخص كلا منهما ، وذلك للمساعدة في انشاء مراكز بالبلدان النامية لنقل التكنولوجيا وانمائها ، على المستويات القومية ودون الاقليمية والاقليمية ، بغية تيسير الوفاء بما للبلدان النامية من احتياجات مترابطة ؛

٦ — وترجو من الامين العام أن يشكل ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، قوة عمل مشتركة بين الوكالات يستفاد فيها من أوسع خبرة فنية ممكنة في ميداني تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا ، وأن يقوم ، مع مراعاة ما أبدي من آراء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، باعداد تحليل مفصل بقصد وضع خطة انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية وتقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن التوصيات الأولية ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٨ (د — ٣٠) — دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للانماء الاقتصادي لمناطق العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان عام ١٩٧٥ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس الأمم المتحدة ، وان على الامم المتحدة ، حسب نص المادة ٥٥ من الميثاق ، أن تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وكذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وايمانا منها بأن السلم والأمن ، والتعايش السلمي فيما بين الدول وتخفيف التوترات الدولية ، والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبيين ، وكذلك تبادل المعلومات بحرية أكبر هي شروط أساسية للتعاون الاقتصادي الدولي ، وان توسيع نطاق هذا التعاون فيما بين جميع البلدان ، مع التركيز بصفة خاصة على حاجات الانماء المعجل للبلدان النامية ، هو الأساس المادي لقيام السلم الدائم والتقارب فيما بين جميع الأمم ،

Digitized by UNOG Library

واذ ترى انه يمكن الوفاء على وجه أفضل بالاحتياجات المادية للبشرية عن طريق الانماء الاقتصادى الطويل الاجل والمستمر لمختلف البلدان والمناطق ، وان التعاون الاقتصادى الدولي الطويل الأجل يخدم مصالح جميع البلدان والمناطق ،

واذ ترى أيضا ان انماء كل بلد يعتمد في المقام الاول على تعبئة موارده ، وان التعاون الاقتصادى الدولي عنصر ضرورى من عناصر ذلك الانماء ،

واذ تذكر ان لدراسة الاتجاهات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى لمختلف المناطق أهمية كبيرة في تحقيق معدل سريع للانماء الاقتصادى لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وان من شأن هذه الدراسة أن تسهم أيضا في القضاء على الظواهر السلبية في اقتصادات هذه البلدان والمناطق ،

١ - توصي بأن تعد اللجان الاقليمية دراسات عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى ، كل في منطقتها ، واضعة في اعتبارها البرامج الانمائية القومية لمختلف بلدان المنطقة ، وما للمنطقة من خصائص وأولويات متميزة ؛

٢ - وتوصي أيضا بأن تضمن اللجان الاقليمية هذه الدراسات استنتاجات محددة عن اتجاهات الانماء الاقتصادى للمناطق وعن التعاون الاقتصادى الاقليمي ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يعد للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، استنادا الى الدراسات المذكورة أعلاه وبالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، تقريرا شاملا عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الأجل للانماء الاقتصادى لمختلف المناطق والعلاقة المتبادلة بينها ، بما في ذلك وضع مبادئ للاسترشاد بها في أمر المنهج الذى يتبع في مواصلة دراسة هذه الاتجاهات في تلك المناطق ؛

٤ - وتقرر النظر في دورتها الثانية والثلاثين في موضوع الاتجاهات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادى للمناطق بوصفه بندا مستقلا ؛

٥ - وتدعو حكومات الدول الأعضاء الى المشاركة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٩ (د - ٣٠) - المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة، وتوزيع الدخل، والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٦٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، الذى سيعقد في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، والى مقرر مجلس التجارة

Digitized by UNOG Library

والانماء ١٣٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٥ بشأن أثر تدابير السياسة الدولية في ميدان التجارة والانماء على العمالة (٧٥)،

واذ تضع نصب عينيها قراريها ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكذلك قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥، ولا سيما الفرعين الثالث والرابع منه، بشأن العلم والتكنولوجيا وبشأن التصنيع،

واذ تضع نصب عينيها أيضا ان الحكومات مدعوة في القرار ٣٣٦٢ (د إ — ٧)، نظرا الى أهمية المؤتمر، الى أن تقوم بما يلزم من التحضير له والتشاور بشأنه،

واذ تشدد على أن من بين المقاصد الاساسية للامم المتحدة تشجيع العمالة الكاملة في جميع البلدان،

واقتناعا منها بأن الجهود الرامية الى تحقيق العمالة التامة ينبغي ان تكون جزءا لا يتجزأ من سياسات الانماء القومي العامة،

واقتناعا منها أيضا بأنه ينبغي، في ميدان العمالة، اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي، لتكملة وتعزيز التدابير المتخذة على الصعيد القومي،

١ — ترحب بقيام منظمة العمل الدولية بدعوة المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل الى الانعقاد في حزيران/يونيه ١٩٧٦؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح أن المقاصد الرئيسية للمؤتمر هي تشجيع قيام تفهم أفضل لطبيعة مشاكل العمالة ومداها، ووضع توصيات من أجل اعداد استراتيجيات قومية لمعالجة هذه المشاكل معالجة فعالة، وتحديد واعتماد مقترحات ملموسة للعمل على الصعيد الدولي؛

٣ — وتؤيد الطلبات التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٦٨ (د — ٥٩) الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة بأن تمد يد التعاون الكامل في التحضير للمؤتمر؛

٤ — وتحث جميع الدول المشتركة في المؤتمر على أن تراعي أن يكون تمثيلها فيه على أعلى المستويات الممكنة.

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٧٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1, Part III)، المرفق الأول.

Digitized by UNOG Library

٣٥١٠ (د ـ ٣٠) ـ الحاجات الفورية الناتجة عن حـــالات الطوارئ الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن حالات الطوارئ الاقتصادية التي تحدث اضطرابا واسع النطاق يمس جميـــــع قطاعات المجتمع قد حاقت بمناسبات كثيرة بأجزاء عديدة من العالم ، وانها تتطلب اتخاذ تدابير علاجية فورية لابطال مفعول عواقبها الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية البعيدة الأثر والمدمرة ، وخاصة بالنسبة لأكثر البلدان فقرا وأكثر الناس تعرضا للأذى في تلك البلدان ،

واذ ترى أيضا أن اتخاذ مثل تلك التدابير التي تستهدف تلبية الحاجات الفورية للشعـــوب المبتلاة ، أمر ضرورى من أجل استمرار عملية الانماء الطويل الاجل في تلك البلدان ،

واقتناعا منها بضرورة استجابة منظومة الامم المتحدة لتلك الحالات استجابة شاملة ومنسقـة ،

واذ تضع نصب عينيهـــا المبادئ والتوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء "عاشرا" من قرارهـــا ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تأخذ في الحسبان ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ فـي ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه أن تقوم في دورتها الثلاثين بدراسة واعتماد تدابير مناسبة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والهيكلية للكوارث الطبيعية ، وخاصة في أقل البلدان نموا ،

واذ ترى أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي يتحمل ، في اطار الدور الذى يضطلع به فـي تقرير السياسة العامة ، مسؤولية تنسيق ما تتخذه الامم المتحدة من تدابير في هذا المجال ، علـى أن يأخذ بعين الاعتبار الانشطة التي بدأت هيئات مختلفة في منظومة الامم المتحدة في الاضطلاع بها فعلا في هذا الصدد ؛

١ ـ ترجو من الامين العام أن يعمد ، بالتشاور مع الهيئات المناسبة في منظومة الامـــم المتحدة ، وحرصا على تمكين منظومة الامم المتحدة من معالجة حالات الطوارئ الاقتصادية بالشكـل المناسب ومن الاستجابة على نحو أكثر فعالية لما يترتب عليها من حاجات فورية لدى سكان البلـــدان النامية المتأثرين بها ، الى تقديم مقترحات الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحاديـــة والستين تشمل ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وضع معايير عالمية لتعيين حالات الطوارئ الاقتصادية هذه ؛

(ب) امكانية اقرار اجراءات تقضي بابلاغ المعلومات في هذا الصدد دوريا ، عن طريـــق الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بالتشاور مع الحكومات المعنية ، الى مركز ينشأ حيث يقتضي الامر ذلك ويتولى معالجة تلك المعلومات ؛

(ج) امكانية وضع اجراءات لتقديم مقترحات ، استنادا الى تلك المعلومات ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لكي يعلن ، حيثما يستدعي الأمر ذلك ، قيام حالة طوارئ ذات عواقـــب اقتصادية واجتماعية وهيكلية ؛

Digitized by UNOG Library

(د) تقوية أجهزة التنسيق في منظومة الامم المتحدة وذلك في حدود مواردها المالية الحالية ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بدراسة مقترحات الامين العام المشار اليها أعلاه ، وأن يدعو مجالس ادارة وكالات الامم المتحدة المعنية الى موافاته بأى تعليقات قد تكون لديها في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١١ (د - ٣٠) - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى قررت فيه القيام بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحّر ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام (٧٦) والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الثالثة (٧٧) بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

واذ تلاحظ المقرر ٣٠ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٧٨) وأقر فيه المقترحات المقدمة من المدير التنفيذى للبرنامج بشأن التدابير الواجب اتخاذها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ،

واذ تلاحظ أيضا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٥٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد على الحاجة الى بحوث اضافية لتوضيح عدد من المشاكل الاساسية للتصحّر التي لم تتوفر بعد للمجتمع الدولي المعرفة العلمية اللازمة لحلها ،

واذ تؤكد كذلك على أن التحضير لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحّر ينبغي أن يقدم للمجتمع الدولي الاساس اللازم لخطة عمل عملية وشاملة ومنسقة ، تشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة في المناطق المعنية ،

---

(٧٦) E/5689 .

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، الفصل الثالث ، الفرع باء .

(٧٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

١ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، بمساعدة الهيئات المختصة المعنية التابعة للامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، بمضاعفة الجهود اللازمة لتأمين التحضير اللائق ، على المستوى التقني ، لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ؛

٢ - وتكرر طلبها الى برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي تقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية لتأمين التحضير الموضي للمؤتمر ، على أن يأخذ بعين الاعتبار ، خاصة ، الحاجة الى سد الثغرات في المعرفة العلمية والتكنولوجيات في هذا الميدان ؛

٣ - وترجو من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، ان تدرج ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، مقترحات في برنامج عملها المتعلق بالمناطق القاحلة ، ترمي الى سد الثغرات القائمة في المعرفة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتصحر ، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ ؛

٤ - وتقرر ان تتحمل الميزانية العادية للامم المتحدة تكاليف المؤتمر ؛

٥ - وترجو من صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ان يسهم في تمويل العناصر المتعلقة بالسكان في الدراسات المعدّة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ؛

٦ - وترجو من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة تفويض امانات كل منهم بالتكفل بتكاليف اشتراكها في امانة المؤتمر وفي فريق العمل المخصص المشترك بين الوكالات ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ؛

٧ - وترجو ايضا من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يقوم بدور الهيئة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصيات بشأن تنظيم المؤتمر .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٥١٢ (د - ٣٠) - النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف ، وفي التدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح تلك المنطقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، ولاسيما قرارى المجلس ١٨٣٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ١٨٧٤ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، وقرارى الجمعية ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٨ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ بارتياح الدور الذى أداه مكتب عمليات الاغاثة في منطقة الساحل التابع لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، فيما يتعلق بمساعدات الاغاثة العاجلة ، وكذلك الأنشطة التي مارسها مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ، للمساعدة على مكافحة آثار الجفاف ، ولتطبيق البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل الذى أقرته اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة تلك المنطقة (٧٩) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لانعاش وتعمير المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف (٧٩) ؛

٢ - وتعرب عن امتنانها للمساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة والأفراد الى بلدان المنطقة السودانية - الساحلية ؛

٣ - وتحث الدول الأعضاء ، وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، على الاستجابة بطريقة فعالة ومستمرة لطلبات المساعدات التي تضعها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، والتي تضعها الحكومات ، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لبلدان المنطقة السودانية - الساحلية ؛

٤ - وترجو من مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل أن يواصل تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، وأن يواصل كذلك جهوده الرامية الى كفالة التعاون والتنسيق بين برامج الأمم المتحدة ومنظماتها ، بقصد تنفيذ برامج المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛

---

(٧٩) A/10346.

Digitized by UNOG Library

٥ - وترجو من الامين العام ان يواصل اتخاذ خطواته الرامية الى الحصول على المساعدة المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل المقدمة من الدول الاعضاء باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٣ (د - ٣٠) - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦١ جيم (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ،

واذ تضع نصب عينيها الفصل الرابع من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الرابعة (٨٠) الذي يتضمن التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة في تلك الدورة ،

واذ تحيط علما بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (٨١) ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه في الارجنتين من ٧ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧ ؛

٢ - وتؤيد الترتيبات المتعلقة بالاعمال التحضيرية للمؤتمر كما هي مبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د - ٥٩) ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يقدم دعما وافيا لامانة المؤتمر فيما تقوم به من أعمال تحضيرية ، بما في ذلك ، اذا لزم ، وضع ترتيبات لتأمين التعاون الوثيق من جانب الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ؛

٤ - وترجو من الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ان تتعاون مع أمانة المؤتمر تعاونا وثيقا في الاعمال التحضيرية ؛

٥ - وتحث برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة على تقديم دعم مالي للاعمال التحضيرية للمؤتمر تأمينا لنجاحه ؛

---

(٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٣ (A/5663) .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) ، الفرع هاء من الفصل الرابع والفرع زاي من الفصل السادس .

Digitized by UNOG Library

٦ — وترجو من الامين العام أن يسترعي اهتمام الدول الاعضاء الى طبيعة وأهمية مشاكل المياه التي ستعالج في المؤتمر ، وان يعرف بالمؤتمر على نطاق واسع عن طريق ادارة شؤون الاعلام ومركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعي التابع للامانة العامة ، وان يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التدابير التي اتخذت في شأن هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٤ (د — ٣٠) — تدابير ضد ما تقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها وسائر من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تقلقها الممارسات الفاسدة التي تقترفها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الامر ،

واذ تشير الى الفقرة ٤ (ز) من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٨٢) ، التي تنص على تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

واذ تشير أيضا الى أحكام الجزء "خامسا" من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٨٣) ، التي تشدد ، في جملة أمور ، على الحاجة الى وضع مدونة لقواعد السلوك المشار اليها في التقرير الذى قدمته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاولى (٨٤) ، واعتماد تلك المدونة وتنفيذها ،

واذ تشير كذلك الى أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٨٥) ، التي تقضي بأنه لا يجوز لتلك الشركات أن تعمل بطريقة تخرق قوانين البلدان المضيفة وأنظمتها ،

واذ تشير الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢١ (د — ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، و ١٩٠٨ (د — ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و ١٩١٣ (د — ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

---

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ — ٦) .

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (دإ — ٦) .

(٨٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ١٢ (E/5655 و Corr.1) .

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى تقرير لجنة الامم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاولى ،

١ — تدين جميع الممارسات الفاسدة التي تقترفها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الامر ، بما فيها الرشوة ، خرقا لقوانين البلدان المضيفة وأنظمتها ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية ، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية ، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وسائر من يشملهم الامر بسبب هذه الممارسات الفاسدة ؛

٣ — وتدعو حكومات بلدان الموطن الاصلي والحكومات المضيفة على السواء ، كلا في نطاق ولايتها القومية ، الى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع تلك الممارسات الفاسدة ، واتخاذ ما يترتب على ذلك من تدابير ضد المخالفين ؛

٤ — وتدعو الحكومات الى جمع معلومات عن تلك الممارسات الفاسدة وكذلك عن التدابير المتخذة ضد هذه الممارسات ، والى تبادل تلك المعلومات على الصعيد الثنائي وعند الاقتضاء ، على الصعيد المتعدد الاطراف ، وخاصة عن طريق مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ؛

٥ — وتدعو حكومات الموطن الاصلي الى أن تتعاون مع حكومات البلدان المضيفة لمنع هذه الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك الرشوة ، والى أن تلاحق في نطاق ولايتها القومية أولئك الذين يشتركون في ارتكاب مثل هذه الاعمال ؛

٦ — وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى تضمين برنامج عملها مسألة الممارسات الفاسدة التي تقترفها الشركات عبر الوطنية ، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها منع تلك الممارسات الفاسدة على نحو فعال ؛

٧ — وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٥ (د — ٣٠) — المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون

Digitized by UNOG Library

الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٢٩ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تلاحظ أن مؤتمرا خاصا بالتعاون الاقتصادى الدولي سوف ينعقد في باريس ويحضره مشتركون من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ،

واذ راكا منها أن المؤتمر المقترح الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي سينظر في مواضيع ذات أهمية عالمية وتمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ،

واذ ترى أن البرنامج المقترح لعمل المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي ، وكذلك النتائج التي يتم التوصل اليها ، سوف تؤثر ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، على العمل الجارى تنفيذه الآن بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي داخل منظومة الامم المتحدة ،

واذ تضع نصب عينيها الحاجة الى اقامة علاقة بين منظومة الامم المتحدة والمؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي ،

١ — ترجو من الحكومات المشتركة في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي أن تراعي تماما في مداولاتها ومقرراتها ما هو معتمد في اطار الامم المتحدة من المبادئ والمقررات المتصلة بالسياسة العامة ولاسيما قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٣٢٠١ (د-٦ — ٦) و ٣٢٠٢ (د-٦ — ٦) المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧ — ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ؛

٢ — وتدعو المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن النتائج التي يخلص اليها ؛

٣ — وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي ؛

٤ — وترجو من الامين العام للامم المتحدة ، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وسائر الرؤساء التنفيذيين للهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، أن يقدموا مساعدة ايجابية للمشتركين في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٥١٦ (د - ٣٠) - السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة " ، الذى طلبت من الأمين العام في الفقرة ٥ منه أن يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، تقريرا عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية والناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أراضيها ،

واذ تشير الى البيان المدلى به في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة (٨٦)، عند تقديم مشروع القرار المنقح باسم مقدمي المشروع (٨٧) والذى شدد على الحاجة الى التماس مساعدة المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة في اعداد التقرير المطلوب من الأمين العام ، حيث أن تلك المنظمات تملك الجهاز اللازم للقيام بالدراسات والبحوث التي تفيد في اعداد التقرير ،

واذ تشير كذلك الى البيانين المقدمين من الأمين العام (٨٨) عن الآثار الادارية والمالية واللذين ذكر فيهما أن من المزمع اعداد التقرير على أساس استفسارات توجه الى الدول المعنية وزيارات تتم اليها ، ومشاورات مع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ،

واذ تشير أيضا الى أن الأمين العام أشار في بيانيه المذكورين الى أن جزءا كبيرا من العمل المطلوب سوف يجرى بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، وأن تلك اللجنة سوف يلزمها أربعة اقتصاديين يعين كل منهم لمدة ستة أشهر ، وتقدم لهم خدمات السكرتارية التي يقوم بها موظفون من فئة الخدمات العامة ، وكذلك اعتمادات السفر ، بقصد اعداد التقرير ،

واذ تلاحظ أنه ، بالنظر الى المقترحات الخاصة بملاك موظفي اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، فقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨٩) ، باعتماد اضافي قدره ٣٧٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف اثنين فقط من الاقتصاديين لمدة ستة أشهر لكل منهما ، وأن الجمعية العامة قد وافقت على هذا الاعتماد الاضافي لاستكمال ما لدى اللجنة من موظفين وموارد في سبيل العمل المطلوب لاعداد التقرير ،

---

(٨٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٣٥ .

(٨٧) A/C.2/L.1372/Rev.1 .

(٨٨) A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649 .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9978/Add.1 ، الفقرة ٤ .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ كذلك أن تقرير الأمين العام (٩٠) لم يعد وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د - ٢٩) ، وللبيانات التي صدرت باسم مقدمي القرار ومن الأمين العام ، وللآثار الادارية والمالية والأحكام التي أقرتها الجمعية ، وانما تضمن فقط مرفقات تضم المعلومات المتوفرة لدى الحكومات ولدى بعض الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة التي لم تشترك في اعداد دراسات موضوعية تتصل بالتقرير ،

١ - تلاحظ أن تقرير الأمين العام لا يفي بالغرض ، اذ لم يشتمل على الدراسات اللازمة الموضوعية الشاملة المطلوبة وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣٦ (د - ٢٩) وما يتصل به من وثائق ، بما فيها محضر جلسة اللجنة الثانية (٨٦) ، وبيانا الآثار الادارية والمالية (٨٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨٩) ؛

٢ - وترجو من رؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، أن تتعاون مع الأمين العام تعاونا ايجابيا ووافيا بالغرض في اعداد تقرير نهائي شامل ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريره النهائي الشامل ، على أن يكون وافيا بالمتطلبات المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٧ (د - ٣٠) - الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني

ان الجمعية العامة ،

وقد اضطلعت وفقا للفقرة ٨٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية في منتصف مدة العقد ؛

واذ تضع نصب عينيها قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وهي القرارات التي أرست أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

---

(٩٠) A/10290 و Add.2 .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ٣١٧٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن أول عملية من العمليات الشاملة المقرر اجراؤها كل عامين لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تضع أيضا نصب عينيها قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي يدعو ، في اطار ما تقدم ، الى تنفيذ أحكامه من قبل الحكومات ، والذي يمكن أن يكون الاساس والاطار لاعمال الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ،

١ — تؤكد من جديد تمسكها بأن التعاون الانمائي الدولي ينبغي أن يجرى في اطار استراتيجية على غرار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، تقوم على أساس أهداف وغايات متسقة فيما بينها ، يشد بعضها أزر بعض ، والالتزام باعتماد وتنفيذ تدابير من شأنها تحقيق تلك الاهداف والغايات ؛

٢ — وتعتمد النص المتعلق بالاستعراض والتقييم النصفيين الشاملين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والوارد في الفروع 'أولا' الى 'ثالثا' من هذا القرار ؛

٣ — وتحث الدول الاعضاء على تنفيذ التدابير المقررة في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية ، والواردة في الفرع 'رابعا' من هذا القرار ؛

٤ — وتحث الدول الاعضاء على تنفيذ تدابير السياسة العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة بالاجماع في دورتها الاستثنائية السابعة في القرار ٣٣٦٢ (د-٧) فيما يتعلق بالتجارة الدولية ، ونقل الموارد من أجل الانماء ، والاصلاح النقدي الدولي ، والعلم والتكنولوجيا ، والتصنيع ، والاغذية والزراعة ، والتعاون فيما بين البلدان النامية ، وتدعو جميع الحكومات ، التماسا لهذه الغاية ، ان تتخذ التدابير اللازمة وأن تأتي الى اللقاءات الدولية مستعدة الاستعداد الكافي لتمكن الهيئات المختصة من هيئات الامم المتحدة المعنية ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الرابعة ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومجلس الاغذية العالمي ، ومجموعة المصرف الدولي ، من التوصل الى اتفاقات عاجلة ومرضية بشأن المسائل المحالة اليها للتنفيذ ؛

٥ — وتحث البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على أن تواصل البحث عن مجالات جديدة للاتفاق ، وتوسيع المجالات القائمة ، في اطار المنظمات الدولية المناسبة ، وذلك عن طريق الاهتمام بعدة مسائل من بينها المسائل التالية :

(أ) توسيع نطاق المعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية في التجارة ؛

(ب) منح معاملة تفاضلية أكثر رعاية للبلدان النامية في الحالات التي تقتضي ذلك في مجالات أخرى غير التجارة ؛

(ج) وضع قواعد واجراءات دولية تنظم الخروج عن أحكام مبدأ تجميد الوضع الراهن ؛

Digitized by UNOG Library

(د) نقل الموارد الى البلدان النامية على أساس يمكن التنبؤ به ، ومستمر ، ومضمون ، وذلك بوسائل شتى من بينها :

'١' اقامة صلة بين التمويل الانمائي الاضافي وحقوق السحب الخاصة حين تقتضي احتياجات السيولة الدولية اقامة هذه الحقوق ؛

'٢' امكانية استخدام حصيلة استغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه الموجودين خارج حدود الولاية القومية ؛

(هـ) زيادة تمويل الانماء في البلدان النامية طبقا لخططها وأولوياتها القومية باتباع طرق جديدة مثل تيسير وصولها الى سوق رأس المال في البلدان المتقدمة النمو بشروط مواتية ؛

(و) اشتراك البلدان النامية اشتراكا كاملا وفعالا في النظام الاقتصادى الدولي واسهامها في تشغيله ؛

٦ - وتدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين تنفيذ جميع أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " مراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني "، كيما تراعي الاستراتيجية بصورة كاملة المبادئ ومقررات السياسة العامة المعتمدة في اطار الامم المتحدة منذ اعتماد الاستراتيجية ، وخاصة القرارين ٣٢٠١ (د-ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د-ل - ٦) المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د-ل - ٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ؛

٨ - وتدعو اللجان الاقليمية الى أن تواصل ، في ضوء هذا القرار ، الاعمال التي اضطلعت بها حتى الآن تحضيرا للعملية الحالية للاستعراض والتقييم النصفيين ، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المختصة في منظومة الامم المتحدة ؛

٩ - وترجو من مجلس ادارة كل من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، والوكالات المتخصصة ، في ضوء العملية الحالية للاستعراض والتقييم النصفيين ، ان توصي ، كل في قطاعها ، بما يقتضيه الامر من أهداف وغايات جديدة للمدة المتبقية من العقد ، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية التي عقدت منذ اعتماد القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ؛

١٠ - وتدعو لجنة التخطيط الانمائي الى أن تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين تقريرا يشتمل على اسقاطات للمدة المتبقية من العقد ، وعلى ما يقتضيه الامر من مقترحات لمراجعة أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وكذلك توصيات بأهداف وغايات جديدة ، في ضوء نتائج وتوصيات المؤتمرات الدولية التي عقدت منذ اعتماد القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ؛

Digitized by UNOG Library

١١ - وترجو من الامين العام أن يعد وثائق مناسبة تقوم ، فيما تقوم ، على أساس الاعمال التحضيرية التي ستجرى وفقا لاحكام الفقرات ٨ الى ١٠ أعلاه ، وأن يقدمها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين ؛

١٢ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورته الحادية والستين بندا يتناول مراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية

المحتويات

		الفقرات
أولا -	مقدمة	١ - ٤
ثانيا -	تحقيق الاهداف والغايات	٥ - ١٣
ثالثا -	تقييم لتنفيذ تدابير السياسة العامة	١٤ - ٤٦
رابعا -	التدابير الأخرى	٤٧ - ٧٥
	ألف - التعاون فيما بين البلدان النامية	٥٦ - ٥٧
	باء - المعاملات غير المنظورة	٥٨ - ٥٩
	جيم - تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا	٦٠ - ٦٢
	دال - تدابير خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية والجزرية	٦٣ - ٦٥
	هاء - تدابير خاصة لصالح أشد البلدان تأثرا	٦٦
	واو - الانماء البشرى	٦٧ - ٦٨
	زاى - زيادة الانتاج وتنويعه	٦٩ - ٧٣
	حاء - تعبئة الرأى العام	٧٤
	طاء - القضاء على العدوان الاجنبي والاحتلال الاجنبي والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار	٧٥

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمـــة

١ ـ ان هذه العملية للاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيـــة الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، تجرى في وقت تتغير فيه الحالة الاقتصادية الدولية بشكل متواصل ، وتتلاحق فيه الاحداث بسرعة بحيث زعزعت أسس النظام الاقتصادى القائم . وقد شهد النصف الاول من العقد سلسلة متلاحقة من الاحداث الحاسمة ، فقد انهار نظام بريتـون وودز في عام ١٩٧١ . واعتبارا من كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ حدث ارتفاع سريع في أسعار الاغذية والوقود والاسمدة أدى ، مع التزايد المستمر في أسعار السلع الانتاجية والمعدات والخدمـــات ، الى تدهور حالة ميزان المدفوعات في معظم البلدان النامية . وفي عام ١٩٧٤ ، انخفضت أسعار معظم السلع الاساسية . وقد زاد من سوء الاختلالات الهيكلية القائمة في الانتاج الزراعي ، بصفة خاصة ، استمرار الظروف المناخية غير المواتية . وزادت الحالة في البلدان النامية تفاقما من جراء الانكماش الاقتصادى في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو الذى صحبته زيادة سريعة في التضخم . وخلال النصف الاول من العقد ، حدثت زيادة مقلقة في الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، كما تعرضت علاقات القوى في العالم لتغير لا رجعة فيه ويبشر بخير وفير . فبرزت البلدان النامية كعامل أقوى أثرا ، وكان ذلك نتيجة حتمية للادراك الجديد المتزايد لحقيقة الاعتماد المتبادل بين البلدان . وان اكتشاف هذه القوة الجديدة للبلدان النامية قد فتح سبلا تبشر بتوسيع التعاون وتعزيزه بين هذه البلدان على أساس التضامن الاخوى بين شعوبها ، في مواجهة تحدى الانمـــاء والعدالة والانصاف . ومن أهم مظاهر هذا التعاون العمل المشترك الذى تقوم به البلدان النامية في سبيل صيانة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ، وتعزيز قوتهـــا التفاوضية للحصول على معاملة عادلة ومنصفة لصادراتها من المنتجات الاولية والسلع المصنعة علـــى السواء . كما أن هنالك أجزاء من العالم النامي لا تزال خاضعة للعدوان الاجنبي والاحتـــلال الاجنبي والفصل العنصرى ولسيطرة الاستعمار قديمه وجديده ، وتلك عقبة من أكبر العقبات الـــتي تعترض سبيل التحرر الاقتصادى والانماء في العالم النامي في مجموعه ، وخطر من أكبر الاخطـــار التي تتهدد السلم والامن في العالم بأسره .

٢ ـ وقد أدت هذه الحالة الى الدعوة ، في الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامـــة ، الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد يقوم على أساس التكافل الاقتصادى الدولي الحق ، والانصاف التام ، وسيادة الدول ، والتساوى في السيادة ، والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الـــدول بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية . وفي هذا الصدد ، تم تحديد عدد من مجالات الأولوية في مؤتمرات عالمية خصصت لمشاكل البيئة ، والسكان ، والأغذية ، والتصنيع ، ودور المرأة في الانماء ، وكذلك في الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة التي كانت بمثابة متابعـــة رئيسية للدورة الاستثنائية السادسة . بيد أن نتائج تنفيذ القرارات المتخذة في هذه المؤتمـــرات لم تحدث أى أثر على الحالة السائدة في النصف الأول من العقد .

٣ ـ ان البلدان المتقدمة النمو لم تنفذ حتى الآن ، بشكل عام ، تدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، بل واقع الامر أنه حدث بعض التقهقر في هذا الصدد . وقد أدى القصور في تنفيذ تدابير السياسة العامة المتضمنة في الاستراتيجية ، مشفوعا بأزمة اقتصاديـــة

Digitized by UNOG Library

مستمرة تؤثر خصوصا في البلدان النامية لانها أشد عرضة للتأثر بالعوامل الاقتصادية الخارجية ، الى نتائج مثبطة للغاية ، ولم يتحقق من التقدم في سبيل النهوض بقضية الانماء الا قدر بالغ الضآلة .

٤ — وبالرغم من وجود اتفاق ، في أول عملية من عمليات الاستعراض المقرر اجراؤها كل سنتين، على ضرورة تنفيذ تدابير السياسة العامة المتفق عليها ، فان البلدان المتقدمة النمو لم تتحرك تحركا كافيا نحو جعل الهدف الانمائي محورا للقضايا التي يسعى المجتمع الدولي الى التماس حلول فعالة ودائمة لها على وجه الاستعجال .

ثانيا — تحقيق الأهداف والغايات

٥ — ان بعض الاهداف الاجمالية المحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، قد تحققت أو اجتيزت ، الامر الذى يرجع أساسا الى جهود البلدان النامية ذاتها ، كما يرجع الى حد ما الى عوامل خارجية مثل " الرواج الطارئ في السلع الأساسية " . بيد أن هذه النتائج الاجمالية لا تعكس التباين في منجزات البلدان النامية . وقد حددت أهم ملامح الانجازات التي تحققت في الفقرات ٦ الى ١٣ أدناه .

٦ — استمر متوسط معدل النمو في البلدان النامية قريبا من الهدف المحدد للعقد ، على الرغم من أن معدل النمو السنوى للفرد الواحد كان ٣ر٣ في المائة ، أى أدنى قليلا من الهدف المحدد في الاستراتيجية الانمائية الدولية وهو ٣ر٥ في المائة .

الجدول ١ : الناتج المحلي الاجمالي للبلدان النامية

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية للفترة ١٩٧١ — ١٩٨٠ هو : ٦ في المائة في السنة)

متوسط معدل التغير السنوى (في المائة)		النسبة المئوية للتغير عن السنة السابقة			
١٩٦١ — ١٩٧٠	١٩٧١ — ١٩٧٤	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤
٥ر٥	٩ر٥	٢ر٥	٦ر٥	٧ر٠	٦ر٥

المصدر : دراسة الاحوال الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.C.1) .

٧ — وكان من مجالات القصور الرئيسية قطاع الزراعة ، حيث حققت البلدان النامية في مجموعها أقل من نصف المعدل المستهدف وهو ٤ في المائة .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٢ : الانتاج الزراعي في البلـــدان الناميـــة

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية للفترة ١٩٧١ — ١٩٨٠ هو : ٤ في المائة في السنة)

متوسط معدل التغير السنوى (في المائة)		النسبة المئوية للتغير عن السنة السابقة			
١٩٦١ — ١٩٧٠	١٩٧١ — ١٩٧٤	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤
٢ر٨	١ر٥	١ر٦	—٠ر٨	٣ر٩	١ر٥

المصدر : دراسة الاحوال الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٤ .

٨ — وبوجه عام ، تحقق الهدف العام للانتاج في الصناعة التحويلية وهو ٨ في المائة في السنة ، بل تم تجاوز هذا الهدف في بعض الحالات .

الجدول ٣ : انتاج الصناعة التحويلية في البلدان النامية

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية للفترة ١٩٧١ — ١٩٨٠ هو : ٨ في المائة في الســـنة)

متوسط معدل التغير السنوى (في المائة)	النسبة المئوية للتغير عن السنة السابقة			
١٩٧١ — ١٩٧٤	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤
٨ر٣	٦ر٧	٨ر٩	٩ر٠	٨ر٧

المصدر : دراسة الاحوال الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٤ .

٩ — وقد حققت البلدان النامية في مجموعها معدل الادخار المحلي المستهدف لسنة ١٩٨٠ وهو ٢٠ في المائة ، على الرغم من أن عددا كبيرا منها حقق معدلات أقل .

١٠ — وكان أحد العوامل الرئيسية المؤدية الى هذه المنجزات العامة في البلدان الناميـــة خلال هذه الفترة هو التجارة ؛ الا أن الزيادات الكمية التي حدثت في السنوات الاولى من العقد في التجارة والمدفوعات الخارجية لكثير من البلدان النامية قد تباطأت في ١٩٧٤ ، مما نتج عنـــه معدل متوسط يقل قليلا عن المعدل المستهدف في الاستراتيجية الانمائية الدولية وهو ٧ في المائة .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٤ : التغير في صادرات وواردات البلدان النامية

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية للفترة ١٩٧١ - ١٩٨٠ هو : ٧ في المائة في السنة)

	متوسط معدل الزيادة السنوية (المائة) ١٩٧١ - ١٩٧٤	النسبة المئوية للتغير عن السنة السابقة			
		١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤
كمية الصادرات	٦ر٥	٧ر١	٨ر٤	٨ر٣	٢ر٥
كمية الواردات	٧ر٩	٧ر١	٩ر١	٩ر٨	١٣ر١

المصدر : دراسة الاحوال الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٤ .

١١ - وقد تناقص التدفق الصافي من الموارد المالية للمساعدة الانمائية الرسمية ، وهو مجال رئيسي من مجالات السياسة الانمائية ، سواء في قيمته الحقيقية أو في النسبة المئوية التي يمثلها من الناتج القومي الاجمالي .

الجدول ٥ : صافي تدفق المساعدة الانمائية الرسمية من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي

(هدف الاستراتيجية الانمائية الدولية للفترة ١٩٧١ - ١٩٨٠ هو : ٧ر٠ في المائة في السنة)

الفترة		
١٩٦٩ - ١٩٧٠	١٩٧١-١٩٧٣	١٩٧٤ (أ)
٣٤ر٠	٣٢ر٠	٣٢ر٠

المصدر : دراسة الاحوال الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٤ .

(أ) بيانات مؤقتة .

١٢ - واستمر تزايد عبء مدفوعات خدمة الديون في البلدان النامية بالمقارنة مع حصيلة صادراتها .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٦ : مدفوعات خدمة الديون العامة الخارجية في ثمانية وسبعين بلدا من البلدان النامية

	العلاقة بين حصة مدفوعات خدمة الديون العامة وبين صادرات السلع والخدمات غير الداخلة في عوامل الانتاج ، معبرا عنها بالنسبة المئوية (في ثمانية وسبعين بلدا من البلدان النامية)
١٩٦٧	٩ر٩
١٩٧٠	١١ر٢
١٩٧٣	١٠ر٩

المصدر : مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية ، التابع لامانة الامم المتحدة .

١٣ - وقد نفذت البلدان النامية ، بوجه عام ، سياسات السكان في اطار خططها وأولوياتها الانمائية ، وقد تم ، تقريبا ، تحقيق المعدل المستهدف للمتوسط السنوى لزيادة السكان في البلدان النامية ، وهو ٥ر٢ في المائة .

ثالثا - تقييم لتنفيذ تدابير السياسة العامة

١٤ - لم يحرز سوى تقدم طفيف فيما يتعلق باتخاذ تدابير دولية في مجال تجارة السلع الاساسية ؛ فعلى الرغم من المساعي الدولية الرامية الى تحقيق أسعار مستقرة وعادلة ومجزية للسلع الاولية التي تصدرها البلدان النامية ، لم يتحقق الا القليل من التقدم في ميدان تجارة السلع الاساسية . كما أن حماية الانتاج المحلي والممارسات التجارية التقييدية في بعض البلدان المتقدمة النمو ، وظهور بدائل تركيبية اصطناعية وتزايد انتاج هذه البدائل ، قد أسهما ، أحدهما أو كلاهما ، في تباطؤ نمو الطلب على المنتجات الزراعية . بيد انه قد تم الاتفاق بين المجتمع الاقتصادى الاوروبي وسبعة وأربعين بلدا من البلدان النامية على مشروع يرمي الى تحقيق الاستقرار في حصيلة الصادرات من بعض السلع الأساسية المختارة .

١٥ - على انه لم يتحقق شيء يذكر فيما يتعلق بمسألة فتح الاسواق أمام السلع الأولية - ولا سيما المنتجات الزراعية ذات الاهمية التصديرية لدى البلدان النامية ، بالرغم من الاتفاق الذى توصل اليه وزراء الدول المتعاقدة الاطراف في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في الاجتماع الذى عقدوه في طوكيو في الفترة من ١٢ الى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

١٦ - فهذه المفاوضات التي كان ينبغي ، وفقا لاعلان طوكيو ، أن تنتهي قبل نهاية ١٩٧٥ ، لم تسفر بعد عن نتائج موضوعية ، مما ألحق الضرر خاصة بالبلدان النامية التي تتأثر اقتصاداتها تأثرا شديدا بالأحوال الخارجية . كما أن رفع الحواجز التجارية والغاءها ليتحققا ، أحدهما أو كلاهما على نحو مرض خلال النصف الاول من العقد ، بالرغم من تنفيذ نظام الافضليات المعمم . وفي حالات معينة . لم تلتزم بعض البلدان التجارية الرئيسية بمبدأ تجميد الوضع الراهن مما سبب مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان النامية .

١٧ - ويشكل ما يتركه تصاعد التعريفات الجمركية من أثر على المنتجات المحضرة عقبة رئيسية تحول دون التنويع الرأسي . وبالرغم من الهدف المتمثل في تحسين فرصة وصول السلع شبه المحضرة والمحضرة من البلدان النامية الى أسواق البلدان المتقدمة النمو ، فليس هناك حتى الآن ما يشير الى اتخاذ تدابير دولية كافية لتحقيق ذلك الهدف ، مما يعوق الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنويع اقتصاداتها . وواقع الأمر أن الآثار السيئة لجولة مفاوضات كنيدى ، التي زادت فعلا من درجة التمييز ضد بعض المنتجات المحضرة ، ما برحت مسألة مثيرة للقلق .

١٨ - وبالرغم من أن نظام الافضليات المعمم يمثل فتحا جديد بالنسبة للمفهوم التقليدى للتجارة والتعاون الدوليين ، فان فوائده بالنسبة للبلدان النامية ظلت حتى الآن متواضعة ، الأمر الذى يرجع بصفة رئيسية الى تأخر تنفيذه ، والى القيود التي تفرضها على تطبيقه الشروط التقييدية فيما يتعلق بالمنتجات التي يشملها ، ومستوى " الحد الاقصى " ، ودرجة الافضلية ، وحجم حصة التعريفة التفضيلية ، كما يرجع أيضا الى أن المعلومات المتصلة بالموضوع غير كافية مما يمنع المستفيدين من التمتع الكامل بفوائد المشاريع القائمة . وحتى الفوائد المحدودة التي تعود على البلدان النامية من نظام الافضليات المعمم يمكن أن تنتقص منها الترتيبات التفضيلية بين بعض البلدان المتقدمة النمو ، واحتمال خفض الحواجز التجارية بينها في أعقاب المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف التي تجرى داخل مجموعة " غات " .

١٩ - وقد حادت البلدان المتقدمة النمو ، في بعض الحالات ، عن مبدأ تجميد الوضع الراهن ، المشار اليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، بتطبيقها قيودا جديدة تؤثر على مجموعة كبيرة ومتنوعة من صادرات البلدان النامية ، ومنها على وجه التحديد المنتجات التي أصبح فيها للبلدان النامية القدرة على المنافسة في الاسواق الدولية ، مثل المنسوجات ، والمنتجات الجلدية ، وأنواع معينة من منتجات الصلب والمنتجات الالكترونية . وكذلك تأثرت حصيلة البلدان النامية من الصادرات تأثرا شديدا بالقيود الجديدة التي فرضتها بعض البلدان المتقدمة النمو على صادرات البلدان النامية من المنتجات الزراعية الخام والمحضرة على السواء .

٢٠ - وبالرغم من تزايد الوعي في المجتمع الدولي بالآثار السيئة التي تلحق بالتجارة والانماء نتيجة للممارسات التجارية التقييدية التي تجرى دراستها بنشاط داخل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، من بين جهات أخرى ، فلم تتخذ أية تدابير دولية للقضاء على هذه المشكلة .

٢١ - ولم تحقق البلدان المتقدمة النمو تقدما منتظما في تنفيذ التدابير المطلوب اتخاذها لوضع برنامج يساعد صناعاتها غير التنافسية على أن تتكيف وتتلاءم مع الظروف .

Digitized by UNOG Library

٢٢ — وقد بذلت في البلدان النامية جهود متزايدة للاستفادة على نطاق أكبر من الترويج التجارى باعتباره أداة للتوسع في صادراتها . الا أن قيام بعض الدول المتقدمة النمو بفرض رسوم تعويضية قد أدى الى الحد من الجهود التي تبذلها البلدان النامية لترويج تجارتها عن طريق سياسات تصديرية تشمل اتخاذ تدابير مثل تقديم الاعانات وحوافز التصدير .

٢٣ — وخلال السنوات الثلاث الأولى من هذا العقد ، حدث نمو كبير في التجارة بين البلدان النامية والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية . بيد أنه لا تزال هناك مشاكل هامة معينة لابد أن تواجهها التجارة والعلاقات الاقتصادية بين البلدان الاشتراكية المذكورة والبلدان النامية . كما أن تجارة البلدان الاشتراكية مع البلدان النامية تركز أساسا على عدد محدود من الشركاء الثابتين . ومن الواضح أن هناك مجالا لتعجيل نمو التجارة بين هذه البلدان الاشتراكية والبلدان النامية ، وأن هناك حاجة الى المضي في تعزيز الجهود الرامية الى اتخاذ تدابير محددة ، مثل التدابير التي تدعو اليها الفقرات المتصلة بهذا الموضوع من الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في هذا الشأن ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

٢٤ — ولقد أعطت الحالة الاقتصادية الراهنة قوة دافعة اضافية للتوسع في التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية . وقد تبدى ذلك في برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والقرارات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز ومجموعات أخرى من البلدان النامية ، وكذلك المجموعات الاقليمية ودون الاقليمية من البلدان النامية التي أكدت الحاجة الى زيادة اعتماد البلدان النامية الجماعي على النفس ، ونمو التعاون فيما بينها . وقد أحرز بعض التقدم فيما يتعلق بالمجموعات الاقاليمية والاقليمية . وتشير احصاءات التجارة حتى عام ١٩٧٢ الى أن نمو التجارة بين البلدان النامية قد زادت سرعته بنسبة تربو على ١٥ في المائة سنويا منذ عام ١٩٧٠ ، مقابل ٦ في المائة ابان عقد الامم المتحدة الانمائي الاول . ويلزم اتباع نهج أشد فعالية خلال المدة المتبقية من العقد الانمائي الثاني ، في سبيل قيام البلدان النامية بعمل مشترك . ويتضمن برنامج العمل بعض الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتوسيع نطاق التعاون على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية والاقاليمية ، في الوقت الذى تتخذ فيه تدابير فيما بين مجموعات مختلفة من البلدان النامية . وتشمل مجالات هذا التوسع في التعاون الاقتصادى الصناعة ، والمواد الخام ، والعلم ، والتكنولوجيا ، والنقل عامة والنقل البحرى خاصة ، ووسائط الاتصال الجماهيرية .

٢٥ — ان الهدف المتمثل في تحقيق تدفق مقادير صافية من الاموال انما حدد في الاستراتيجية الانمائية الدولية لتوفير النسبة الحرجة من التمويل الخارجي ، زيادة على الموارد المالية التي يمكن للبلدان النامية الحصول عليها عن طريق حصيلة الصادرات ، وذلك لبلوغ أهداف الاستراتيجية المتعلقة بالحد الأدنى من النمو . كما يؤكد برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد الحاجة الى التعجيل بادراك بل تجاوز نسبة التدفق الاجمالي للموارد المالية الصافية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية والمؤسسات المتعددة الأطراف . وقد هبطت نسبة هذا التدفق ، معبرا عنها بنسبة مئوية الى الناتج القومي الاجمالي ، من مستوى ٧٦ر٠ في المائة في أوائل الفترة ١٩٦١ — ١٩٦٣ الى ٧٠ر٠ في المائة خلال الفترة ١٩٦٨ — ١٩٧٠ ، ثم بقيت عند هذا المستوى خلال الفترة ١٩٧١ — ١٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

٢٦ — ولقد كان أداء البلدان الاعضاء في لجنة المساعدة الانمائية ، في نطاق هدف المساعدة الانمائية الرسمية ، أقل مدعاة للارتياح بوجه عام . فقد انخفضت نسبة المساعدة الانمائية الرسمية الى الناتج القومي الاجمالي لتلك البلدان مجتمعة من ٥٣ر٠ في المائة خلال السنوات الاولى من الستينات الى نحو ٣٩ر٠ في المائة خلال الفترة ١٩٦٦ — ١٩٦٩ ، والى ٣٢ر٠ في المائة خلال الفترة ١٩٧٠ — ١٩٧٣ . أما انخفاض أداء معظم البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي فيما يتعلق بادراك الهدف البالغ ٧ر٠ في المائة ، فيرجع ، فيما يرجع اليه من أسباب ، الى عدم توافر العزيمة السياسية على ادراك هذا الهدف في منتصف العقد .

٢٧ — وفي مواجهة انخفاض تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية بالقيمة الحقيقية ، لجأت البلدان النامية الى الاقتراض بشروط أقسى نسبيا ، وقد أدى ذلك الى زيادة مشاكل خدمة الديون التي أصبحت الآن حادة للغاية في عدد من البلدان النامية . فقد ارتفعت مدفوعات خدمة الديون من متوسط سنوى بلغ ٩ر٦ في المائة خلال الستينات الى نحو ٥ر١٦ في المائة خلال الفترة ١٩٧٠ — ١٩٧٢ . ووفقا لآخر الأرقام المتوفرة ، فان نسبة مدفوعات خدمة الديون الى حصيلة الصادرات في عدد من البلدان النامية قد تجاوزت ١٠ في المائة في ١٩٧٤ وتعدت في بعض الحالات نسبة ٢٠ في المائة .

٢٨ — ان الصورة الاجمالية لأحكام وشروط المساعدة المالية المقدمة الى البلدان النامية لا تبين أن الجهود العامة المبذولة لتيسير وتنسيق هذه الاحكام والشروط ، وفقا لما دعت اليه الاستراتيجية الانمائية الدولية ، كانت جهودا غير كافية . هذا فضلا عن أن جزءا كبيرا للغاية من المساعدة الانمائية ظل مقيدا . بيد أن الاستراتيجية نصت في الفقرة ٤٥ على أنه حيثما تظل القروض مقيدة ، فانه ينبغي تخفيف أية آثار ضارة قد تنجم عن ذلك . ولم يحرز من التقدم في هذا الصدد الا النزر اليسير .

٢٩ — وقد اتخذت عدة بلدان نامية ، في اطار برامجها وأولوياتها القومية ، ما يلزم من تدابير بهدف اجتذاب الاستثمارات الاجنبية . وفي الوقت نفسه ، فان القلق بشأن الآثار السلبية للاستثمارات الاجنبية الخاصة في البلدان النامية قد تبدى في صور مختلفة ، منها الدأب على النظر في هذا الموضوع في لقاءات اقتصادية دولية تمخضت عن سلسلة من القرارات تكرر تأكيد السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية .

٣٠ — وأنشأت الامم المتحدة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، التي يتمثل أحد أهدافها في وضع مدونة لقواعد السلوك .

٣١ — وقد أعرب كذلك عن القلق ازاء الممارسات الفاسدة التي تلجأ اليها شركات معينة من الشركات عبر الوطنية وغيرها ، ووسطاء هذه الشركات وغيرهم من الاشخاص المعنيين ، والتي تشكل خرقا لقوانين وأنظمة البلدان المضيفة . وقد أعلن المجتمع الدولي ادانته الرسمية لمثل هذه الممارسات . وقد دعيت حكومات البلدان التي تنتسب اليها هذه الشركات وحكومات البلدان المضيفة لكي تتخذ كل منها ، في اطار ولايتها القومية ، جميع التدابير اللازمة التي تراها مناسبة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لمنع مثل هذه الممارسات الفاسدة واتخاذ ما يترتب على ذلك من اجراءات

Digitized by UNOG Library

ضد المخالفين . كما دعيت حكومات البلدان التي تنتسب اليها هذه الشركات للتعاون مع حكومات البلدان المضيفة من أجل منع تلك الممارسات الفاسدة ، وملاحقة أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الاعمال ، وذلك داخل حدود الولاية القومية لكل منها .

٣٢ - وبحثت مسألة انشاء صلة بين حقوق السحب الخاصة والتمويل الانمائي الاضافي . واتفق في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة على ان انشاء صلة بين حقوق السحب الخاصة والمساعدة الانمائية ينبغي أن يشكل جزءا من الدراسة التي يجريها صندوق النقد الدولي لمسألة انشاء حقوق سحب خاصة جديدة ، حين تقتضي احتياجات السيولة الدولية انشاء هذه الحقوق . وهذا التقدم الطفيف هو التقدم الوحيد الذى تحقق حتى الآن .

٣٣ - ولا تزال أشد البلدان تأثرا تواجه حالة حرجة على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في ظل عملية الطوارئ التابعة للامم المتحدة . وكان تدفق الموارد المقصود به مساعدة هذه البلدان في مواجهة المشاكل الخاصة بموازين مدفوعاتها ، وفقا لما هو متفق عليه في قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في١ أيار/مايو ١٩٧٤ تدفقا بطيئا ودون القدر الكافي .

٣٤ - ولم تنضم بعد كبرى بلدان النقل البحرى الى مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى .

٣٥ - ويتمثل الهدف الرئيسي للاستراتيجية الانمائية الدولية في مجال التأمين واعادة التأمين في انشاء وانماء الاسواق المحلية للتأمين واعادة التأمين في البلدان النامية . وقد اتخذت خلال النصف الاول من العقد بعض الخطوات التمهيدية التي يمكن أن تؤدى الى نتائج هامة في هذا المجال في المدة المتبقية من العقد .

٣٦ - وبالرغم من سلسلة القرارات التي اتخذت بعد عام ١٩٧٠ ، فان الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتقدم المحرز في أقل البلدان نموا هي حقائق مخيبة للآمال . ففي الوقت الذى تحسنت فيه التدفقات المالية الى أقل البلدان نموا تحسنا واضحا في السبعينات ، بالمقارنة بأواخر الستينات ، فان حصة الفرد من تدفق المساعدة الانمائية الرسمية الى هذه البلدان لا تزيد على مثيلتها في سائر البلدان النامية الا قليلا ، كما أن التدفق الكلي للموارد المالية من جميع المصادر الى تلك البلدان لا يزال يقل كثيرا عن متوسط تدفقها الى البلدان النامية الاخرى .

٣٧ - ولم يتخذ ، من الناحية العملية ، سوى خطوات ضئيلة لتنفيذ التدابير الخاصة التي هي في صالح أقل البلدان نموا ، ولا سيما في مجال السياسة التجارية .

٣٨ - كذلك فانه لا يزال يتعين على المجتمع الدولي تنفيذ التدابير الخاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، لمساعدتها على حل أكثر مشاكلها النامية ، الناتجة عن موقعها الجغرافي أهمية والحاحا ، وخصوصا فيما يتعلق بتعويضها عما تتحمله من تكاليف النقل وتكاليف العبور (الترانزيت) وذلك بوسائل من بينها انشاء صندوق خاص .

٣٩ - ولقد أحرز بعض التقدم في صياغة مدونة قواعد سلوك لنقل التكنولوجيا ، وان كان لا يزال يتعين اتخاذ تدابير تتعلق بجوهر الموضوع .

Digitized by UNOG Library

٤٠ — وقد تحقق بعض التحرك نحو تنقيح نظام البراءات ، بيد أنه لم تتخذ بعد أية تدابير ملموسة في هذا الصدد .

٤١ — لقد طرأت تغييرات ايجابية عدة على الحالة الاجتماعية في العالم منذ بدء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . ومع تزايد الوعي بخطورة وتعقد مشاكل الانماء البشرى التي تواجه المجتمع العالمي ، أحرزت البلدان النامية بعض النجاح في تحديد المشاكل ورسم السياسات اللازمة لمواجهتها وكذلك تحسين الحالة القائمة فعلا ، وان كان من الواضح أن المجال متسع لتحقيق المزيد من التقدم . فان مسائل مثل تحقيق توزيع أعدل للدخل والثروة ، والعمالة ، والاصلاح الزراعي ، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من اصلاح نظم حيازة الارض ، وتحسين التربة ، والسياسات السكانية والسياسات التعليمية والتدريبية ، والانماء الريفي ، والانماء الريفي — الحضرى المتكامل ، وتعبئة الموارد الداخلية ، كلها مسائل سوف تسهم بقدر كبير في حل المشكلة الانمائية ، ومازالت مبعث قلق كبير على الصعيدين القومي والدولي .

٤٢ — وقد أحرز تقدم كبير في ميدان التعليم من حيث الفرص المتاحة والسياسات العامة على السواء ، وفي مجال الصحة ، لا تزال هناك حاجة الى توسيع نطاق خدمات الصحة الاساسية ليشمل جميع السكان ، وان كان قد تحقق نجاح ملحوظ في بعض المجالات الاخرى . ولا يزال هناك مجال للتحسين في توفير الاسكان والمرافق المجتمعية المتصلة به في كل من المناطق الحضرية والريفية ، وخاصة في مجال تخطيط المدن . وفيما يتصل برعاية الشباب والأطفال ، لا يزال سوء التغذية والمرض ومعدل وفيات الاطفال الرضع والافتقار الى المرافق المدرسية وفرص العمل للشباب تشكل ميادين رئيسية مثيرة للقلق . كما أن ادماج المرأة في عملية الانماء لم يستكمل بعد . ولوحظ بعض التقدم في تحقيق مساندة جميع قطاعات السكان لبرامج الانماء الاجتماعي الاقتصادى ومشاركتها فيها على نحو ايجابي .

٤٣ — وبالرغم من الجهود القومية والدولية المكثفة التي تبذل من أجل وقف تدهور البيئة البشرية ، فان المشاكل البيئية في ميادين استخدام الارض والمياه والطاقة والتغيرات المناخية أصبحت محسوسة بشكل متزايد .

٤٤ — وثمة ادراك متزايد حاليا لان اتباع مفهوم موحد لتحليل الانماء وتخطيطه على الصعيد القومي يشمل جميع قطاعات الاقتصاد القومي ، العام منها والخاص ، يعد وسيلة لبلوغ انماء اقتصادى واجتماعي وبشرى متوازن في ضوء الاحوال السائدة في البلدان المعنية .

٤٥ — وبالرغم من الأولوية التي تعطيها البلدان النامية لبرامج الانماء الموضوعة لصالح الجماهير ، فلا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لتحقيق انماء ريفي متكامل .

٤٦ — وتقع المسؤولية الأولى عن انماء البلدان النامية على كاهل هذه البلدان ذاتها . بيد أنه كما جاء في نص ديباجة الاستراتيجية الانمائية الدولية ، فان جهود البلدان النامية لن تكفي لتمكينها من بلوغ الغايات الانمائية المرجوة ، بالسرعة التي يجب أن تبلغها بها ما لم تساعدها البلدان المتقدمة النمو بزيادة الموارد المالية التي تتيحها لها واتباع السياسات الاقتصادية والتجارية التي تكون أكثر ملاءمة لحاجاتها . وفي كلا المجالين ، كان التقدم بطيئا في تنفيذ تدابير السياسة العامة هذه .

Digitized by UNOG Library

رابعا — التدابير الأخـــــرى

٤٧ — ينبغي العمل على اقامة نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية يكون أكثر توازنا وانصافا ، وذلك باتباع وسائل شتى من بينها بذل الجهود لتطويع النمط الحالي للتجارة العالمية لصالح البلـــدان النامية بغية زيادة مشاركتها فيها ، وللاقلال قدر المستطاع من الآثار السلبية للتقلبات الاقتصادية . وهناك عدة أوجه للخيار أمام المجتمع الدولي في سعيه الى الحفاظ على القوة الشرائية للبلـــدان النامية . وهذه الاوجه تحتاج الى مزيد من الدراسة على سبيل الاولوية . وعلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء أن يواصل دراسة الخطط الرامية الى مقايسة الاسعار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وغيرها من أوجه الخيار ، بغية تقديم مقترحات مجددة الى المؤتمر في دورته الرابعة.

٤٨ — ان جهود البلدان النامية لتنويع اقتصاداتها بقصد التوسع في انتاج وتصدير السلع شبه المصنعة والمصنعة وكذلك السلع الاساسية شبه المحضرة والمحضرة ، وتوسيع نمط الصادرات لصالح السلع الأساسية التي يتميز الطلب عليها بدينامية نسبية ، هـــذه الجهود ينبغي استكمالها بوسائل شتى ، منها تقديم موارد من البلدان المتقدمة النمو ، والقيام ، كلما أمكن ، بانشاء صناديق خاصة للتنويع ، كجزء من اتفاقات السلع الاساسية .

٤٩ — ينبغي بذل جهود مركزة في مجال البحث والانماء ترمي الى تحسين أحوال الاسواق وكفاءة التكلفة ، والى تنويع الاستخدامات النهائية للمنتجات الطبيعية التي تواجه منافسة من المـــواد التركيبية الاصطناعية والبدائل ؛ وينبغي أيضا تقديم مساعدة مالية وتقنية للبلدان النامية التي تنتج منتجات طبيعية تعاني من منافسة المنتجات التركيبية الاصطناعية والبدائل ، وذلك لكي تعينها على تنويع انتاجها في مجالات انتاجية أخرى . وتكـــون المنتجات الطبيعية قادرة على اشباع حاجات السوق العالمية الراهنة والمنتظرة ، فانه ينبغي ألا يقدم أى تشجيع خاص ، لا سيما في البلـــدان المتقدمة النمو ، لاستحداث واستعمال منتجات تركيبية جديدة تنافس تلك المنتجات الطبيعية منافسة مباشرة .

٥٠ — ينبغي أن تستمر التجارة بين البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية وبين البلدان الناميـة في التوسع بمزيد من السرعة ، وان تمتد الى عدد أكبر من البلدان النامية . وعلى حين ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة معدل نمو الواردات من البلدان النامية ، فانه ينبغي ايلاء اهتمام خاص لزيـــادة معدل التوسع في نصيب المنتجات المصنعة وشبه المصنعة . وينبغي تكثيف الجهود الرامية الى الدخول في اتفاقات تجارية جديدة وادخال تحسينات أخرى لتحقيق مرونة أكبر في الدفع وزيـــادة الاخذ بأسلوب تعدد الاطراف في اتفاقات الدفع .

٥١ — وينبغي أن تكون الوجهة الوحيدة للمساعدة المالية والتقنية هي تعزيز التقدم الاقتصـــادى والاجتماعي للبلدان النامية ، والا تستخدم تلك المساعدة على أى وجه يخل بالسيادة القوميـــة للبلدان المستفيدة .

٥٢ — وينبغي متابعة المباحثات والمفاوضات بلا كلل ، مع مراعات الاتفاقات القائمة أو التي يجرى بحثها ، بهدف وضع ترتيبات لنقل الموارد اللازمة لتحقيق استقرار حصيلة صادرات البلدان النامية

Digitized by UNOG Library

وتحسينها . وينبغي مواصلة الجهود الرامية الى وضع مخطط للتمويل التكميلي ، وذلك في اطار البحث عن الوسائل المناسبة لمعالجة مشاكل اختلال الانماء الناجمة عن التغيرات المعاكسة في حصيلة صادرات البلدان النامية .

٥٣ — وينبغي أن تتعاون جميع الحكومات في اطار اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بغية وضع مدونة دولية لقواعد السلوك واعتمادها وتنفيذها ، وهي المدونة المشار اليها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاولى (٩١) .

٥٤ — ينبغي أن تواصل البلدان النامية تنفيذ ما التزمت به في الاستراتيجية الانمائية الدولية من أجل تعبئة مواردها المحلية .

٥٥ — ينبغي تيسير السبيل للدور الذى يمكن لاتحادات المنتجين أن تؤديه في اطار التعاون الدولي ، وينبغي القيام خاصة ، تحقيقا لأهدافها ، بالمساعدة في تشجيع النمو المطرد للاقتصاد العالمي بتعجيل انماء البلدان النامية .

ألف — التعاون فيما بين البلدان النامية

٥٦ — ينبغي للبلدان النامية أن تتخذ تدابير محددة لتكثيف جهودها الحالية وبدء جهود جديدة من أجل عقد وتنفيذ التزامات بتوسيع التبادل التجارى فيما بينها ومد تعاونها الاقتصادى والتقني على كل من الصعيد دون الاقليمي والاقليمي وذلك بوسائل شتى من بينها : وضع ترتيبات للمدفوعات ؛ وتيسير التجارة بصورة متبادلة ؛ والانتفاع من الموارد المالية المتاحة في تمويل الانماء في البلدان النامية ؛ وتعزيز التعاون الصناعي ؛ والتعاون في مجال العلم والتكنولوجيا ؛ ودعم المساندة والتعاون في الشؤون المالية على كل من الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي ؛ وزيادة انتاج المدخلات الزراعية ، ولا سيما الاسمدة ومبيدات الآفات ؛ وانشاء شركات للنقل البحرى ، قومية واقليمية واقاليمية .

٥٧ — وعلى البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية اتخاذ تدابير جديدة ، أو القيام عند اللزوم بتعزيز التدابير القائمة ، وذلك تأييدا للتعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية .

باء — المعاملات غير المنظورة

٥٨ — ينبغي اتخاذ تدابير على الصعيدين القومي والدولي لاحداث زيادة كبيرة في ايرادات

---

(٩١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ١٢ (E/5655 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

البلدان النامية من التجارة غير المنظورة ، ولا سيما من النقل البحرى وغيره من وسائل النقـــل ، والتأمين ، والسياحة ، ولزيادة مدى ما تحققه تجارتها من أرباح ، وتحسين ميزان مدفوعاتهـــا على أساس دائم .

٥٩ — ان جميع البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الخاصة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى (٩٢) ، أو لم تنضم اليها ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، مدعوة لاتخاذ اجراء مناسب وعاجل للتصديق عليها أو الانضمام اليها .

جيم — تدابير خاصة لصالح أقل البلـــدان نمـوا

٦٠ — على المجتمع الدولي ألا يدخر جهدا لكفالة التقدم الاقتصادى والاجتماعي المستمر لأقـــل البلدان نموا عن طريق التنفيذ العاجل والشامل للتدابير المتفق عليها لصالحها .

٦١ — وينبغي أن تبذل البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية جهودا متضافرة ، عن طريـــق برامجها للمساعدة التقنية والمالية ، لتلبية ما تحتاجه أقل البلدان نموا لادراك أهدافها الانمائية . وينبغي تحسين أحكام وشروط المساعدة المالية المقدمة الى هذه البلدان بحيث تتضمن عنصر منحة يكون هو العنصر الغالب فيها .

٦٢ — وعلى البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، أن تتخذ تدابير خاصة للمساعدة في احداث التحول الهيكلي في اقتصادات أقل البلدان نموا .

دال — تدابير خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية والجزرية

٦٣ — ينبغي للمؤسسات المالية ، القومية منها والدولية ، ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية والجزرية المضرورة بسبب موقعها الجغرافي ، وذلك بتقديـــم المساعدة المالية والتقنية الكافية للمشاريع والبرامج الرامية الى تطوير وتحسين ما تحتاج اليه هـــذه البلدان من مقومات هيكلية للنقل والمواصلات . ويجب تحسين أحكام وشروط المساعدة المالية المقدمة الى تلك البلدان بحيث تتضمن عنصر منحة يكون هو العنصر الغالب فيها .

٦٤ — جميع الدول مدعوة الى أن تصبح اطرافا في اتفاقية تجارة المرور العابر " الترانزيت " للدول غير الساحلية ، الموقعة في ٨ تموز/يولية ١٩٦٥ (٩٣) .

---

(٩٢) مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى ، المجلد الثاني ، الوثيقة النهائية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.D.12) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٩٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٧ ، رقم ٨٦٤١ ، الصفحة ٤٢ .

Digitized by UNOG Library

٦٥ - في تنفيذ التدابير الرامية الى مساعدة البلدان المذكورة انفا في تذليل العقبات الناتجة عن موقعها الجغرافي غير المواتي ، تراعى المقررات والقرارات التي اتخذتها في هذا الشأن كل من الجمعية العامة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وغيرهما من الهيئات ذات الصلة .

هاء - تدابير خاصة لصالح أشد البلدان تأثرا

٦٦ - ان البلدان المصنعة ، وغيرها من المتبرعين المحتملين ، والمنظمات الدولية مثل المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي ، مدعوة الى تقديم الاغاثة والمساعدة فورا لاشد البلدان تأثرا ، وفقا لما تقضي به قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) و ٣٣٦٢ (د-٧) لتمكين هذه البلدان من اللحاق بركب الانماء ومن بلوغ الاهداف المرسومة في الاستراتيجية الانمائية الدولية .

واو - الانماء البشري

٦٧ - ينبغي للبلدان النامية ان تقوم ، وفقا لاحتياجاتها الانمائية ، بايلاء اهتمام متزايد لتنفيذ تدابير السياسة العامة في مجال الانماء البشري ، الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية وفيما يتصل بالموضوع من مقررات الامم المتحدة ، تحقيقا لمصلحة سكانها في مجموعهم ولمصلحة كل فرد فيها . وعلى البلدان النامية ان تعمد ، وفقا لخططها واهدافها الانمائية ، الى ايلاء أفقر فئات السكان اولوية في مجالات السياسة العامة ، مثل مجالات الانماء الريفي المتكامل ، والاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي ، والخدمات الصحية الاساسية ، ومستويات التغذية ، والتعليم والتدريب ، والسكان ، والاسكان وما يتصل به من مرافق مجتمعية في كل من المناطق الحضرية والريفية ، والعمالة . وينبغي لجميع البلدان ، ادراكا منها لاهمية البيئة البشرية كأساس للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ان تكثف جهودها من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها والرقي بها . وينبغي للدول المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية أن تساعد البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في أداء المهام السالفة الذكر .

٦٨ - وسعيا لضمان مشاركة المرأة في الجهد الكلي للانماء الى أقصى حد ممكن ، على جميع الدول والمنظمات المختصة ان تولي الاولوية عند صياغة سياساتها الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٩٤) ، الذي عقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

---

(٩٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1).

Digitized by UNOG Library

زاى ـ زيادة الانتاج وتنويعـــــــه

٦٩ ـ ينبغي للبلدان النامية اعتماد وتنفيذ تدابير لزيادة الانتاج وتحسين الانتاجية ، بغيـــة توفير البضائع والخدمات اللازمة لرفع مستويات المعيشة وتعزيز القدرة على الصمود الاقتصادى . وينبغي للبلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية المختصة اتخاذ الخطوات اللازمة لمساندة تلـــــــك التدابير .

٧٠ ـ ينبغي أن تهدف البلدان النامية الى تحقيق معدل نمو في انتاج الصناعة التحويلية يزيد كثيرا عن ٨ في المائة سنويا خلال النصف الثاني من العقد . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم ، في مجال التصنيع ، بتنفيذ مقررات المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحـــدة للانماء الصناعي (٩٥) ، الذى عقد في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ .

٧١ ـ ينبغي أن تهدف البلدان النامية الى تحقيق المعدل السنوى الادنى للنمو في الانتـــاج الزراعي ، وهو ٤ في المائة ، خلال النصف الثاني من العقد . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي على كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمـــو تنفيذ مقررات مؤتمر الاغذية العالمي (٩٦) ، الذى عقد في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، وينبغي للبلدان المتقدمة النمو بصفة خاصة أن تساعد البلدان النامية في جهودها لتحقيق هذا الهدف .

٧٢ ـ ينبغي اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة وعاجلة لمكافحة التصحر ، والتملح والاضرار الناجمة عن الجراد أو أية ظاهرة طبيعية أخرى تؤثر تأثيرا سيئا على الانتاج الزراعي في البلدان النامية .

٧٣ ـ ان ممارسة جميع البلدان ، ممارسة حرة وفعالة ، لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ستؤدى دورا هاما في تحقيق غايات العقد وأهدافه . وينبغي للبلدان النامية اتخاذ خطوات لانماء كل ما في مواردها الطبيعية من امكانيات . وينبغي بذل جهود متضافرة دفاعا عن الممارسة الحرة والفعالة لحق كل دولة في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية . وعلى الوكالات المختصة في منظومة الامم المتحدة مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق بتشغيل وسائل الانتاج المؤممة .

حاء ـ تعبئة الرأى العـــــــام

٧٤ ـ ان الادراك المتزايد على المستوى الحكومي لحقيقة الاعتماد المتبادل بين البلدان ، وللحاجة الماسة الى تضييق الهوة المتسعة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، يدعو الى بـــذل جهود مجددة لتعبئة الرأى العام ، لا سيما في البلدان المتقدمة النمو ، لتأييد غايات وسياسات

---

(٩٥) انظر A/10112 .

(٩٦) انظر تقرير مؤتمر الاغذية العالمي (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيـــــع : E.75.II.A.3) .

Digitized by UNOG Library

الاستراتيجية الانمائية الدولية ، بحيث يصبح الرأى العام سندا للحكومات في القيام بتنفيذ التزاماتها تنفيذا مبكرا . وقد اضحت هذه المهمة الآن أكثر ضرورة عما كانت عليه في عام ١٩٧٠ بالنظر الى الانكماش الاقتصادى الحالي ، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية .

طاء ـ القضاء على العدوان الاجنبي والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار

٧٥ ـ طبقا للأحكام ذات الصلة في قرارى الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) و٣١٧٦ (د ـ ٢٨) ، فانه لا يزال يتعين على جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يتخذوا ، مجتمعين ومنفردين ، تدابير قوية وملموسة لانهاء كل أشكال العدوان الاجنبي والاحتلال الاجنبي ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والاستعمار . ومن واجب كل الدول أن تساند البلدان والأقاليم والشعوب المعنية وتساعدها على استرداد سيادتها القومية وسلامة أراضيها وحقوقها الأساسية التي لا تنكر .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

*
* *

مقررات أخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى

(البند ١٢)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٩٧) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بمشروع القرار المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرها التدريجى " الوارد نصه أدناه ، وقررت ادراج هذه المسألة كبند مستقل في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن يحال هذا البند الى اللجنة السادسة للنظر فيه :

---

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10467 ، الفقرة ٥٨ .

Digitized by UNOG Library

" توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرها التدريجي

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تدعو الجمعية العامة الى أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٠٨٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى قامت فيه ، في جملة أمور ، باعادة تأكيد الحاجة الملحة الى وضع قواعد عالمية النطاق في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أو تحسين هذه القواعد ،

" واذ تضع في اعتبارها أنه توجد بالفعل قواعد ومبادئ في ميدان الانماء الاقتصادى هي ذات علاقة بالموضوع من الناحية السياسية ، وكافية من الناحية القانونية ، ومناسبة للتوحيد ، كتلك الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، الى جانب القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والمنظمات الاقتصادية والمالية الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ،

" واقتناعا منها بأن هناك شعورا قائما منذ زمن طويل بالحاجة الى مدونة شاملة لقواعد السلوك الاقتصادى ، قائمة على اساس العدالة ، والمساواة في السيادة ، والاعتماد المتبادل ، والمصلحة المشتركة والتعاون ، ينبغي أن توجه العلاقات الاقتصادية الدولية ، وخاصة في هذا الوقت الذى يواجه العالم فيه أزمة اقتصادية عامة ومشاكل متعاظمة تتصل بالتخلف في معظم البلدان النامية ،

" ١ — ترجو من الامين العام دراسة مسألة توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي ، وانمائها التدريجي وامكانية تدوينها ، آخذا بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، القرارات المشار اليها آنفا ؛

" ٢ — وترجو من الامين العام تقديم دراسته عن هذه المسألة الى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الحادية والثلاثين . " ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) أيدت توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في الفقرة ٥ من قراره ١٩٥٠ (د — ٥٩) المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ بأن تكون اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالاضافة الى الانكليزية والفرنسية ؛

(ج) أحاطت علما بالوثائق الآتية :

' ١ ' تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا بيساو (٩٨) ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للأقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية (٩٩) ؛

' ٣ ' تقرير الأمين العام عن مساعدة المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال (١٠٠) ؛

' ٤ ' تقرير الأمين العام عن مساعدة المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (١٠١) ؛

' ٥ ' ملخص " التقرير الموجز عن حالة السكان في العالم في الفترة ١٩٧٠ — ١٩٧٥ وآثارها على المدى البعيد " (١٠٢) ونتائجه (١٠٣) ؛

' ٦ ' تقرير الأمين العام عن السنة العالمية للسكان ١٩٧٤ (١٠٤).

منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

(البند ٥٦)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (١٠٥) ، بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته التاسعة (١٠٦).

---

(٩٨) A/10105 و Add.1-3 .

(٩٩) A/10106 و Corr.1 و Add.1-3 .

(١٠٠) A/10258 .

(١٠١) A/10259 .

(١٠٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E/74.XIII.4 .

(١٠٣) E/5624 .

(١٠٤) E/5602 و Corr.1-2 .

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10385 ، الفقرة ١٢ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/10016) .

Digitized by UNOG Library

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

[البند ٥٨ (ب)]

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (١٠٧) ، مشيرة الى قراريها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ و ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وبعد النظر في الاجزاء ذات الصلة بالامر من تقريري مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه التاسعة عشرة (١٠٨) والعشرين (١٠٩) ، ابقاء المهام الاصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على حالها حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ .

المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الاطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية

[البند ٥٩ (ج)]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٢ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (١١٠) ، ونظرا لتأخير تعميم تقرير الامين العام بشأن المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الاطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية (١١١) ، ان تطلب الى الامين العام احالة التقرير الى الاجهزة المختصة في الامم المتحدة ، بما فيها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة ، على ان يطلب اليها ان تقدم تعليقاتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين .

---

(١٠٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10349/Add.1 ، الفقرة ١٨ .

(١٠٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5646) .

(١٠٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) .

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10412 ، الفقرة ٢٨ .

(١١١) A/10225 .

Digitized by UNOG Library

المشاكل الغذائيـــة (١١٢)

(البند ٦٠)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستيها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (١١٣) ، بتقرير مجلس الاغذية العالمـــي (١١٤) وبتقرير الأمين العام عن اجتماع البلاد المهتمة بموضوع انشاء صندوق دولي للتنمية الزراعيـة (١١٥) ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة

(البند ١٢٣)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (١١٦) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصـادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة عن أعمال دورتها الأولى (١١٧) ؛

(ب) قررت أن ترجيء الى دورتها الحادية والثلاثين النظر في مشـروع القرار المعنون " اللجنة الحكومية الدولية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية " والوارد نصه أدناه ، دون مساس باحتمال نظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في هذه المسألة في دورته الرابعة :

" اللجنة الحكومية الدولية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية

" ان الجمعية العامة ،

---

(١١٢) أنظر قرار الجمعية العامة ٣٥٠٣ (د — ٣٠) .

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البنـد ٦٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10394 ، الفقـرة ١٠ .

(١١٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/10019) .

(١١٥) A/10333 .

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10344/Add.1 ، الفقـرة ٢٧ .

(١١٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/10005 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

" اذ تؤكد من جديد الاماني المشتركة لجميع شعوب العالم في تحقيق مستويات معيشة ورفاه افضل ، والحاجة في هذا الصدد الى ايجاد طرق للاسراع بانماء البلدان النامية ،

" واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١١٨) ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١١٩) والفصل ذى الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (دا — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تضع نصب عينيها العمل الذى حققته الامم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، بغية الوصول الى صياغة ابعاد جديدة للعلاقات الاقتصادية بين البلدان النامية والمتقدمة النمو ولا سيما في مجال التجارة الدولية ،

" واذ تسلم بالاهمية الاساسية للتجارة الدولية باعتبارها اداة للتوزيع العادل للثروة العالمية وأداة لدفع عجلة الانماء في البلدان النامية ،

" واذ ترى انه لا يمكن الاستغناء عن تعزيز توسع متزايد في التجارة الدولية كوسيلة لتأمين تكافل اقتصادى دولي قائم على اساس مبدأى المساواة التامة للامم وسيادتها ،

" واذ تعترف بالحاجة الملحة الى تحديد معايير دولية جديدة لزيادة تدفق التجارة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ولتحقيق مزايا اضافية لصادرات هذه البلدان الاخيرة ومن ثم تحقيق اشتراك اكبر في التجارة العالمية ،

" ١ — تقرر أن تنشئ داخل اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء لجنة حكومية دولية خاصة معنية بالتجارة الدولية يوكل اليها أن تعد ، في ضوء المفاوضات الجارية او التي ستجرى داخل أو خارج نطاق الامم المتحدة ، مشروع اتفاق عام للتجارة يقدم الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، متضمنا معايير تنظم العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بهدف تشجيع اشتراك البلدان النامية على نحو اكبر واكثر عدالة في التجارة العالمية عن طريق تطبيق المعاملة التفضيلية ، في جملة امور اخرى ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى تضييق الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

" ٢ — وتقرر ان تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، وفي ضوء نتائج العمل الذى تقوم به اللجنة الحكومية الدولية الخاصة ، في عقد مؤتمر مفوضين للموافقة على اتفاق عام للتجارة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ؛

---

(١١٨) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (دا — ٦) و ٣٢٠٢ (دا — ٦) .

(١١٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) .

Digitized by UNOG Library

" ٣ - وترجو من مجلس التجارة والانماء اعطاء أولوية لعمل اللجنة الحكومية الدولية الخاصة وأن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، بوضع الجدول الزمني لعمل اللجنة وتنظيمه ؛

" ٤ - وترجو كذلك من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا مرحليا عن العمل الذى قامت به اللجنة الحكومية الدولية الخاصة " .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٧٧ (د - ٣٠)	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/10320)	٦٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٤
٣٣٧٨ (د - ٣٠)	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/10320)	٦٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٧
٣٣٧٩ (د - ٣٠)	القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (A/10320)	٦٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٧
٣٣٨٠ (د - ٣٠)	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/10320) ..	٦٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٨
٣٣٨١ (د - ٣٠)	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/10320)	٦٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٩
٣٣٨٢ (د - ٣٠)	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال (A/10309)	٧٧	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢١٠
٣٣٨٣ (د - ٣٠)	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (A/10321)	٧٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢١٢
٣٣٨٤ (د - ٣٠)	اعلان خاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (A/10330)	٦٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢١٣
٣٤٤٣ (د - ٣٠)	اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (A/10284/Add.1)	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٥
٣٤٤٤ (د - ٣٠)	بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (A/10284/Add.1) ..	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٥
٣٤٤٥ (د - ٣٠)	ايلاء أولوية مناسبة لمراقبة المخدرات (A/10284/Add.1)	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٦
٣٤٤٦ (د - ٣٠)	صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (A/10284/Add.1)	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٧
٣٤٤٧ (د - ٣٠)	اعلان بشأن حقوق المعوقين (A/10284/Add.1)	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٨
٣٤٤٨ (د - ٣٠)	حماية حقوق الانسان في شيلي (A/10284/Add.1)	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٠
٣٤٤٩ (د - ٣٠)	تدابير لتأمين حقوق الانسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين (A/10284/Add.1, A/L.787)	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٣
٣٤٥٠ (د - ٣٠)	المفقودون في قبرص (A/10284/Add.1) ...	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٤

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤٥١ (د - ٣٠)	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (A/10404)	٧٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٥
٣٤٥٢ (د - ٣٠)	اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (A/10408)	٧٤	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٦
٣٤٥٣ (د - ٣٠)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن (A/10408)	٧٤	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٩
٣٤٥٤ (د - ٣٠)	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/10401)	٨٠	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣١
٣٤٥٥ (د - ٣٠)	المساعدة الانسانية المقدمة الى النازحين من أبناء الهند الصينية (A/10401) ...	٨٠	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٣
٣٤٥٦ (د - ٣٠)	وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي (A/10401)	٨٠	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٣
٣٥١٨ (د - ٣٠)	اعراب عن التقدير لحكومة وشعب المكسيك (A/10476)	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٤
٣٥١٩ (د - ٣٠)	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والامن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان الاجنبي والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الاجنبية (A/10474)	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٥
٣٥٢٠ (د - ٣٠)	المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (A/10474)	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٧
٣٥٢١ (د - ٣٠)	المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة (A/10474)	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٢
٣٥٢٢ (د - ٣٠)	تحسين مركز المرأة كي تشارك في انماء بلدها مشاركة فعالة وعاجلة (A/10474)	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٣
٣٥٢٣ (د - ٣٠)	المرأة في المناطق الريفية (A/10474)	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٤
٣٥٢٤ (د - ٣٠)	تدابير لادماج المرأة في عملية الانماء (A/10474)	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٦
	مقررات أخرى			
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٤٧
	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٦٨ (ب)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
	الحالة الاجتماعية في العالم	٧١		
	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٧٢		
	القضاء على جميع اشكال التعصب الديني	٧٩		

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
مقررات أخرى (تابع)			
خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي	٨١		
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..	٨٤	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني	٨٥		
حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٦٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٤٩
السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة	٧٥		
مركز المرأة ودورها في المجتمع ، مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول	٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٩

Digitized by UNOG Library

٣٣٧٧ (د — ٣٠) — تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير تقارير الأمين العام (١) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د — ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى اكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

واذ تشير الى قرارها ٢٩٢٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ وقرارها ٣٢٢٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التدابير الرامية الى تحسين حالة العمال المهاجرين ،

واذ ترى أن سياسات العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى انما هي انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وانها تشكل انتهاكا خطيرا لالتزامات الدول الاعضاء بمقتضى الميثاق ،

واذ تضع نصب عينيها ان انشاء نظام اقتصادى واجتماعي عالمي جديد ، مبنى على اساس العدالة والمساواة ، هو أمر ذو أهمية حيوية ،

١ — تدين الاحوال التي لا يمكن تحملها ، التي مازالت سائدة في الجنوب الافريقي وغيره من الاماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللاانساني البغيض للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

٢ — وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل تحرير نفسها من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار والسيطرة الاجنبية ؛

٣ — وتحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا مخلصا وتاما في تحقيق غايات واهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وذلك باتخاذ اجراءات وتدابير من قبيل مايلي :

(أ) تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالقضاء على العنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وتحرير الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاستعباد الاجنبي ؛

(ب) تأمين الانهاء الفورى لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الانشطة العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن النظم العنصرية في الجنوب الافريقي من مواصلة قمعها للشعب الافريقي ؛

---

(١) انظر A/10145 و Corr.1 و Add.1 ؛ و E/5636 و Add.1-3 ، و E/5637 و Add.1-2 .

Digitized by UNOG Library

(ج) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنويا وماديا ، للشعوب الواقعة ضحيـــــة للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ولحركات التحرر ؛

(د) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(هـ) كفالة اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك سراح اولئك الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

(و) توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٢) ، والاتفاقيـــة الدولية **لقمـــع** جريمة الفصل العنصرى **والمعاقبة عليهـا** (٣) ، وجميع الوثائق الاخرى المتصلـــة بالموضوع ، والتصديق عليها ؛

(ز) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق تدابير السياسة العامة والغايات الواردة فـــي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بما في ذلك استصواب وضع ترتيبات قومية لمتابعـة تنفيذ برنامج العقد ؛

(ح) استعراض القوانين والنظم الداخلية ، بغية تحديد والغاء ما ينص منها على التمييز العنصرى او الفصل العنصرى او يؤدى اليهما ، او يوحي بهما ؛

(ط) ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنحهم معاملة مماثلـــة للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف ، فيما يتعلق بحقوق الانسان واحكام التشريع العمالـــي لديهـا ؛

(ى) الامتثال ، في حينه ، لاحكام الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ، التي تدعـــو الحكومات الى تقديم تقرير كل عامين عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، على اســاس استبيان يعممه الامين العام ؛

(ك) تربية الشباب ، بصورة خاصة ، على روح المساواة واحترام حقوق الانسان والحريـات الاساسيـة ؛

٤ — وتحث الدول الاعضاء الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكـــال التمييز العنصرى على مواصلة الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة منهـــا تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ٩ ؛

٥ — وتحث ايضا اجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكوميـــة الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار انشطتها المتصلة بالعقد ، مع التأكيد ، فـي جملة امور ، على مايلي :

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د — ٢٨) ، المرفـــق .

Digitized by UNOG Library

(أ) تقديم الدعم المعنوى والمادى لحركات التحرر القومي وضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

(ب) تنظيم حملات قوية للتعليم والاعلام ، ومساعدتها ، من أجل تبديد التمييز العنصرى ، واشراك الرأى العام في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ، وبوجه خاص تنظيم مسابقة دولية لاختيار شعار مناسب للعقد وطبع ملصقات تحتوى على هذا الشعار لتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ج) دراسة الجذور الاقتصادية والاجتماعية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى بغية اجتثاثها ؛

٦ - وترجو من الاتحادات الرياضية القومية للدول الاعضاء ان ترفض ، على نحو منتظم ، الاشتراك في جميع انواع الرياضة ، او غيرها من الانشطة ، مع ممثلي النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

٧ - وترحب بأى اسهامات او اقتراحات متعلقة ببرنامج العقد تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

٨ - وترجو من الامين العام ان يستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصرى واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في اضطلاعه بأنشطة العقد المتصلة بالموضوع ؛

٩ - وترجو أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا يتضمن مقترحات تؤدى الى التنفيذ الفعال للفقرة ١٧ من برنامج العقد ، التي تدعو الى انشاء صندوق دولي يمول من التبرعات ؛

١٠ - وتكرر الدعوة الواردة في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) الى وضع موارد كافية تحت تصرف الامين العام لتمكينه من الاضطلاع بالانشطة الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ؛

١١ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى القيام ، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بدراسة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى بغية تسهيل قيام الجمعية العامة بدراسة هذه المسألة عملا بالفقرة ١٨ (ط) من برنامج العقد ؛

١٢ - وتناشد الحكومات والهيئات الخاصة التي بوسعها القيام بذلك ، ان تتبرع بأموال تمكن من تنفيذ كامل الانشطة المنصوص عليها في برنامج العقد ، وخاصة في الفقرتين ١٥ و ١٦ منه ، مما يتعلق بالبحث والدراسات والتعليم والتدريب والاعلام ، الرامية الى تحقيق اهداف العقد ومساعدة ضحايا التمييز العنصرى والعنصرية ؛

١٣ - وتقرر ان تنظر في دورتها الحادية والثلاثين ، على سبيل الاولوية العليا ، في المسألة المعنونة " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٣٧٨ (د - ٣٠) - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٣٨ باء (د - ٥٨) ، المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

١ - تلاحظ مع التقدير عرض حكومة غانا استضافة المؤتمر العالمي المزمع عقده بوصفه احد الملامح الاساسية لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة غانا حول ترتيبات عقد المؤتمر ، وكذلك طبيعة المساهمة المالية التي سيكون في وسع حكومة غانا ان تقدمها فيما يتعلق بعرضها ؛

٣ - وترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الستين ، تقريرا عن مشاوراته في هذا الشأن ، لتمكين المجلس من تقديم المشورة الى الجمعية العامة حول هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٧٩ (د - ٣٠) - القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٠٤ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، الذي اصدرت فيه اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وبوجه خاص الى تأكيدها " ان أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية او التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب ادبيا وظالم وخطر اجتماعيا " ، والى اعرابها عن القلق الشديد ازاء " مظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم ، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة تدابير تشريعية او ادارية او غيرها " ،

واذ تشير ايضا الى ان الجمعية العامة قد ادانت في قرارها ٣١٥١ زاي (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، في جملة امور ، التحالف الآثم بين العنصرية بافريقيا الجنوبية والصهيونية ،

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما باعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة واسهامها في الانماء والسلم، ١٩٧٥(٤)، المعلن من قبل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، الذى عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، والذى اعلن المبدأ القائل بأن " التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين ، وازالة الاستعمار والاستعمار الجديد ، والاحتلال الأجنبي ، والصهيونية ، والفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى بجميع أشكاله ، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير " ،

واذ تحيط علما أيضا بالقرار ٧٧ (د — ١٢) الذى اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية عشرة(٥) المعقودة في كمبالا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، والذى رأى " ان النظام العنصرى الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين في زمبابوى وافريقيا الجنوبية ترجع الى اصل استعمارى مشترك ، وتشكل كيانا كليا ، ولها هيكل عنصرى واحد ، وترتبط ارتباطا عضويا في سياساتها الرامية الى اهدار كرامة الانسان وحرمته " ،

واذ تحيط علما ايضا بالاعلان السياسي واستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة فيما بين دول عدم الانحياز(٦) ، اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد بليما ، في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، واللذين أدانا الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديدا للسلم والأمن العالميين وطلبا الى جميع البلدان مقاومة هذه الايديولوجية العنصرية الامبريالية ،

تقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٨٠ (د — ٣٠) — حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذى أقرت فيه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ،

---

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) ، الفصل الاول .

(٥) انظر A/10297 ، المرفق الثاني .

(٦) A/10217 و Corr.1 ، المرفق ، ص ٣ .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصرى يشكل انكارا كليا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وبأنه جريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، او الانضمام اليها ، على اساس عالمي وتنفيذ **احكامها** ، من الامور الضرورية لتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

١ — تناشد حكومات جميع الدول ان توقع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وتصدق عليها وتنفذها دون ابطاء ؛

٢ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

٣ — وتقرر بحث هذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين في اطار البند المعنون " القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى " .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٨١ (د — ٣٠) — حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وقراريها ٣١٣٤ (د — ٢٨) و ٣١٣٥ (د — ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣٢٢٥ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام (٧) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٨) ؛

٢ — وتعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ؛

٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، او الانضمام اليها ، على اساس عالمي ، وتنفيذ احكامها ، من الامور الضرورية لتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

---

(٧) A/10197 .

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٤ — وتناشد الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية ان تنضم اليها ؛

٥ — وتناشد الدول الاطراف في الاتفاقية ان تدرس امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ — وترجو من الامين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديقات على الاتفاقية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٨٢ (د — ٣٠) — ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩٥٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة القومية والسلامة الاقليمية وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية باعتبارهما من الامور الضرورية للتمتع بحقوق الانسان ،

واذ ترحب من اعماقها باستقلال موزامبيق ، وسان تومي وبرينسيبي ، والرأس الاخضر ، وبابوا غينيا الجديدة ،

واذ تشعر بالقلق ازاء النزاع الحالي في انغولا ،

واذ تشعر بقلق مماثل بشأن الحفاظ على استقلال كومورو وسلامة اقليمها ،

واذ تأمل في أن تتعاون الحركات القومية مع لجنة تقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق والتوفيق والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تشعر بالسخط ازاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي وازاء دوام الاحتلال غير الشرعي لناميبيا واستمرار نظامي الاقلية العنصريين في زمبابوى وافريقيا الجنوبية ،

١ — تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب من اجل الاستقلال والسلامة الاقليمية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - وترحب بالجهود التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق والتوفيق والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية من اجل حل النزاع الحالي في انغولا بطريقة ودية ؛

٣ - وترفض اى تدخل اجنبي في الشؤون الداخلية لانغولا وكومورو ؛

٤ - وتدين سياسات الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والبلدان التي تؤدى علاقاتها العسكرية او الاقتصادية أو الرياضية أو السياسية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وغيره من الجهات الى تشجيع تلك النظم على التمادى في قمعها لاماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - وتدين بشدة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي ، وعلى الاخص شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - وتطالب بالاحترام التام لحقوق الانسان الاساسية لجميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لكفاحهم من اجل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام الدقيق للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بعدم جواز تعريض اى انسان للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وبالافراج عن هؤلاء الاشخاص فورا ؛

٧ - وتنتظر بتطلع ان تفرغ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من الدراسات التالية :

(أ) الآثار الضارة التي تلحقها بالتمتع بحقوق الانسان المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة الاخرى المقدمة للانظمة الاستعمارية والعنصرية القائمة في الجنوب الافريقي ؛

(ب) التطور التاريخي والحالي لحق تقرير المصير استنادا الى ميثاق الامم المتحدة والصكوك الاخرى التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة ، ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ج) إعمال قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير المصير ؛

٨ - وتلاحظ مع التقدير المساعدات المادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تواصل تلقيها الشعوب الخاضعة للانظمة الاستعمارية والاجنبية من الحكومات ، ووكالات الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وتدعو الى زيادة هذه المساعدات الى اقصى حد ؛

٩ - وتقرر أن يبقى هذا البند قيد نظرها في دورتها الحادية والثلاثين استنادا الى التقارير المطلوب من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديمها بشأن تعزيز المساعدة المقدمة للاقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعباد الاجنبي .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٣٨٣ (د - ٣٠) - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " ،

واذ لا تغيب عن بالها مسؤوليتها عن ان تقدم الى الشعوب التي تعاني الاضطهاد في ظل الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي كل مساعدة في كفاحها في سبيل تقرير المصير والتمتع بحقوقها الانسانية الاساسية ،

ولما كانت تعلم ان اللجنة الفرعية **لمنع التمييز** وحماية الاقليات قد عمدت ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ، الى تعيين مقرر خاص كيما يقدر على وجه الاستعجال مدى اهمية المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من المساعدات التي تقدمها بعض الدول الى الانظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي ، ومصادر هذه المساعدات ، وكذلك الاثار المباشرة او غير المباشرة لهذه المساعدات في ادامة الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

١ - ترى ان المنظمات والدول التي تقدم المساعدات الى الانظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي شريكة لهذه الانظمة فيما تنتهجه من سياسات لا انسانية تقوم على التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؛

٢ - **وترجو من الامين العام أن** يقدم الى المقرر الخاص ، السيد احمد م. خليفة ، كل مساعدة ممكنة قد يحتاج اليها لاتمام تقريره الذي سيعرض على اللجنة الفرعية **لمنع التمييز** وحماية الاقليات في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٣ - وتقرر ان تنظر في هذا البند ، كمسألة ذات اولوية عالية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، وفي هذا الصدد تطلب الى الامين العام ان يقدم التقرير النهائي للمقرر الخاص ، مشفوعا بتوصيات اللجنة الفرعية **لمنع التمييز** وحماية الاقليات ، الى الجمعية العامة في تلك الدورة .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٣٨٤ (د - ٣٠) - اعلان خاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان التقدم العلمي والتكنولوجي قد اصبح عاملا من اهم العوامل في تطور المجتمع الانساني ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان التطورات العلمية والتكنولوجية ، وان كانت تتيح فرصا متزايدة ابدا لتحسين احوال معيشة الناس والامم ، يمكن ان تولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية وان تهدد كذلك حقوق الانسان والحريات الاساسية للفرد ،

واذ تلاحظ مع القلق ان المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن ان تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح ، وقمع حركات التحرر القومي ، وحرمان الافراد والشعوب من حقوقهم الانسانية وحرياتهم الاساسية ،

واذ تلاحظ ايضا مع القلق ان المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن ان تعرض للاخطار الحقوق المدنية والسياسية للفرد او للجماعة ، والكرامة البشرية ،

واذ تلاحظ الحاجة الملحة الى الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية استفادة كاملة لرفاه الانسان ولابطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حاليا او التي يمكن ان تترتب في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية ،

واذ تعترف بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الاهمية في التعجيل بالانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية ،

واذ تدرك ان نقل العلم والتكنولوجيا هو احد السبل الاساسية للتعجيل بالانماء الاقتصادي للبلدان النامية ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته وكرامة شخص الانسان في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

واذ ترغب في تعزيز تحقيق المبادئ التي تشكل اساس ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان مبادئ القانون الدولي **المتعلقة** بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، واعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

تعلن رسميا مايلي :

١ - على جميع الدول ان تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والامن الدوليين والحرية والاستقلال ،

Digitized by UNOG Library

وكذلك لغرض الانماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الانسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ — على جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ، للحد من التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية للفرد ، كما هي مكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، أو لعرقلة هذا التمتع .

٣ — على جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان .

٤ — على جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية ، أو التدخل في شؤونها الداخلية ، أو شن الحروب العدوانية ، أو قمع حركات التحرر القومي أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري . فهذه الأعمال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب ، بل تشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية .

٥ — على جميع الدول أن تتعاون في اقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتطورها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان .

٦ — على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف الى تمكين جميع قطاعات السكان من الافادة من حسنات العلم والتكنولوجيا والى حماية هذه القطاعات ، اجتماعيا وماديا ، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك اساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة ، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الانسان وسلامته البدنية والذهنية .

٧ — على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين إعمال الأكمل لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية .

٨ — على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للاضرار بحقوق الانسان والحريات الأساسية وبكرامة شخص الانسان .

٩ — على جميع الدول أن تتخذ ، كلما اقتضى الأمر ، اجراءات تستهدف تأمين الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته في ظروف التطورات العلمية والتكنولوجية .

الجلسة العامة ٢٤٠٠
١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٤٣ (د — ٣٠) — اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٤٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذى شددت فيه على ما لانضمام جميع دول العالم الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٩) ، والى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (١٠)، والى بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١)، من أهمية في مكافحة المخدرات دوليا ،

واذ تعرب عن ارتياحها لأن دولا عديدة قد انضمت خلال عام ١٩٧٥ الى أطراف هذه الصكوك ،

واذ لا يغيب عن بالها ، مع ذلك ، أن اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية لم تصبح بعد نافذة المفعول ،

واقتناعا منها بأن من شأن بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية أن يشكل خطوة هامة نحو اقامة رقابة دولية فعالة على الاتجار المشروع ومنع الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية ،

وادراكا منها للحاجة الى الحفاظ على الزخم في تعزيز النظام الدولي لمراقبة العقاقير تعزيزا منهجيا ،

١ — تعرب عن أملها في أن تصبح اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية نافذة المفعول قريبا ؛

٢ — وتحث جميع الدول ، ولا سيما تلك الدول التي تعني مباشرة بصنع المؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها ، والتي لم تصبح بعد اطرافا في هذه الاتفاقية ، على اتخاذ اجراءات عاجلة للانضمام اليها ؛

٣ — وترجو من الأمين العام احالة هذا النداء الى حكومات هذه البلدان .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٤ (د — ٣٠) — بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١) قد أصبح نافذ المفعول ،

---

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

(١٠) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.3) ، الجزء الرابع.

(١١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المجلد الأول (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.7) ، الجزء الثالث .

Digitized by UNOG Library

واذ لا يغيب عن بالها أن هذا البروتوكول يزيد من مسؤوليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية القيام ، في جملة أمور ، وبالتعاون مع الحكومات ، بتأمين توفر المخدرات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم ، مع الحؤول في ذات الوقت دون زراعة المخدرات وانتاجها وصناعتها والاتجار بها واستخدامها على وجه غير مشروع ،

واذ تلاحظ أنه يتعين أن تكون جميع التدابير المتخذة من قبل الهيئة بمقتضى الاتفاقية هي أكثر التدابير اتساقا مع الغاية الرامية الى تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة والى تيسير قيام حوار مستمر بين الحكومات والهيئة من أجل مؤازرة وتيسير اتخاذ اجراءات قومية فعالة لبلوغ أهداف الاتفاقية ،

واذ تلاحظ أيضا أن البروتوكول يخول الهيئة على وجه التحديد سلطة توصية هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بتأمين تقديم المعونة التقنية أو المالية أو كلتيهما الى الحكومات دعما لما تبذله الحكومات من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ،

١ - تدعو الحكومات الى التعاون التام مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في جهودها المبذولة للاضطلاع بمسؤولياتها المزيدة ؛

٢ - وتدعو الأمين العام الى مواصلة تقديم الدعم اللازم للهيئة وأمانتها لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما الجديدة ؛

٣ - وترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولاسيما صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما خاصا للتوصيات المقدمة من الهيئة بشأن توفير المساعدة التقنية والمالية دعما لما تبذله الحكومات من جهود لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٢).

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٥ (د - ٣٠) - ايلاء أولوية مناسبة لمراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها تزايد المسؤوليات الموكولة الى الأمم المتحدة عن طريق معاهدات خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ لا يغيب عن بالها القلق العميق لعدد كبير من الحكومات حيال تعاظم التهديد الناجم عن انتشار اساءة استعمال العقاقير في أجزاء معينة من العالم ، كما يؤكد ذلك التأييد الساحق

---

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

Digitized by UNOG Library

لما اتخذته الجمعية العامة وما اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي من قرارات خلال الاعـــوام القليلة الاخيرة ،

وادراكا منها لما أفضت اليه هذه التطورات من زيادة كبيرة في الاعمال التي ينبغي علـــى هيئات الامم المتحدة المختصة الاضطلاع بها بمقتضى التزاماتها العادية والقانونية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٧٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديســمبر ١٩٧٤ الذى تلاحظ فيه مع التقدير اعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ولجنة المخدرات في ميـدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير ومكافحة اساءة استعمالها ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٠ (د ـ ٥٧) المؤرخ فـي ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن الاولويات في المجالين الاقتصادى والاجتماعي ومجال حقوق الانسان ،

وترجو من الامين العام ان يعمد ، لدى اعداد وتقديم مشروع الميزانية البرنامجية والخطـة المتوسطة الاجل ، الى ايلاء اهتمام خاص للموارد المطلوبة لهيئات الامم المتحدة المختصة وامانتها ، بغية القيام ، نظرا الى ازدياد الاعمال المذكورة في مجال مراقبة العقاقير ، بتأمين ايلاء اولويـــة مناسبة واعتماد الموارد اللازمة وذلك في ضوء الاهمية التي توليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لهذه الانشطة .

الجلســة العامـــة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٦ (د ـ ٣٠) ـ صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٤٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمـبر ١٩٧٣ بشأن مسيس الحاجة الى توفير موارد مالية كافية لتمكين صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير من مواصلة وتوسيع نطاق انشطته لمساعدة البلدان النامية المعنية في تنفيذ كل منهـــا برامجه لمكافحة المخدرات ،

واذ تدرك ان موارد الصندوق المالية مازالت غير كافية ازاء استمرار الخطر الجسيم المتمثـل في اساءة استعمال العقاقير ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح ان صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قـد قام ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ، بالاضطلاع بعدد من الانشطة التي اسهمت فـــي تعزيز البرامج القومية للرقابة على العقاقير وساعد بذلك مساعدة كبيرة في تقدم الجهود الدوليـــة الرامية الى الاقلال من اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ؛

٢ ـ وتؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٣٧ (د ـ ٥٨) المؤرخ فـي ٦ أيار/ مايو ١٩٧٥ الذى يناشد الحكومات تقديم تبرعات سخية ومستمرة للصندوق ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - وترجو من الامين العام ابلاغ الحكومات هذا النداء المجدد ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام والمدير التنفيذي للصندوق بذل مساعيهما الحميدة الى اقصى حد ممكن لتأمين الحصول على استجابات مبكرة وسخية لهذا النداء .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٧ (د - ٣٠) - اعلان بشأن حقوق المعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغيب عن بالها ما تعهدت به الدول الاعضاء ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، من العمل جماعات وفرادى بالتعاون مع المنظمة ، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتحسين ظروف التقدم والانماء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تؤكد من جديد ايمانها بما اعلنه الميثاق من حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبمبادئ السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، والعدالة الاجتماعية ،

واذ تشير الى مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٤) ، واعلان حقوق الطفل (١٥) ، والاعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقليا (١٦) وكذلك المعايير التي سبق تحديدها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين ،

واذ تنوه بأن اعلان التقدم والانماء في المجال الاجتماعي (١٧) نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسمانيا وعقليا وتأمين رفاههم وتأهيلهم ،

واذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على انماء قدراتهم في اكثر ما يستطاع من مختلف ميادين النشاط ، وضرورة العمل قدر المستطاع على ادماجهم في الحياة العادية ،

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦) .

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك ان بلدانا معينة لا تستطيع ، في المرحلة الحاضرة من نموها ، ان تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق المعوقين ، وتدعو الى اتخاذ تدابير على الصعيدين القومي والدولي تكفل اتخاذ هذا الاعلان اساسا مشتركا ومرجعا لحماية هذه الحقوق :

١ - يقصد بكلمة " المعوق " اى شخص ، ذكرا او انثى ، غير قادر على أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية او جزئية ، ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية أو كلتيهما ، بسبب نقص ، خلقي أو غير خلقي ، في قدراته الجسمانية أو العقلية .

٢ - يجب ان يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الاعلان . ويجب الاعتراف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون اى استثناء وبلا تفرقة او تمييز على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، او الاراء السياسية او غيرها من الاراء ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او مقدار الثروة ، او المولد ، او بسبب اى وضع آخر سواء انطبق على المعوق نفسه او على اسرته .

٣ - للمعوق حق اصيل في ان تحترم كرامته الانسانية ؛ وله ، ايا كان منشأ وطبيعة وخطورة اوجه التعويق والقصور التي يعاني منها ، نفس الحقوق الاساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه ، الامر الذى يعني اولا وقبل كل شيء ان له الحق في التمتع بحياة لائقة ، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع .

٤ - للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر ؛ وتنطبق الفقرة ٧ من الاعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقليا على أى تقييد او الغاء للحقوق المذكورة يمكن ان يمس المعوقين عقليا .

٥ - للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ اكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي .

٦ - للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الاعضاء الصناعية واجهزة التقويم ، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي ، وفي التعلم ، وفي التدريب والتأهيل المهنيين ، وفي المساعدة ، والمشورة ، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من انماء قدراته ومهاراته الى اقصى الحدود وتعجل عملية ادماجه او اعادة ادماجه في المجتمع .

٧ - للمعوق الحق في الامن الاقتصادى والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق ؛ وله الحق ، حسب قدرته ، في الحصول على عمل والاحتفاظ به ، او في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية ، وفي الانتماء الى نقابات العمال .

٨ - للمعوق الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

٩ — للمعوق الحق في الاقامة مع اسرته او مع اسرة اخرى تحتضنه ، وفي المشاركة في جميع الانشطة الاجتماعية او الابداعية او الترفيهية . ولا يجوز اخضاع اى معوق ، فيما يتعلق بالاقامة ، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته او يقتضيها تحسن مرجو من هذه المعاملة . واذا حتمت الضرورة ان يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة ، وجب ان يكون الوسط في هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها اقرب ما يستطاع من وسط وظروف الحياة العادية للاشخاص الذين هم في سنه .

١٠ — يجب ان يحمى المعوق من اى استغلال او اية انظمة او معاملة ذات طبيعة تمييزية او مسيئة او مهينة .

١١ — يجب أن يمكّن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين ان مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله ، ويجب اذا اقيمت ضد المعوق دعوى قضائية ، ان تراعى في الاجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة .

١٢ — من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الامور المتعلقة بحقوقهم .

١٣ — يتوجب اعلام المعوق واسرته ومجتمعه ، بكل الوسائل المناسبة ، اعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الاعلان .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٨ (د — ٣٠) — حماية حقوق الانسان في شيلي (١٨)

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واذ تشير الى ان لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩) ، الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او الحبس او النفي تعسفا ، او للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢١٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، قد اعربت عن قلقها البالغ ازاء استمرار ورود انباء عن وقوع انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي ، وحثت السلطات في البلد المذكور على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاعادة اقرار تلك الحقوق والحريات وضمانها ،

---

(١٨) انظر كذلك ص ٢٤٧ ، البند ١٢ .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د — ٣) .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ ان كلا من المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة عشرة ، والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة والعشرين ، قد دعا الى وقف انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي ،

واذ تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٢٠) ، بعد ان اعربت عن قلقها العميق ازاء استمرار ورود انباء انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، قررت انشاء فريق عامل متخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في البلد المذكور على اساس جميع الادلة المتوفرة ، على ان يشمل ذلك القيام بزيارة لشيلي ، وناشدت السلطات الشيلية ان تمد الى الفريق يد التعاون التام ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٩) (٢١) وبوجه خاص في التقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي (٢٢) ،

واقتناعا منها بأن التقرير المرحلي يتضمن ادلة تحمل على الانتهاء الى ان هناك انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وقعت ولا تزال تقع في شيلي ،

واذ تعرب عن تقديرها لرئيس واعضاء الفريق العامل المخصص لتقريرهم الذى اعد بطريقة تستحق الثناء ، برغم رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد ،

واذ تؤكد من جديد ادانتها لجميع اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا - التي يورد التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي والمنشأ بموجب القرار ٨ (د - ٣١) للجنة حقوق الانسان ، ادلة اضافية عليها - والتي وقعت ولا تزال ، وفقا للادلة المتوفرة ، مستمرة الوقوع في شيلي ؛

٢ - وتدعو السلطات الشيلية الى ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمانها وان تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وان تكفل ، تحقيقا لذلك ، مايلي :

---

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٢١) A/10295 .

(٢٢) A/10285، المرفق .

Digitized by UNOG Library

(أ) عدم استخدام حالة الحصار او الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، مما يتنافى مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٣) ؛

(ب) اتخاذ التدابير الكافية لانهاء الممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، بما يحقق الاحترام التام للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) الضمان التام لحقوق جميع الاشخاص في الحرية والامن الشخصي ، وخاصة حقوق اولئك المحتجزين بغير تهمة او المسجونين لاسباب سياسية محضة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح حالة الافراد الذين لا يزال مصيرهم مجهولا ؛

(د) عدم اعتبار رأى شخص مرتكبا لجريمة بسبب فعل أو تقصير لم يكونا يشكلان ، وقت الحدوث ، جريمة بمقتضى القانون القومي أو الدولي ، الامر الذى يتنافى مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(هـ) عدم حرمان اى شخص من الجنسية الشيلية تعسفا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(و) احترام الحق في حرية الاشتراك في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها ، وفقا للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ز) ضمان الحق في الحريات الفكرية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - وتأسف بشدة لرفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد ، برغم التأكيدات الرسمية السابقة التي قدمتها في هذا الصدد ، وتحثها على احترام تلك التأكيدات ؛

٤ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى مد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص ، بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة عن اية تطورات تجد في سبيل اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٥ - وترجو من رئيس الدورة الثلاثين للجمعية العامة والامين العام ان يساعدا بأية وسيلة يريانها مناسبة في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٣٤٤٩ (د - ٣٠) - تدابير لتأمين حقوق الانسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية (٢٤) واتفاقية العلاقات القنصلية (٢٥) ،

واذ تأخذ في الاعتبار ايضا قرارها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، والمتعلق باستغلال العمال عن طريق الاتجار السرى وغير المشروع باليد العاملة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٢٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، والمتعلق بالتدابير التي تتخذ لتحسين احوال العمال المهاجرين ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ، الذى يؤكد فيه المجلس الحاجة الى ان تواصل الامم المتحدة دراسة حالة العمال المهاجرين ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الانسان والكرامة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ادراك المجتمع الدولي لهذه المشكلة ولضرورة حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذى تقوم به الوكالات المتخصصة في مجال العمال المهاجرين ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة الى اجراء دراسة دقيقة لمشكلة العمال المهاجرين الذين يدخلون بلدا آخر خلسة للحصول على عمل فيه ،

١ - تدعو اجهزة الامم المتحدة الناشطة في ميدان حقوق الانسان الى مواصلة تكريس اهتمامها لهذه المسألة ؛

٢ - وترجو من اجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ان تستخدم في جميع الوثائق الرسمية عبارة " العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق أو المخالفين للأنظمة " لتعريف اولئك العمال الذين يدخلون بلدا آخر بصورة غير مشروعة أو خلسة أو بكلتا الطريقتين للحصول على عمل فيه ؛

٣ - وتهيب بحكومات الدول الاعضاء ان تذكر سلطاتها الادارية المختصة بما عليها من واجب احترام حقوق الانسان لجميع العمال المهاجرين بما في ذلك العمال غير المزودين بوثائق او المخالفون للانظمة ؛

---

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥

(٢٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، ص ٢٦١ .

Digitized by UNOG Library

٤ - وتحث حكومات الدول الاعضاء على منح كل التسهيلات والعون للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين في بلدانها حتى يتمكنوا من اداء وظائفهم فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين ، بما في ذلك العمال غير المزودين بوثائق او المخالفون للانظمة ، وبالدفاع عن هذه الحقوق .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٠ (د - ٣٠) - المفقودون في قبرص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢١٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ القرار ٤ (د - ٣١) الذى اعتمدته لجنة حقوق الانسان في ١٣ شباط / فبراير ١٩٧٥ (٢٦) ،

واذ يساورها قلق بالغ ازاء مصير عدد كبير من القبارصة فقد وانتيجة للنزاع المسلح في قبرص ،

واذ تعرب عن تقديرها لعمل لجنة الصليب الاحمر الدولية في هذا الميدان ،

واذ تؤكد من جديد ان حاجة اسر المفقودين في قبرص الى الحصول على معلومات عنهم هي حاجة انسانية اساسية ،

١ - ترجو من الامين العام ان يبذل ، بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، كل جهد ممكن للمساعدة في تقصي آثار المفقودين نتيجة للنزاع المسلح في قبرص ، وتقديم معلومات عنهم ؛

٢ - وترجو من الامين العام تزويد لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين بمعلومات تتصل بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

---

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٣٤٥١ (د — ٣٠) — المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣١٣٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢١ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع في اعتبارها ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري له (٢٧) ، ستدخل وشيكا حيز النفاذ ،

١ — تعرب عن تقديرها للامين العام لتقريره عن المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (٢٨) ؛

٢ — وتحث الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك من قبل ، على ان تقدم للامين العام آراءها وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢٢١ (د — ٢٩) ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يقوم ، في ضوء الردود الجديدة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي ضوء الآراء المبداة أثناء مداولات الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، بتقديم نص مستكمل لتقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان التي يقوم بدور الوديع لها ؛

٥ — وتقرر ان تنظر على سبيل الاولوية العالية ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في مسألة المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د — ٢١) ، المرفق .

(٢٨) A/10235 .

Digitized by UNOG Library

٣٤٥٢ (د - ٣٠) - اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واذ ترى أن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة للفرد ،

واذ ترى أيضا أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق ، وخاصة المادة ٥٥ منه ، بأن تشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ،

واذ تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٩) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠) ، وهما المادتان اللتان تنصان على انه لا يجوز تعرض أى انسان للتعذيب او للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

تعتمد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المرفق نصه مع هذا القرار ، باعتباره مرشدا لجميع الدول ولغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

---

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مرفق

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

المادة ١

١ - لأغراض هذا الاعلان ، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (٣١) .

٢ - يعد التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

المادة ٢

يعتبر أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الانسانية يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المادة ٣

لا يجوز لأى دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه . ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية ، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

---

(٣١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4) ، المرفق الأول ' ألف ' .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤

على كل دولة أن تتخذ ، وفقا لأحكام هذا الاعلان ، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة داخل اطار ولايتها .

المادة ٥

يجب أن يكون تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد يكونون مسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم تدريبا يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . كما يدرج هذا الحظر ، على النحو المناسب ، في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أى فرد قد تكون له علاقة بحجز مثل هؤلاء الأشخاص أو معاملتهم .

المادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته ، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في اقليمها ، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف منع أية حالة من حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

المادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه .

المادة ٨

لكل شخص يدعي انه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه ، الحق في أن يشكو الى السلطات المختصة في الدولة المعنية ، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات .

المادة ٩

حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب ، يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فورا في اجراء تحقيق محايد حتى وان لم تكن هناك أى شكوى رسمية .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٠

اذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملا من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب ، يشرع فورا في اقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي . واذا اعتبر ان الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، هو ادعاء يستند الى أساس صحيح ، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للاجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الاجراءات المناسبة .

المادة ١١

اذا ثبت ان عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه ، يكفل للمجني عليه الانصاف والتعويض وفقا للقانون القومي .

المادة ١٢

اذا ثبت ان الادلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أى شخص آخر في أية دعوى .

٣٤٥٣ (د — ٣٠) — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة في معرض الاعتقال والسجن

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد رفضها ، الوارد في قراريها ٣٠٥٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، لأى شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تكرر اقتناعها الذى أعربت عنه في قرارها ٣٢١٨ (د — ٢٩) بأن من الضروري ، نظرا لازدياد عدد البلاغات المزعجة عن حالات التعذيب ، بذل مزيد من الجهود المتواصلة لتوفير الحماية في جميع الظروف لحق أساسي من حقوق الانسان هو الحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

Digitized by UNOG Library

واذ ترحب بالقرار ٤ (د — ٢٨) الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٣٢) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٣) المتضمن موجزا تحليليا للمعلومات التي تلقاها بموجب الفقرة ١ من قرارها ٣٢١٨ (د — ٢٩) ،

واذ تشير الى رجائها لمؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين أن يدرس الخطوات الواجب اتخاذها لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ،

واذ تلاحظ ورقة العمل المعنونة " النواحي الصحية لتجنيب السجناء والمعتقلين سوء المعاملة " (٣٤) التي قدمتها منظمة الصحة العالمية الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ،

واذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام ، الذى أعده بموجب الفقرة ٤ من قرارها ٣٢١٨ (د — ٢٩) (٣٥) ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين يرى أن مسألة وضع مدوّنة دولية لقواعد سلوك الشرطة مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة المتخصصة ،

وقد اعتمدت اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المرفق بالقرار ٣٤٥٢ (د — ٣٠) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تعتقد أن الحاجة تدعو الى بذل مزيد من الجهود الدولية لضمان توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

١ — تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين لصياغة " اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " ؛

---

(٣٢) انظر E/CN.4/1180 ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع ألف .

(٣٣) A/10158 و Corr.1 و Add.1 .

(٣٤) A/CONF.56/9 .

(٣٥) A/10260 .

Digitized by UNOG Library

٢ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب والى اتخاذ أية خطوات لازمة :

(أ) لضمان إعمال اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) ولصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، على أساس " الدراسة المتعلقة بحق كل شخص في التحرر من القبض عليه واعتقاله ونفيه تعسفا " (٣٦) وعلى أساس مشروع المبادئ المتعلقة بالتحرر من القبض والاعتقال التعسفيين المرفق بهذه الدراسة ؛

٣ - وترجو كذلك من لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام أن تعمد ، على أساس جملة أمور من بينها المقترحات المقدمة الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والنتائج التي خلص اليها هذا المؤتمر ، الى صياغة مشروع مدوّنة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، وأن تقدم ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي مشروع هذه المدوّنة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى أن تولي مزيدا من الاهتمام لدراسة وصياغة مبادئ للسلوك الطبي تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٥ - وتقرر ادراج البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بقصد استعراض التقدم المحرز عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٤ (د - ٣٠) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (٣٧) واستمعت الى بيانه (٣٨) ،

---

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 65.XIV.2 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/10012) والملحق رقم ١٢ ألف (A/10012/Add.1) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٢١٦١ ، الفقرات ١ - .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع التقدير جهود المفوّض السامي في أداء مهامه تجاه الأشخاص الذين تعني مفوّضيته بأمرهم وكذلك المهام الانسانية الخاصة التي يدعى للاضطلاع بها ،

واذ تؤكد من جديد الطابع الانساني البارز لأنشطة المفوّض السامي لصالح اللاجئين والنازحين ،

واذ تشاطر المفوّض السامي القلق العميق الذى أعرب عنه فيما يتعلق بتزايد الحاجة الى حماية الحقوق الأساسية للاجئين ،

واذ تثني على العدد المتزايد من الحكومات المتبرعة لبرامج المساعدة التي يضطلع بها المفوّض السامي ، واذ تلاحظ في هذا الصدد قرار اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي (٣٩) بأن على جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يتقاسموا المسؤولية عن توفير الموارد المالية وغيرهما من الموارد التي تحتاجها مفوّضيته ،

واذ تسلّم بالحاجة الى مزيد من الانضمامات الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٤٠) ، والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (٤١) ، وغيرها من الوثائق ذات الصلة ،

١ - تعرب عن عميق ارتياحها للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والموظفون العاملون معه انجاز المهام الانسانية الموكولة اليهم ؛

٢ - وترجو من المفوض السامي أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات التطوعية ، للعمل على ايجاد حلول دائمة وسريعة للمشاكل التي تواجه مفوضيته ، عن طريق العودة الاختيارية الى الوطن ، والمساعدة على التأهيل أو الادماج في بلدان اللجوء أو اعادة التوطين في بلدان أخرى حسب الحاجة ؛

٣ - وترجو كذلك من المفوض السامي أن يضاعف جهوده من أجل اللاجئين في افريقيا ، وخاصة العائدين الى بلادهم في أعقاب الاستقلال وتحث جميع من يهمهم الأمر على التعاون على أكمل وجه من أجل هذا الغرض ؛

٤ - وتحث الحكومات على مضاعفة دعمها للأنشطة الانسانية التي يضطلع بها المفوّض السامي وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تسهيل انجاز مهامه في ميدان الحماية الدولية ؛

---

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/10012/Add.1) ، الفقرة ١٢٩ .

(٤٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(٤١) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، ص ٢٦٧ .

Digitized by UNOG Library

(ب) التعاون في العمل على ايجاد حلول دائمة للمشاكل التي تواجهها مفوّضيته ؛

(ج) توفير الوسائل المالية اللازمة لبلوغ أهداف برامجه للمساعدة .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٥ (د - ٣٠) - المساعدة الانسانية المقدمة الى النازحين من أبناء الهند الصينية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ المعلومات التي قدمها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤٢) عن المساعدة التي تقدمها المفوّضية الى النازحين من أبناء الهند الصينية ،

واذ تلاحظ كذلك أن أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي اعترفوا ، بالاجماع، بالحاجة الى مواصلة تقديم المساعدة الانسانية نتيجة للأحداث في شبه جزيرة الهند الصينية (٤٣) ،

تؤيّد هذا الرأى للجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي وتحث المجتمع الدولي على مضاعفة دعمه لما يبذله مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من جهود في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٦ (د - ٣٠) - وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٧٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتعلق بوضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي ،

واذ تلاحظ ان فريق الخبراء المعني بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ، الذى أنشئ وفقا للفقرة ٢ من القرار سالف الذكر ، قد استعرض نص مشروع الاتفاقية وقدم تقريره بهذا الشأن (٤٤) ،

---

(٤٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/10012/Add.1) ، الفصل الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٢١٦١ ، الفقرات ١ - ١٠ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/10012/Add.1) الفقرة ١٢١ .

(٤٤) انظر A/10177 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ الرأى الذى عبرت الاعراب عنه اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي والداعي الى عقد مؤتمر للمفوّضين بشأن اللجوء الاقليمي للنظر في مشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي (٤٥) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعقد مؤتمر للمفوّضين بشأن اللجوء الاقليمي في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، للنظر في اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي واعتمادها ؛

٢ - وتقرر أن تتم تغطية تكاليف عقد مؤتمر المفوّضين بشأن اللجوء الاقليمي بواسطة التبرعات ؛

٣ - وتأذن للمفوّض السامي بالسعي لجمع هذه التبرعات ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يحيل تقرير فريق الخبراء المعني بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي الى الدول الأعضاء لابداء ما قد يعن لها من ملاحظات أو تعليقات قبل انعقاد مؤتمر المفوضين .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٨ (د - ٣٠) - اعراب عن التقدير لحكومة وشعب المكسيك

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أهمية المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٤٦) الذى عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وهو أول مؤتمر عالمي معني بقضايا المرأة يعقد باشراف الأمم المتحدة ، وما تمخض عنه من نتائج ايجابية ،

تعرب عن تقديرها العميق لحكومة وشعب المكسيك لاستضافتهما المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٤٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/10012/Add.1) ، الفقرة ٦٩ .

(٤٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.IV.1) .

Digitized by UNOG Library

٣٥١٩ (د - ٣٠) - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان الأجنبي والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الأجنبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٧٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٤٧) الذي عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وخاصة اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ **بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم** (٤٨) ، وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٤٩) وكذلك القرارات الواردة في تقرير المؤتمر (٥٠) ،

وتقديرا منها لتأكيد المؤتمر على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتوسيع نطاق التعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك على أساس مبادئ التعايش السلمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تؤيد البيان الصادر عن المؤتمر والقائل بأن التعاون والسلم الدوليين يقتضيان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين ، والمحافظة على السيادة والسلامة الاقليمية ، والقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، الى جانب الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير ،

واذ **تلاحظ مع الارتياح** الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر بأن السلم يستدعي قيام النساء ، وكذلك الرجال ، برفض أي نوع من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول تقوم به الدول الأخرى أو الشركات عبر الوطنية سواء بصورة مكشوفة أو خفية ، كما يستدعي قيام النساء ، وكذلك الرجال ، بتشجيع احترام الحق السيادي لكل دولة في اقامة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الخاص بها دون التعرض لضغوط سياسية واقتصادية أو اكراه من أي نوع ،

واذ تأخذ في الاعتبار رأي المؤتمر القائل ان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٥١)

---

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع :E.76.IV.1 .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٥١) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

Digitized by UNOG Library

يؤكد ، بصفة خاصة ، التزام جميع الدول بالعمل على تنفيذ نزع السلاح العام والكامل وباستخدام ما يتوفر نتيجة لذلك من أموال في الانماء الاقتصادى والاجتماعي وتقديم جزء من تلك الأموال لسد حاجات البلدان النامية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التغييرات الايجابية التي حدثت خلال السنوات القليلة الماضية في العلاقات الدولية ، مثل القضاء على منابت الحرب الخطيرة في فيتنام ، ونتائج مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، واذ تنوّه أيضا بأهمية تعميق جذور عملية الانفراج الدولي وتعزيز السلم الدولي العادل المبني على الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ولمصالح جميع الدول ، كبيرها وصغيرها ،

واذ تؤكد القلق البالغ ازاء استمرار وجود الاستعمار ، والفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى ، والعدوان الأجنبي في بعض مناطق العالم ، وازاء استمرار احتلال بعض الأقاليم ، مما يمثل تحديا في غاية الخطورة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الانسان لكل من الرجال والنساء ، وعلى حق الشعوب في تقرير المصير ،

١ — تؤكد من جديد المبادئ المعلنة في اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والتعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، على أساس مبادئ التعايش السلمي ، والقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والسيطرة الأجنبية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حقوق الانسان الأساسية لكل من الرجال والنساء ؛

٣ — وتدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وخاصة المنظمات والهيئات النسائية ، الى مضاعفة جهودها من أجل تعزيز السلم ، وتوسيع نطاق عملية الانفراج الدولي وتعميق جذورها وجعلها عملية لا رجعة فيها ، والقضاء قضاء تاما مبرما على جميع أشكال الاستعمار ، ووضع نهاية لسياسة الفصل العنصرى وممارسته ولجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والعدوان والاحتلال والسيطرة الأجنبية ؛

٤ — وتحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى تحقيق نزع السلاح العام والكامل وعقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن ؛

٥ — وتعرب عن تضامنها مع النساء اللواتي يساهمن في كفاح الشعوب في سبيل تحررها القومي ، وعن مساندتها لهن ؛

٦ — وتدعو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٥٢٠ (د - ٣٠) - المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٤٩ (د - ٥٦) و ١٨٥١ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن الدعوة لعقد مؤتمر دولي خلال السنة الدولية للمرأة يكون معلما من المعالم الرئيسية للاحتفال الدولي بالسنة ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢٧٦ (د - ٢٩) و ٣٢٧٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٥٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ،

واذ تشير الى أهمية اشتراك المرأة في تنفيذ مقررات الدورتين الاستثنائيتين السادسة (٥٢) والسابعة (٥٣) للجمعية العامة وكذلك في تنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٥٤) ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٥٥) ، الذى عقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

وقد نظرت أيضا في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن انشاء معهد دولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٥٦) ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر ، باعتماده اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم (٥٧) وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٥٨) والقرارات ذات الصلة (٥٩) ، قد أسهم اسهاما قيّما وبنّاء في تحقيق الأهداف الثلاثية للسنة ، وهي تعزيز

---

(٥٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، الملحق رقم ١ (A/9559) .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ١ (A/10301) .

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) .

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1 .

(٥٦) A/10340 .

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) ، الفصل الأول .

(٥٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

Digitized by UNOG Library

المساواة بين الرجل والمرأة ، وتأمين الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وتعزيز مساهمة المرأة في انماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ،

واذ تضع في اعتبارها ما قدمته المؤتمرات والحلقات الدراسية المنعقدة خلال السنة من مساهمات قيّمة وبنّاءة في تنفيذ الأهداف الثلاثية للسنة الدولية للمرأة ،

واقتناعا منها أيضا بأن تعزيز الأهداف الانمائية وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ذات الأهمية البالغة في العالم عليقان بأن يسهما اسهاما ملحوظا في تحسين حالة المرأة ، وخاصة حالة المرأة في المناطق الريفية وبين الفئات المنخفضة الدخل ،

واقتناعا منها كذلك بأنه يتعين على المرأة أن تؤدي دورا هاما في تعزيز السلم الدولي وتحقيقه وصيانته ،

واذ ترى انه ينبغي العمل ، دون ابطاء ، على ترجمة مقررات وتوصيات المؤتمر الى تدابير ملموسة تضطلع بها الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،

واذ تشير الى أن المؤتمر شدّد على أهمية دور اللجان الاقليمية في تنفيذ خطة العمل العالمية **وقرارات المؤتمر المتصلة بها** ،

واقتناعا منها بأن اجراء عمليات استعراض وتقييم دورية وشاملة للتقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة العمل العالمية والقرارات المتصلة بها التي أقرها المؤتمر أمر له أهمية حاسمة في تنفيذ تلك الأهداف والقرارات تنفيذا فعالا ، وبأن الحكومات والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن تضطلع بهذه العمليات على فترات منتظمة وفي اطار زمني متفق عليه ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر أوصى بأن يستمر عمل لجنة مركز المرأة ، أو هيئة أخرى من الهيئات التمثيلية داخل هيكل الأمم المتحدة يكون القصد منها على وجه التحديد هو معالجة المسائل المتصلة بمركز المرأة ، وذلك ضمانا لاستمرار المشاريع الجارية التي تستهدف تنفيذ البرامج الواردة في خطة العمل العالمية (٦٠) ،

١ — تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، بما فيه اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم ، وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ، وخطط العمل الاقليمية ، والقرارات والتوصيات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر ، وتؤيّد مقترحات العمل الواردة في هذه الوثائق ؛

٢ — وتعلن تسمية الفترة ١٩٧٦ — ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، على أن يكرّس العقد للعمل الفعال والمتواصل ، على المستويات القومية ، والاقليمية والدولية ، لتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر المتصلة بها ؛

---

(٦٠) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، القرار ٤ .

Digitized by UNOG Library

٣ - وتدعو الحكومات الى أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة التوصيات الواردة في خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر المتصلة بها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير على الصعيد القومي ، ومن ذلك :

(أ) وضع أهداف وأولويات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل توخيا لهذه الغاية ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في الفرعين الأول والثاني من خطة العمل العالمية ، بما في ذلك الأهداف الموصى بتحقيقها كحد أدنى قبل حلول سنة ١٩٨٠ (٦١) ؛

(ب) اعتماد استراتيجيات وخطط وبرامج قومية لتنفيذ التوصيات في اطار الخطط والسياسات والبرامج الانمائية الشاملة ؛

(ج) اجراء عمليات استعراض وتقييم منتظمة للتقدم المحرز على الصعيدين القومي والمحلي في تحقيق غايات وأهداف خطة العمل العالمية في اطار الخطط والسياسات والبرامج الانمائية الشاملة ؛

٤ - وترجو من الامين العام أن يحيل مقررات المؤتمر وتوصياته الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والى المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ؛

٥ - وتدعو جميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى القيام بما يلي :

(أ) ان تقدم ، في اطار لجنة التنسيق الادارية ، مقترحاتها وأفكارها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر المتصلة بها خلال "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم" ؛

(ب) أن تعمل ، خلال النصف الأول من العقد ، وتحت رعاية لجنة التنسيق الادارية ، على استحداث وتنفيذ برنامج متوسط الأجل مشترك بين الوكالات لادماج المرأة في عملية الانماء ، يحقق التنسيق بين الأنشطة التي تجرى وفقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه والتكامل بينها ، مع التشديد خاصة على التعاون التقني في البرامج المتصلة بالمرأة والانماء ؛

(ج) أن تسدي ، وفقا لطلبات الحكومات ، مساعدة متواصلة في وضع وتصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج التي من شأنها أن تمكن من ادماج المرأة في عملية الانماء على الصعيدين القومي والدولي ؛

٦ - وتدعو اللجان الاقليمية الى أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، باستحداث وتنفيذ استراتيجيات فعالة ترمي الى مؤازرة أهداف خطة العمل العالمية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، واضعة نصب أعينها خطط العمل الاقليمية الخاصة بكل منها ؛

---

(٦١) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، الفقرة ٤٦ .

Digitized by UNOG Library

٧ — وتحث جميع المؤسسات المالية وجميع المصارف الانمائية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ووكالات التمويل الثنائية على أن تعتمد ، في مساعداتها الانمائية المقدمة وفقا لطلبات الحكومات ، الى اعطاء أولوية عالية للمشاريع التي من شأنها أن تشجع على ادماج المرأة وخاصة المرأة في المناطق الريفية ، في عملية الانماء وعلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ، مع اعطاء الأولوية للبلدان ذات الامكانيات المالية المحدودة ؛

٨ — وتحث المنظمات غير الحكومية ، على الصعيدين القومي والدولي ، على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة في تنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر المتصلة بها ، وذلك في اطار مجالات الاهتمام والاختصاص الخاصة بها ؛

٩ — وتقرر من حيث المبدأ أن تنشئ ، طبقا للقرار ٢٦ (٥٩) الذى اتخذه المؤتمر ، معهدا دوليا للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، على أن يموّل هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادى والاجتماعي المختصة ، القومية منها والاقليمية والدولية ؛

١٠ — وتدعو لذلك الامين العام أن يعتمد ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، الى تعيين فريق خبراء لانشاء معهد دولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مؤلف من خمسة الى عشرة من الخبراء ، ليقوم ، بالتشاور مع ممثلي مراكز أو معاهد البحث والتدريب الاقليمية القائمة التي لها اهداف وغايات مماثلة أو مع ممثلي هذه المراكز والمعاهد ، بتحديد اختصاصات المعهد وتنظيمه الهيكلي مع ايلاء مراعاة خاصة لحاجات المرأة في البلدان النامية ، وترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين ، على اساس توصيات فريق الخبراء ؛

١١ — وتؤكد انه ينبغي القيام كل سنتين ، على مستوى المنظومة كلها ، بعملية استعراض وتقييم لخطة العمل العالمية ، وانه ينبغي ان تشكل عمليات الاستعراض والتقييم تلك عنصرا من العناصر الداخلة في عملية استعراض وتقييم التقدم المحرز في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦٢) ، وذلك مع مراعاة برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والمقررات التي اسفرت عنها الدورتان الاستثنائيتان السادسة والسابعة للجمعية العامة ؛

١٢ — وتؤكد انه ينبغي ان تقوم الجمعية العامة والهيئات الاخرى المختصة أيضا بالنظر كل سنتين في التقدم المحرز في تعزيز المساواة التامة للمرأة بالرجل في جميع مجالات الحياة وفقا لمعايير دولية ، وبصفة خاصة اشتراك المرأة في الحياة السياسية ، وفي التعاون الدولي وتعزيز السلم الدولي ؛

١٣ — وتعرب عن أملها في ان تحرص اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، التي ستنظر في تقرير فريق الخبراء المعني بهيكل

---

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

Digitized by UNOG Library

منظومة الأمم المتحدة ، المعنون " هيكل جديد للأمم المتحدة من أجل تعاون اقتصادى عالمي" (٦٣) على أن تأخذ في حسبانها الكامل الحاجة الى تنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر المتصلة بها وكذلك مقتضيات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، وترجو من اللجنة المخصصة كفالة دعم الجهاز المكلف بمعالجة المسائل التي تتصل بالمرأة ، على أن يراعى في ذلك خاصة دور لجنة مركز المرأة والاجراءات المقررة للقيام على مستوى المنظومة باستعراض وتقييم خطة العمل العالمية ؛

١٤ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم " ؛

١٥ — وتدعو الأمين العام الى أن يقدم تقريرا مرحليا للجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر المتصلة بها ، وعن التقدم المحرز في بدء الاجراءات اللازمة لاستعراض الخطة وتقييمها من قبل الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية ؛

١٦ — وترجو من الامين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الموجودة ان أمكن ، توافر قدر كاف من الموظفين والموارد المالية لوحدة الأمانة العامة المسؤولة عن مسائل المرأة ، وذلك بغية اضطلاعها بمهامها بموجب خطة العمل العالمية بالتعاون مع جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٧ — وترجو كذلك من الامين العام أن يعمد ، في ضوء الفقرة ١٦ أعلاه ، الى مراعاة مقتضيات خطة العمل العالمية وقرارات المؤتمر المتصلة بها عند اعداد التقديرات المنقحة لسنة ١٩٧٧ ووضع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ — ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين وفقا للاجراءات المتبعة ؛

١٨ — وتحث جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ، وكذلك وسائط الاتصال الجماهيرية على أن تقوم بالتعريف على نطاق واسع بمنجزات المؤتمر ودلالته ، وذلك على المستويات القومية والاقليمية والدولية ؛

١٩ — وترجو من الأمين العام أن يقوم على سبيل الأولوية العالية ، وفي حدود الموارد الموجودة ، باصدار صيغة مبسطة لخطة العمل العالمية في شكل كتيب باللغات الرسمية للأمم المتحدة يسلط الأضواء على الأهداف والغايات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بعمل الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، ويشرح مدى اتصال تنفيذ الخطة بالحياة اليومية للرجال والنساء في جميع أنحاء العالم ؛

---

(٦٣) E/AC.62/9 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.7) .

Digitized by UNOG Library

٢٠ - وتقرر الدعوة لعقد مؤتمر عالمي يضم جميع الدول ، خلال عام ١٩٨٠ في منتصف "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم" ، للقيام باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ، حسبما أوصى به المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وللقيام ، حيث تقتضي الضرورة ، بتعديل البرامج القائمة في ضوء ما يتوفر من البيانات والبحوث الجديدة .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢١ (د - ٣٠) - المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٦٤) المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشدد ، في جملة أمور ، على أهمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وعلى أهمية احترام المساواة بين الرجل والمرأة ،

واذ هي على اقتناع راسخ بأن التمييز ضد المرأة لا يتفق والكرامة الانسانية ويحول دون التقدم الاجتماعي ودون تحقيق أهداف الانماء ،

واذ لا يغيب عن بالها ان استمرار المنازعات المسلحة وسباق التسلح والاستعمار والاحتلال الأجنبي والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري يعوق تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة تحقيقا فعالا ويحول دون تحسين حالة المرأة ودون اشتراكها على نطاق أوسع في جميع مجالات الحياة ،

واذ تلاحظ ما عقد من اتفاقيات واتخذ من توصيات بشأن حقوق المرأة ، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفي اطارها ، واذ تلاحظ كذلك التقدم المحرز في تنفيذها ،

واذ تلاحظ أن الدول لم تصبح جميعها بعد أطرافا في الاتفاقيات ذات الصلة وغيرها من الصكوك الأخرى التي وضعتها الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن قلقها ازاء التمييز المستمر في العديد من البلدان ضد المرأة في ميادين كثيرة ، وخاصة في ميدان علاقات العمل وميدان التعليم والتدريب العامين والمهنيين ،

---

(٦٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك أن المرأة يجب أن تقوم ، متمتعة تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة ، بدور مساو لدور الرجل في جميع مجالات الحياة ، بما في ذلك تأمين السلم وتعزيز الأمن الدولي وأن تشارك مشاركة كاملة في الحياة السياسية ،

واذ تثق في أن تخفيف حدة التوتر الدولي يسهم في وضع وتطبيق معايير في جميع الميادين التي تهم المرأة ،

١ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة أن تصدق عليها وأن تطبق بفعالية أحكام هذه الاتفاقيات والصكوك الأخرى ، بما فيها اعلانات الأمم المتحدة وتوصيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٢ - وترجو من لجنة مركز المرأة أن تنهي في ١٩٧٦ وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٣ - وتدعو جميع الدول أن تشجع ، بهمة ، زيادة مشاركة المرأة في دعم السلم الدولي ، وفي تخفيف حدة التوتر الدولي ، على أساس الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ، وحل مشاكل نزع السلاح ، والقضاء على الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، واشتراكها في سائر أشكال الحياة السياسية ، مساهمة بذلك في تهيئة أنسب الظروف للقضاء التام على التمييز ضد المرأة .

الجلسة العامة ٢٤١
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٢ (د - ٣٠) - تحسين مركز المرأة كي تشارك في انماء بلدها مشاركة فعالة وعاجلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلم بأن العديد من النساء في البلدان المنخفضة الدخل يضطلعن بأنشطة اقتصادية مختلفة ، على أساس الاعتماد الذاتي الذي لا يؤخذ عادة في الحسبان عند دراسة الناتج القومي الاجمالي ،

واقتناعا منها بأن تلك الأنشطة الاقتصادية للنساء تسهم في الانماء الاقتصادي القومي العام مساهمة كبيرة ،

واقتناعا منها كذلك بأن تسهيلات الائتمان تعتبر شرطا أساسيا لازما لتحسين الأنشطة الاقتصادية للنساء العاملات في مشاريع الاعتماد الذاتي ،

واذ تدرك الفوائد الدائمة التي يمكن أن تنجم عن اتاحة فرص الحصول على الموارد المالية ، ولو كانت متواضعة ، عند وجود هذه الموارد ،

Digitized by UNOG Library

واذ تعرب عن قلقها لأن العديد من مؤسسات الاقراض والتمويل تواصل ممارسة التمييز ضد النساء ، اذ تعتبرهن من فئة الأشخاص غير المؤتمنين في مجال الاقراض ، ولأن الممارسات والعادات المحلية والقومية في أنحاء كثيرة من العالم تمنع النساء من الدخول في معاملات مالية ذات مسؤولية ،

واذ تؤكد من جديد القرار ١ (المعنون " حصول النساء على مساعدة مالية " (٦٥) الذى اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المنعقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

١ — تحث الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تدعم بمزيد من الهمة الجهود الرسمية والخاصة المبذولة كيما تتاح للنساء التسهيلات التي لا تتيحها حاليا مؤسسات التمويل والاقراض الا للرجال فقط ؛

٢ — وترجو من الحكومات أن تشجع جميع الجهود التي تبذلها المنظمات النسائية والتعاونيات ومؤسسات الاقراض والتي من شأنها تمكين النساء في أدنى المستويات بالمناطق الريفية والحضرية من الحصول على تسهيلات ائتمانية وقروض لتحسين أنشطتهن الاقتصادية وادماجهن في عملية الانماء القومي ؛

٣ — وتحث الحكومات ، ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، على أن تضمّن برامجها التدريبية ودوراتها العملية وحلقاتها الدراسية ، دورات تستهدف رفع كفاءة النساء في ادارة الأعمال وتصريف الشؤون المالية .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٣ (د — ٣٠) — المرأة في المناطق الريفية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٧٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والذى قررت فيه النظر في دورتها الثلاثين في بند بعنوان " السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة " ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرار ٢١ (٦٦) الذى اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، والاعلان الوارد في اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم (٦٧) ، وخطة العمل

---

(٦٥) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٦٦) المرجع نفسه .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

Digitized by UNOG Library

العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٦٨) ، وما يتصل بها من قرارات بشأن اسهام المرأة في المساواة والسلم والانماء ،

واذ تدرك أهمية الالتزام بتوصيات خطة العمل العالمية وخاصة ما يتصل منها بالمرأة في المناطق الريفية والمناطق المنخفضة الدخل ،

واذ تضع في الاعتبار الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة الريفية ، لا في اطار وحدة الأسرة فحسب ، وانما في عملية الانماء القومي أيضا ، عن طريق الزراعة ، وخاصة عن طريق انتاج الأغذية وتوزيعها ،

واذ تضع نصب عينيها أن الأمية ، والافتقار الى التعليم والتدريب ، وعدم كفاية توزيع الموارد البشرية والاقتصادية ، والمشاكل الحادة المتمثلة في البطالة والعمالة الناقصة التي تعاني منها المرأة في كثير من أنحاء العالم أمور تعيقها عن المساهمة في جهود الانماء القومي مساهمة كاملة ،

واقتناعا منها بأن الكفاح في سبيل الانماء يعد مسؤولية من المسؤوليات الأولية لجميع الشعوب والحكومات ، مراعاة لمبادئ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٦٩) والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٧٠) ،

واذ تلاحظ الحاجة الى بيانات كمية ونوعية على السواء بشأن مركز المرأة ودورها في جميع الأنشطة الريفية ،

واذ تلاحظ أيضا ما اضطلعت به حتى الآن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية من أنشطة تتصل بالمرأة الريفية ،

واذ تلاحظ كذلك الحاجة الى دراسة منسقة ومنهجية لحالة المرأة الريفية ودورها في جميع الأنشطة الريفية ،

١ — تحث جميع الحكومات على أن تولي ، كل في نطاق خططها ، درجة أعلى من الأولوية لما يلي :

(أ) تجميع البيانات المناسبة عن مركز المرأة ودورها في المناطق الريفية والمناطق المنخفضة الدخل ؛

(ب) تهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية تقوم على أساس تحقيق مشاركة الرجل والمرأة ، بحكم القانون والواقع معا ، مشاركة تامة ومتكافئة في انماء المجتمع ؛

---

(٦٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) .

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) .

Digitized by UNOG Library

(ج) تعزيز الانتاجية الزراعية ، والصناعات القائمة على الزراعة ، وبرامج الانماء الريفي المتكاملة ؛

٢ - **وترجو من** الأمين العام أن يعد ويقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا الى آراء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية والحكومات ، مبادئ توجيهية للاسترشاد بها في وضع برامج تعليمية غير مدرسية تستهدف تمكين المرأة الريفية من استخدام قدراتها استخداما كاملا ومن الاسهام في انماء المجتمع ؛

٣ - **وتحث** منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية الدولية على أن تولي عناية خاصة للبرامج والمشاريع الحكومية الرامية الى ادماج المرأة الريفية ادماجا كاملا في عملية الانماء ؛

٤ - **وتحث** جميع الحكومات على وضع برامج تدريبية شاملة تتعلق بالمرأة ، وعلى الاستفادة استفادة كاملة من جميع ما هو قائم أو مقترح انشاؤه من معاهد ومراكز البحوث ولا سيما المعاهد والمراكز الاقليمية والدولية للنهوض بالمرأة في المناطق الريفية ؛

٥ - **وترجو من** الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، مرة كل سنتين ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعمل المشار اليه في الفقرات السابقة .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٤ (د - ٣٠) - تدابير لادماج المرأة في عملية الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والمتخذ بناء على توصية اللجنة الثانية ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٧١) المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الذى يتضمن القرارات التي اتخذها المؤتمر (٧٢) وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٧٣) ،

---

(٧١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 .

(٧٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٧٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ أن خطة العمل العالمية صاغت توجيهات بشأن برامج العمل التي يضطلع بها لادماج المرأة في عملية الانماء ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والذى ادرجت فيه الجمعية العامة بين أهداف الاستراتيجية ادماج المرأة بشكل كامل في المجهود الانمائي الكلي ، واذ تشير كذلك الى أن الغالبية من الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى والدول الاعضاء قد أيدت بالفعل اتخاذ تدابير مشابهة ، وهو ما فعلته أيضا هيئات متبرعة مختلفة ،

واذ تشير الى انها في قرارها ٣٣٤٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، دعت منظومة الامم المتحدة الى تقديم مساعدات اكبر للبرامج والمشاريع والانشطة التي تشجع وتعزز المزيد من ادماج المرأة في أنشطة الانماء الاقتصادى على المستويات القومية والاقليمية والاقاليمية ،

توصي جميع هيئات جهاز الامم المتحدة الانمائي ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ، وغيرها من برامج ووكالات المساعدة التقنية والمالية الدولية بما يلي :

(أ) أن تولي اهتماما متواصلا الى أمر ادماج المرأة في وضع المشاريع والبرامج الانمائية وتصميمها وتنفيذها ؛

(ب) وأن تساعد الحكومات ، التي تطلب ذلك ، على ان تدرج في خططها الانمائية ، وتحاليلها البرنامجية والقطاعية ووثائق البرامج والمشاريع الخاصة بها ، بيانا يوضح أثر البرامج المقترحة على المرأة بوصفها مشتركة فيها ومستفيدة منها .

الجلسة العامة ٢٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

*
* *

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٧٤)

(البند ١٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٨٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٥) ، دعوة الرئيس - المقرر للفريق العامل المخصص

---

(٧٤) أنظر قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10284 ، الفقرة ٤ .

Digitized by UNOG Library

للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذى أنشأته لجنة حقوق الانسان بقرارها ٨ (د ـ ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٧٦) ، لكي يساعد اللجنة الثالثة في نظرها في التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

(البند ٦٨ (ب))

الحالة الاجتماعية في العالم

(البند ٧١)

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

(البند ٧٢)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

(البند ٧٩)

خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي

(البند ٨١)

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٨٤)

مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

(البند ٨٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

---

(٧٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

Digitized by UNOG Library

١٩٧٥ ، وقد استحال عليها لضيق الوقت النظر في البنود المذكورة أعلاه ، وبناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٧) ، ادراج هذه البنود في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، وأن تنظر فيها بالاولوية المناسبة .

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجيـــة

(البند ٦٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٠٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٨) ، وبعد أن أشارت الى قرارها ٣٢٦٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجيـة ، وأحاطت علما بالعمل الذى بدأتـه لجنة حقوق الانسان في هذا الميدان ، ان تدرج البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحاديـــة والثلاثين ، وأن تنظر فيه بوصفه بندا ذا أولوية .

السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

(البند ٧٥)

مركز المرأة ودورها في المجتمع ، مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الامم المتحـــدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصـرى وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول

(البند ٧٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر

---

(٧٧) A/10497 ، الفقرة ٤ . وانظر ايضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الـدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10320/Add.1 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10472 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10473 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10475 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10476 ، الفقرة ٤ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10477 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البنـد ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10478 ، الفقرة ٣ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10479 ، الفقرة ٤ .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ مـن جدول الاعمال ، الوثيقة A/10330 ، الفقرة ١٩ .

Digitized by UNOG Library

١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٧٩) ، وبعد أن أشارت الى قرارها ٣٥٢٠ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بتسمية الفترة ١٩٧٦ — ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، ما يلي :

(أ) أن تمدد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذى أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٠ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ليشمل فترة العقد ؛

(ب) وأن **ترجو من** الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين :

'١' تقريرا عن حسابات الصندوق ؛

'٢' مقترحات بشأن ادارة الصندوق في المستقبل والمعايير التي ستطبق على المصروفات المقبلة ؛

'٣' التقرير الذى طلبه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في قراره ١٢ (٨٠) ؛

(ج) وأن تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يعمد في دورته الستين ، وفي ضوء التقريرين المذكورين أعلاه ، الى تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

---

(٧٩) المرجع نفسه ، البندان ٧٥ و ٧٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10474 ، الفقرة ٣١ .

(٨٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الثالث .

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٩٦ (د - ٣٠)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/10359)	٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٥٣
٣٣٩٧ (د - ٣٠)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/10359)	٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٥٥
٣٣٩٨ (د - ٣٠)	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في روديسيا الجنوبية وناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي (A/10372)	٩٠	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٥٧
٣٣٩٩ (د - ٣٠)	مسألة ناميبيا (A/10358)	٨٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٦٠
٣٤٠٠ (د - ٣٠)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا (A/10358) ..	٨٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٦٤
٣٤٢٠ (د - ٣٠)	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/10399) ..	٨٦	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٦٦
٣٤٢١ (د - ٣٠)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/10409)	١٢و٩١	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٦٧
٣٤٢٢ (د - ٣٠)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/10406)	٩٢	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧١
٣٤٢٣ (د - ٣٠)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/10407) ...	٩٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٢
٣٤٢٤ (د - ٣٠)	مسألة برونسي (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٣
٣٤٢٥ (د - ٣٠)	مسألة مونتسيرات (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٤
٣٤٢٦ (د - ٣٠)	مسألة جزر جيلبرت (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٦
٣٤٢٧ (د - ٣٠)	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٧
٣٤٢٨ (د - ٣٠)	مسألة جزر توكيلاو (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٠
٣٤٢٩ (د - ٣٠)	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الامريكية ، وغوام (A/10427) ...	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨١
٣٤٣٠ (د - ٣٠)	مسألة جزر سيشيل (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٣
٣٤٣١ (د - ٣٠)	مسألة جزر سليمان (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٤
٣٤٣٢ (د - ٣٠)	مسألة بليز (A/10427)	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٥
٣٤٣٣ (د - ٣٠)	مسألة بيتكرن وتوفالو ونيوهيبريد (A/10427) .	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٧

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤٥٨ (د - ٣٠)	مسألة الصحراء الاسبانية			
	القرار ألف	٢٣	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٩
	القرار باء	٢٣	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٢
٣٤٨٠ (د - ٣٠)	مسألة الصومال الفرنسي (A/10427 , A/L.790)	٢٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٣
٣٤٨٥ (د - ٣٠)	مسألة تيمور (A/10426)	٨٨	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٥
	مقررات أخرى			
	تقرير مجلس الوصاية	١٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٧
	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٧

Digitized by UNOG Library

٣٣٩٦ (د - ٣٠) - مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل الدولة القائمة بالادارة (٢) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل حركة التحرير القومي ، المجلس القومي الافريقي لزمبابوى ، الذى اشترك بصفة مراقب ، في نظر اللجنة الرابعة في هذا البند (٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، والى سائر القرارات المتعلقة بهذه المسألة والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ،

واذ تضع نصب عينيها أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تتحمل ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المسؤولية الاولى عن انهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ، والتي تشكل ، كما أكد مجلس الامن مرارا ، تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد ان اية محاولة تجرى للتفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع النظام غير الشرعي على اساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية ستكون عملا متعارضا مع حقوق شعب هذا الاقليم ، غير القابلة للتصرف ، ومخالفا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،

واذ تدين استمرار اضطهاد شعب زمبابوى على يد نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، وسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية ، واعدام المناضلين في سبيل الحرية اعداما غير قانوني ، والاستمرار في انكار حقوق الانسان الاساسية ، بما في ذلك خاصة تدابير العقاب الجماعي الاجرامية ، والتدابير الرامية الى خلق دولة قائمة على الفصل العنصرى في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصول من الاول الى السادس والفصل التاسع .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١٣٤ و٢١٤٤ و٢١٥٥

(٣) المرجع نفسه ، الجلستان ٢١٣٩ و ٢١٤٤ .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ الجهود المبذولة من اجل تعزيز وحدة وتضامن قوى التحرير ، التي افضت الى تشكيل المجلس القومي الافريقي لزمبابوى ، والتصميم الحازم لحركة التحرير القومي تلك على تحقيق الحرية والاستقلال على اساس حكم الاغلبية ، واقتناعا منها بان وحدة زمبابوى تحت قيادة حركة تحريرها القومي امر اساسي للاسراع في تحقيق اهداف الاعلان ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من اجل ان يكفل لنفسه ، بكل الوسائل المتاحة له ، التمتع بهذا الحق على النحو المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد المبدأ القائل بانه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية في زمبابوى ، وبان اية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ينبغي ان تشترك في وضعها اشتراكا تاما حركة التحرير القومي في الاقليم ، المجلس القومي الافريقي لزمبابوى ، الممثل الوحيد والحقيقي لاماني شعب زمبابوى الحقة ؛

٣ — وتؤيد النصوص المتصلة بالموضوع ، الواردة في بيان دار السلام بشأن الجنوب الافريقي ، الذى اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

٤ — وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفاء بمسؤوليتها الاولى كدولة قائمة بالادارة ، **الى أن تتخذ كل التدابير الفعالة لتمكين زمبابوى من نيل** الاستقلال على نحو يتفق واماني اغلبية السكان والا تمنح النظام غير الشرعي باى حال من الاحوال ، ايا من سلطات السيادة او خصائصها ؛

٥ — وتؤيد بحزم شعب زمبابوى ، بقيادة حركة تحريره القومي ، المجلس القومي الافريقي لزمبابوى ، في جميع مايبذله من جهود لتحقيق حكم الاغلبية ؛

٦ — وتطالب بما يلي :

(أ) القيام فورا بانهاء مايقوم به نظام سميث غير الشرعي من اعدام للمناضلين في سبيل الحرية ؛

(ب) الافراج فورا وبدون قيد أو شرط عن جميع الاشخاص المسجونين والمعتقلين والمفروضة عليهم قيود لاسباب سياسية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي واقرار الحرية الديمقراطية التامة والمساواة الكاملة في الحقوق السياسية ، وكذلك اعادة حقوق الانسان الاساسية للسكان ؛

(ج) القيام فورا بوقف جميع التدابير القمعية ، وخاصة اغلاق المناطق الافريقية بصورة تعسفية ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهم وانشاء مايسمى بالقرى المحمية ؛

(د) وقف تدفق المهاجرين الاجانب على الاقليم ، وسحب جميع المرتزقة منه فورا ؛

Digitized by UNOG Library

٧ — وتناشد جميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية والفعالة لمنع الاعلان عن طلب المرتزقة ، وتجنيدهم لروديسيا الجنوبية ؛

٨ — وترجو من جميع الدول أن تقوم ، بصورة مباشرة ومن خلال نشاطها في الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها ، بتزويد شعب زمبابوى ، عن طريق حركة تحريره القومي ، بكل المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في كفاحه من أجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، كما ترجو المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف برامج الأمم المتحدة تقديم مثل تلك المساعدات ؛

٩ — وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الأمين العام ، الى اتخاذ ما يقتضي الحال اتخاذه من الخطوات لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، بجميع وسائط الاعلام المتوفرة لهم ، عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص الى موضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي ؛

١٠ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤١٤
٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩٧ (د — ٣٠) — مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد اتخذت القرار ٣٣٩٦ (د — ٣٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ،

واذ تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذى تقيمه بعض الدول ، ولا سيما افريقيا الجنوبية ، مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ، خلافا لأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، فتعرقل بذلك جديا التطبيق الفعال للجزاءات وغيرها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد هذا النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها قلق شديد لاستمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية والولايات المتحدة الامريكية ، خلافا لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن ودون اعتبار لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد ،

واذ يساورها قلق عميق لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن وقوع انتهاكات كثيرة للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ، بما في ذلك استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع واشتراك فرق " روديسيا الجنوبية " في مختلف المناسبات الرياضية ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في مزاولة نشاطها خارج روديسيا الجنوبية وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الأجانب الى الاقليم ،

Digitized by UNOG Library

واذ ترى ان مايحدث من تطورات في المنطقة يستدعي بصفة خاصة اتخاذ تدابير دولية ايجابية متضافرة بقصد فرض اقصى عزلة ممكنة على النظام غير الشرعي ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي مالم تكن شاملة والزامية وخاضعة لمراقبة فعلية ومالم تنفذها وتمتثل لها جميع الدول وخاصة افريقيا الجنوبية ،

١ — تدين بشدة سياسات الحكومات ، التي تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، خرقا منها لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ومخالفة سافرة منها للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتدعو تلك الحكومات الى ان تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

٢ — وتدين كافة الانتهاكات للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن ، كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الاعضاء عن التطبيق الدقيق لهذه الجزاءات ، باعتباره أمرا منافيا للالتزامات التي اضطلعت بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٣ — وتدين استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) الى الولايات المتحدة الامريكية ، وتدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى أن تسارع الى الغاء كل تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛

٤ — وتدعو جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي ان تقوم به :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لتأمين امتثال جميع الافراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولتحريم اقامة أى شكل من اشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة تمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد او جماعات من الافراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) او تثنيهم عنها ؛

(ج) وقف اى تدبير قد يكون من شأنه اضفاء اى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك خاصة بمنع عمليات وأنشطة الخطوط الجوية الروديسية والمكتب السياحي الوطني لروديسيا ومكتب الاعلام الروديسي ، او أية انشطة اخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات ؛

(د) الغاء صلاحية الجوازات وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

٥ — وتؤكد من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وترجو من مجلس الامن النظر في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن باعتبار ذلك أمرا عاجلا ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في اعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢٤١٤
٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩٨ (د - ٣٠) - انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري ، والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ،

واذ تضع في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالبند ،

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/10024) .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بتأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من شتى ضروب الاساءة ،

واذ تؤكد من جديد ان أي نشاط اقتصادي او نشاط آخر يكون معرقلا لتنفيذ الاعلان ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تدين اشتداد انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس ارباح هائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في الجنوب الافريقي ، والتي تعرقل بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بشدة الدعم الذي لا يزال يتلقاه كل من افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زمبابوي) غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام ضد اشتراك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وحقها في التصرف بهذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٢ - وتعلن مرة اخرى ان أية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة على مواردها الطبيعية او تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي اخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتؤكد من جديد ان انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في اقاليم الجنوب الافريقي المستعمرة انما تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع اهاليها الاصليين بمواردها الطبيعية ، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الاقاليم وباستمرارها في تكديس الارباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الاصلية وباستخدامها هذه الارباح في اثراء المستوطنين الاجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الاقاليم ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - **وتدين** سياسات الدول الاستعمارية والدول الاخرى التي تواصل مد يد الدعم او التعاون الى هذه المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوبها الاصلية وعائلة دون التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يخص هذه الاقاليم ؛

٥ - **وتدعو** الدول الاستعمارية وكذلك الحكومات التي لم تتخذ بعد ، تجاه مواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة وخاصة في افريقيا مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء مثل هذه المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تضر بمصالح السكان ، الى أن تتخذ تلك التدابير ؛

٦ - **وترجو** من جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدات الاخرى ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى النظم التي تستخدم هذه المساعدات لقمع شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها القومي ؛

٧ - **وتدعو** جميع الدول الى وقف كافة العلاقات الاقتصادية او المالية او التجارية مع افريقيا الجنوبية فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية او مالية او غيرها مع افريقيا الجنوبية ، متصرفة نيابة عن ناميبيا او فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٨ - **وتدعو** الدول القائمة بالادارة الى الغاء كل انظمة الاجور التمييزية الجائرة السائدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للاجور في كل اقليم على جميع السكان دون أى تمييز ؛

٩ - **وترجو** من الامين العام أن يواصل العمل على التعريف على اوسع نطاق ممكن بالآثار السيئة لانشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في كافة الاقاليم المستعمرة ، وكذلك بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والجمعية العامة في هذه المسألة ، وترجو من جميع الحكومات مساعدة الامين العام في هذا الصدد ؛

١٠ - **وترجو** من اللجنة الخاصة متابعة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عنها في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤١٤
٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٣٩٩ (د - ٣٠) - مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٦) والفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الذى اشترك ، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند (٨) ،

وقد استمعت أيضا الى بيانات الملتمسين (٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د-إ- ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة المتخذة بشأن مسألة ناميبيا في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ، وكذلك الى الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (١٠) تلبية للطلب الذى وجهه اليها مجلس الامن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاحكام المتصلة بالموضوع في اعلان دار السلام الخاص بالجنوب الافريقي الذى اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية التاسعة التي عقدت في الفترة من ٧ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، والقرار ٤٣٣ (د - ٢٥) المتعلق بناميبيا الذى اتخذه المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين (١١) المعقودة

---

(٦) المرجع نفسه .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصول من الاول الى السادس ، والفصل العاشر .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٢١٥١ و ٢١٥٥ .

(٩) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٤٥ و ٢١٤٦ و ٢١٥٦ و ٢١٦٥ .

(١٠) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، ص ١٦ .

(١١) أنظر A/10297 ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

في كمبالا في الفترة من ٨ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ والذى اعتمده بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية عشرة ،

واذ تؤكد من جديد ان اقليم ناميبيا وشعبها مشمولان بالمسؤولية المباشرة للامم المتحدة ، وانه ينبغي تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

واذ تعرب عن شديد اسفها لاستمرار افريقيا الجنوبية في رفض الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ، ولمواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، ولتماديها في انتهاك هائل من حقوق الانسان ، وكذلك لمحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، ولا سيما عن طريق عقد مايسمى بمؤتمر دستورى ،

واذ تشعر بشديد القلق ازاء قيام نظام الاحتلال غير الشرعي لافريقيا الجنوبية باضفاء طابع عسكرى على ناميبيا ،

واذ تعرب عن شديد اسفها لسياسات الدول المستمرة ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، في الارتباط بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع افريقيا الجنوبية التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او بخصوصها ، فضلا عن التعاون العسكرى او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدى الى مساندة او تشجيع افريقيا الجنوبية في تحديها الامم المتحدة ،

واذ تدرك ان الحالة في ناميبيا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح معارضة الشعب الناميبي لوجود افريقيا الجنوبية غير الشرعي في الاقليم ولسياستها العنصرية القمعية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه بكافة اشكاله في سبيل التحرر القومي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ولا للتقادم ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرارى الجمعية العامة ، ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢١ (د - ٢٥) والقرارات اللاحقة ؛

٢ - وتؤيد الاحكام المتصلة بهذا الموضوع في اعلان دار السلام الخاص بالجنوب الافريقي الذى اعتمده المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

٣ - وتكرر ان حركة التحرير القومي لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الحق للشعب الناميبي ، وتؤيد الجهود التي تبذلها من أجل تقوية الوحدة القومية ؛

٤ - وتؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي ، بكل الوسائل ضد احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لبلده ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - وتدين بشدة افريقيا الجنوبية لتماديها في رفضها الانسحاب من ناميبيا ولمناوراتها الرامية الى توطيد احتلالها غير الشرعي عن طريق تنظيم مايسمى بمؤتمر دستورى ، بغية احداث انقسامات بين الجماعات الاثنولوجية وتعزيز سياستها الخاصة باقامة " البانتوستانات " ؛

٦ - وتدين بشدة التعزيزات العسكرية لافريقيا الجنوبية في ناميبيا ، وازاحة الناميبيين بالقوة عن الحدود الشمالية لاغراض عسكرية ؛

٧ - وتطالب بأن تسحب افريقيا الجنوبية على الفور جميع قواتها العسكرية وشرطتها وادارتها من ناميبيا لتمكين الشعب الناميبي من نيل حريته واستقلاله وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢١ (د - ٢٥) والقرارات اللاحقة ؛

٨ - وتقرر ان تعقد في ناميبيا على سبيل الاستعجال انتخابات قومية حرة تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها المباشرين ؛

٩ - وتقر تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٢) ، بما يتضمنه من نتائج وتوصيات في الفقرات ٣٤٨ الى ٣٥٧ ، وتقرر رصد اعتمادات مالية كافية لوضعها موضع التنفيذ ؛

١٠ - وتحث مجلس الامم الامم المتحدة لناميبيا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ، بما في ذلك اصدار مراسيم تستهدف حماية حقوق الناميبيين ؛

١١ - وتحث مجلس الامن على ان يبحث مرة اخرى ، على سبيل الاستعجال ، مسألة ناميبيا ، التي لاتزال مدرجة في جدول اعماله ، وان يتخذ من التدابير مايكفل اضفاء الفعالية على قراره ٣٦٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

١٢ - وتدعو مرة اخرى جميع الدول التي لم تمتثل بعد للاحكام المتصلة بهذه المسألة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن ناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ الى ان تمتثلها ؛

١٣ - وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بقطع علاقاتها الاقتصادية فيما يخص ناميبيا مع افريقيا الجنوبية وباتخاذ تدابير بقصد ارغام حكومة افريقيا الجنوبية على الانسحاب فورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) والقرارات اللاحقة ، على القيام بذلك ؛

١٤ - وتدعو جميع الدول التي لها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء كان عاديا او فخريا ، الى ان تنهي ذلك التمثيل ، كما تدعو جميع الدول التي لها في افريقيا الجنوبية قناصل ممنوحون اختصاصات قنصلية في ناميبيا الى ان تسحب تفويضهم في ذلك ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/10024)

Digitized by UNOG Library

١٥ - وترجو مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين التطبيق والامتثال الكاملين لاحكام المرسوم رقم ١ الخاص بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا والصادر عن مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (١٣)، واتخاذ ما قد يلزم من تدابير اخرى للمساعدة في حماية الموارد القومية لناميبيا ؛

١٦ - وتدين قيام المنظمات العاملة تحت الاشراف الخاص او الحكومي ، بما في ذلك خاصة الشركات عبر الوطنية ، باستغلال اليورانيوم وسائر الموارد الطبيعية لناميبيا ، وتطلب وقف هذا الاستغلال ، مباشرا كان او غير مباشر ، في الحال ؛

١٧ - وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للثني عن استغلال اليورانيوم في ناميبيا ؛

١٨ - وترجو من الدول الاعضاء اذاعة برامج عن طريق شبكاتها الاذاعية والتليفزيونية القومية ونشر مواد عن طريق وسائطها الاخبارية الرسمية ، لتعريف سكانها بالحالة في ناميبيا وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة في كفاح الناميبيين من اجل الاستقلال ؛

١٩ - وترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تقدم ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، جميع المساعدات الممكنة لشعب ناميبيا عن طريق حركة تحريره ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢٠ - وترجو من الامين العام ان يواصل تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا للاضطلاع بواجباته ووظائفه ، وان يوعز ، على وجه الخصوص ، الى ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة بأن تعمل ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، على تحقيق ما يلي :

(أ) مضاعفة برامجها الاذاعية والتليفزيونية المتعلقة بناميبيا ، بما في ذلك البرامج الاذاعية الموجهة الى ناميبيا والبرامج الاذاعية والتليفزيونية المعدة للاستهلاك المحلي في جميع المناطق التي توجد بها مكاتب للامم المتحدة ؛

(ب) نشر اعلانات عن طريق الوسائط الاخبارية للدول الاعضاء بغية تعزيز قضية استقلال ناميبيا ؛

٢١ - كما ترجو من الامين العام ان يعمد على سبيل الاستعجال وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى اقامة جهاز ارسال اذاعي تابع للامم المتحدة في احدى الدول الافريقية يتولى تشغيله ناميبيون مدربون وتكون مهمته بث برامج اذاعية بمختلف اللغات المتحدث بها في

---

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) الفقرة ٨٤ .

Digitized by UNOG Library

ناميبيا واطلاع شعب ناميبيا على سياسات الامم المتحدة بشأن تحرير ناميبيا ، وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والكفاح ضد العنصرية ، والخطوات الجارى اتخاذها لانهاء الاستعمار في ناميبيا وشتى ارجاء العالم ؛

٢٢ - وتقرر ، بناء على اقتراح مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، رصد اعتماد كاف في الميزانية ، لتنفيذ المرسوم رقم ١ الخاص بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

٢٣ - وتقرر الاستمرار في التكفل بنفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي هي الممثل الحق لشعب ناميبيا ، كلما طلب ذلك مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٢٤ - وتقرر الاستمرار في رصد اعتماد مالي كاف في ميزانية مجلس الامم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ؛

٢٥ - وترجو من جميع لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية ان تستمر في دعوة ممثل لمجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في اجتماعاتها كلما تصدت لمناقشة حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وان تجرى مشاورات وثيقة مع المجلس قبل تقديم اى مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢٦ - وترجو من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تؤمن حماية حقوق ناميبيا ومصالحها؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي لمجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يشترك بالطريقة المناسبة كلما مسّ الامر تلك الحقوق والمصالح ؛

٢٧ - وترجو من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤١٩
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٠ (د - ٣٠) - صندوق الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، الذى قررت الامم المتحدة به انهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى استقلاله ، والى قرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ ، الذى انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على الاستمرار في اداء هذه المسؤولية تجاه الاقليم ،

واذ لا يغيب عن بالها ان الامم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد التزمت التزاما رسميا بمساعدة شعب الاقليم معنويا وماديا ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٦٧٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٧٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٠٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١١٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تسلّم بأن استمرار افريقيا الجنوبية في احتلالها غير الشرعي لناميبيا يمنع الامم المتحدة في الوقت الحاضر من اسداء مايلزم من مساعدة واسعة النطاق داخل الاقليم،

وقد درست تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة لناميبيا (١٤) والاجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٥)،

١ - تحيط علما بعمليات صندوق الامم المتحدة لناميبيا وباقامة معهد ناميبيا؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لجميع من تبرعوا لصندوق الامم المتحدة لناميبيا؛

٣ - وتقرر ان تخصص لصندوق الامم المتحدة لناميبيا مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للامم المتحدة لعام ١٩٧٦؛

٤ - وترجو من الامين العام ومجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار في مناشدة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والافراد تقديم تبرعات سخية لصندوق الامم المتحدة لناميبيا؛

٥ - وتدعو الحكومات الى أن تناشد مرة اخرى منظماتها ومؤسساتها القومية تقديم التبرعات لصندوق الامم المتحدة لناميبيا؛

٦ - وتناشد جميع الدول، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاخرى التي لها اهتمام خاص بناميبيا، تقديم تبرعات مالية لمعهد ناميبيا عن طريق صندوق الامم المتحدة لناميبيا؛

٧ - وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وللمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة لما تسديه من مساعدة الى الناميبيين، وتخص بالذكر برنامج الامم المتحدة الانمائي لوضعه رقم تخطيط ارشاديا لناميبيا، وترجو من البرنامج ايلاء أولوية لتخصيص أموال وغير ذلك من اشكال المساعدة المادية لمعهد ناميبيا؛

٨ - وتعرب عن تقديرها لجهود مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٩ - وترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم

---

(١٤) A/10229.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/10024).

Digitized by UNOG Library

المتحدة ان تقدم الى الامين العام والى مجلس الامم المتحدة لناميبيا كل مايلزم من مساعدات في تنفيذ برنامج عمل صندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

١٠ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، الى مساعدة معهد ناميبيا ، ولاسيما بمده بالاخصائيين والمحاضرين والباحثين ؛

١١ - وتقرر ، الى ان يوضع موضع التطبيق الكامل برنامج شامل ، ان يبقى للناميبيين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

١٢ - وتطلب من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤١٩
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٢٠ (د - ٣٠) - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٩٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (١٦) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ،

---

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثاني والثلاثون .

Digitized by UNOG Library

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (١٧)،

واذ تأسف لأنه بالرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فان بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت أو تقاعست عن ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

١ — تقر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ — وتؤكد من جديد انه ، طالما لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، تعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ — وترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، او الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر بعد انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د — ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢١ (د — ٣٠) — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

---

(١٧) A/10307 .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠، وكذلك الى سائر القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن،

وقد درست التقارير التي قدمها في هذا البند الامين العام (١٨) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩)، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠) وكذلك التقرير المقدم في الموضوع من مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٢١)،

واذ تضع في اعتبارها بيانات ممثلي حركات التحرير القومي للاقاليم المستعمرة في افريقيا الذين اشتركوا بصفة مراقبين، كل في الاعمال المتعلقة ببلده، واذ تدرك حاجة الشعوب المعنية حاجة عاجلة ملحة الى الحصول من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتصلة بالامم المتحدة على مساعدة ملموسة،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ كافة التدابير الفعالة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام السريع للاعلان ولغيره من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع، ولاسيما فيما يتصل باتاحة المساعدة المعنوية والمادية، على سبيل الاولوية، لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي،

واذ تلاحظ بقلق انه برغم استمرار احراز التقدم في اسداء المساعدة الى اللاجئين القادمين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا، فان التدابير التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل تقديم المساعدة لشعوب هذه الاقاليم عن طريق حركات تحريرها القومي لا تزال غير كافية لسد الحاجات العاجلة لهذه الشعوب،

واذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي بدأتها بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة، ولاسيما برنامج الاغذية العالمي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، من اجل تقديم المساعدة، على سبيل الاولوية، الى شعوب الاقاليم التي كانت تقوم البرتغال سابقا بادارتها، واذ تعرب عن تقديرها للامين العام للمبادرة التي قام بها في هذا الصدد،

واذ تعرب عن تقديرها للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في التعاون مع

---

(١٨) A/10080 و Add.1-4 و A/10319.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/10003)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)، الفصل السابع.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤ (A/10024).

Digitized by UNOG Library

المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ومساعدتها في تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

واذ لا يغيب عن بالها ضرورة ابقاء الأنشطة ، التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة تنفيذا لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ، موضع النظر المستمر ،

١ — تقرر الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠) ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من هيئات الامم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام هيئات منظومة الامم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ — وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي ، ان تتخذ او تواصل اتخاذ التدابير اللازمة التي تهدف الى التنفيذ التام السريع لما يتصل بالموضوع من احكام تلك القرارات ؛

٥ — وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تقوم على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة في افريقيا التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ، وتوصي خاصة بأن تعمد المنظمات المعنية بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية الى اقامة او توسيع الاتصالات والتعاون مع هذه الشعوب وبأن تقوم ، بالتعاون الايجابي مع حركات التحرير القومي المعنية ، بوضع وتنفيذ برامج ملموسة لتقديم مثل هذه المساعدة ؛

٦ — وتحث الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية للبلدان الناشئة حديثة الاستقلال ؛

٧ — وتكرر طلبها العاجل ان تتخذ الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، كل في حدود اختصاصها ، تدابير ترمي الى توسيع نطاق مساعدتها للاجئين القادمين من الاقاليم المستعمرة بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لأولئك اللاجئين ، وان تقوم في هذا الصدد بادخال اكبر قسط ممكن من المرونة على اجراءاتها المتصلة بالامر ؛

Digitized by UNOG Library

٨ - وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على ان تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ، كل التدابير اللازمة لحجب أية مساعدة ، مالية أو اقتصادية او تقنية أو غيرها ، عن حكومة افريقيا الجنوبية وعن النظام غير الشرعي القائم في رود يسيا الجنوبية ، وان توقف كل دعم لهما حتى يردا الى شعبي ناميبيا وزمبابوى حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ اى تدبير قد ينطوى على الاعتراف بمشروعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛

٩ - وتلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات والتي مكنت ممثلي حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في اعمالها المتصلة ببلدانهم ، وتدعو المنظمات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تعمد ، دون تأخير ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة ، وخاصة في المجال المالي ، حسب توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١٩) بما يكفل خاصة تنفيذ مشاريع المساعدة التابعة للوكالات والمنظمات على نحو يحقق منفعة الشعوب المعنية وحركات تحريرها القومي ؛

١٠ - وتوصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي غيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي تكون اعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام الفعال للاعلان ولغيره من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وان تقوم في هذا الصدد باعطاء الاولوية لمسألة توفير مساعدة الطوارئ لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ؛

١١ - وتحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، تيسيرا لتنفيذ الفقرة ١٠ أعلاه ، على ان يضعوا ، على سبيل الاولوية وبالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، مقترحات ملموسة من اجل التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وبوجه خاص برامج محددة لتقديم كل مساعدة ممكنة لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها القومي ، وان يقدموا تلك المقترحات الى الهيئات الادارية أو التشريعية للوكالة او المؤسسة التي تخصهم من هذه الوكالات والمؤسسات ؛

١٢ - وترجو من الامين العام :

(أ) أن يعد للتقديم الى الهيئات المعنية بالنواحي ذات الصلة من هذا البند ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ توزيع تقريره السابق ، تنفيذا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع، بما فيها هذا القرار ؛

(ب) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وان يرفع الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك فى دورتها الحادية والثلاثين ؛

Digitized by UNOG Library

١٣ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٤ - وترجو من اللجنة الخاصة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢٢ (د - ٣٠) - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولا سيما القرار ٣٣٠١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى طلبها من اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي أن ترتب ، بالتشاور مع الأمين العام ، أمر تقييم منجزات البرنامج وطرق ووسائل زيادة تطويره ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج ١٩٧٤/١٩٧٥ (٢٢) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة الجديدة في التبرعات المقدمة للبرنامج وبالزيادة المقابلة في المساعدة المقدمة لتعليم وتدريب أشخاص من الأقاليم المعنية ،

١ - تثني على الأمين العام وعلى اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما أنجزاه من أعمال في سبيل تقوية البرنامج وتوسيعه ؛

٢ - وتؤيد النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية والقائمة على أساس توصيات فريق التقييم (٢٣) ؛

٣ - وتلاحظ بصفة خاصة النتيجة القائلة أن البرنامج يعد مجهودا هاما وقيما من مجهودات المجتمع الدولي ، وان من المستصوب مواصلة البرنامج وتوسيعه لمواجهة الاحتياجات المتزايد الناشئة من التطورات الاخيرة في الأقاليم المعنية ؛

---

(٢٢) A/10331 .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ .

Digitized by UNOG Library

٤ - وتعرب عن تقديرها لكل الذين تبرعوا للبرنامج ، وتناشد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سخية للبرنامج تؤمن مواصلته وتوسيعه ، ولا سيما في هذه الفترة البالغة الاهمية ؛

٥ - وتقرر ان يتم رصد اعتماد قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية العادية للامم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٦ ، كتدبير مؤقت ، تأمينا لاستمرار البرنامج ريثما ترد تبرعات كافية .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢٣ (د - ٣٠) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٠٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٤) ، الذى أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

واذ تضع نصب عينيها ضرورة الاستمرار في توفير التسهيلات الدراسية والتدريبية على كافة المستويات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي اتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى ان تقدم ، او تواصل تقديم ، العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان الجنوب الافريقي ، وأن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، نفقات السفر للحاصلين على تلك المنح ؛

٤ - وترجو من الدول القائمة بالادارة ان تؤمن ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشر المعلومات المتصلة بالعروض والتسهيلات الدراسية

---

(٢٤) A/10329 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

والتدريبية المقدمة من الدول ، وان توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وتسترعي نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢٤ (د - ٣٠) - مسألة بروني

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بروني ،

وقد درست الفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥) ،

وقد استمعت الى بيان احد الملتمسين ، وهو السيد أ . م . الأزهري رئيس حزب الشعب في بروني (بارتاي راكيات بروني) (٢٦) الذي حصل في انتخابات عام ١٩٦٢ على ٩٨ في المائة من مجموع الاصوات المدلى بها ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى غيره مما يتصل بالموضوع من قرارات الامم المتحدة ومقرراتها الاخرى المتعلقة بالاقليم ، ومن بينها بصفة خاصة اتفاق الرأي بشأن هذه المسألة الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ (٢٧) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بروني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) الفصل العشرون .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٧ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ١١٧ ، البند ٢٣ .

Digitized by UNOG Library

٢ - وتقرر الفصل المتعلق ببروني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة أن تعمد ، وفقا لما تضطلع به من مسؤولية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى اتخاذ كافة الخطوات الداخلة في اختصاصها كيما تسهل الاسراع باجراء انتخابات ديمقراطية حرة بواسطة السلطات الحكومية المناسبة في بروني بالتشاور مع الامم المتحدة وتحت اشرافها ، عملا بحق شعب بروني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، كما تدعو الى أن يتم، قبل اجراء الانتخابات ، رفع الحظر المفروض على جميع الاحزاب السياسية ، وان تتحقق عودة جميع المنفيين السياسيين الى بروني حتى تتسنى لهم المشاركة في الانتخابات على نحو حر وكامل ؛

٤ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسألة ، الى ان تتعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا كاملا ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر وان ترفع تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢٥ (د - ٣٠) - مسألة مونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالاقليم ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ، بما في ذلك خاصة تقرير البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى الاقليم في ايار/مايو ١٩٧٥ بدعوة من الدولة القائمة بالادارة ، وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٩) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٣٠) ،

---

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصلان الرابع والثامن والعشرون .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

Digitized by UNOG Library

وقد استمعت ايضا الى بيان رئيس البعثة الزائرة (٣١) ،

١ — تقر الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى الاقليم في ايار/مايو ١٩٧٥ (٣٣) ، وتعرب عن تقديرها لاعضاء البعثة الزائرة لما انجزوه من عمل بناء وللدولة القائمة بالادارة ولحكومة مونتسيرات لتعاونهما الوثيق مع البعثة ومساعدتهما لها ؛

٣ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تواصل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ — وتؤيد وجهة نظر البعثة الزائرة القائلة بان التدابير الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي في مونتسيرات داخل اطار تعاون اقليمي تعد ، في جملة أمور ، عنصرا هاما في عملية تقرير المصير ، وتعرب عن املها في ان توالي الدولة القائمة بالادارة تعزيز وتوسيع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية ؛

٥ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة ، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، ان تداوم الاستعانة بالوكالات المتخصصة والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في انماء الاقليم وتقوية اقتصاده ؛

٦ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تستمر في دورتها لعام ١٩٧٦ في دراسة هذه المسألة على نحو كامل في ضوء النتائج التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، ومن بينها امكان ايفاد بعثة زائرة اخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٣١) المرجع نفسه ، الجلسة ٢١٧٠ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .

(٣٣) المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرات ١٠١ — ١٢٤ .

Digitized by UNOG Library

٣٤٢٦ (د - ٣٠) - مسألة جزر جيلبرت

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر جيلبرت ،

وقد درست الفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر المقررات المتصلة بمسألة هذا الاقليم والصادرة عن الامم المتحدة ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة عن التطورات الحاصلة في الاقليم (٣٥) ،

واذ تشير الى تقرير البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٤ (٣٦) ، وتحيط علما مع الارتياح بالخطوات التي تم اتخاذها تنفيذا للتوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن البعثة الزائرة ،

١ - تقرّ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بجزر جيلبرت (٣٧) ؛

٢ - وتؤكد من جديد ما لشعب جزر جيلبرت من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للتوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن اللجنة الخاصة ، بما في ذلك ، بصفة خاصة ، الملاحظات التي ابدتها البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٤ ؛

٤ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في انماء وتقوية اقتصاد الاقليم ؛

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والحادي والعشرون .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادي والعشرون ، المرفق الاول .

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الحادي والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تعمد ، فيما يخص جزر جيلبرت ، الى مواصلة البحث عن افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان بما في ذلك النظر في امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى الاقليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

١٣٤٢٧ (د - ٣) - مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٢٨٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة بشأن الاقاليم المذكورة أعلاه (٣٩) ،

واذ تلاحظ استعداد الدولة القائمة بالادارة المستمر لمنح الاستقلال لشعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وفقا لما أعربت عنه هذه الشعوب من رغبات وأماني في هذا الصدد ، وسياستها المعلنة الداعية الى تشجيع انماء مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الاقاليم ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الاقاليم المعنية ،

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الاقاليم ، وبآراء شعوب تلك الاقاليم ورغباتها وأمانيها ،

واذ لا تغيب عن بالها ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام لهذه الاقاليم وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الاقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاداتها بقصد الاقلال من اعتمادها على الانشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

---

(٣٨) المرجع نفسه ، الفصول الرابع والخامس والعشرون والسابع والعشرون .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

Digitized by UNOG Library

١ - تقر الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٠) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب اى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية ؛

٤ - وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى ان تعتمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص هذه الأقاليم ؛

٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى ان تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصادات الاقاليم المذكورة اعلاه وأن تضع برامج محددة لمساعدة هذه الاقاليم ولانمائها الاقتصادى ؛

٦ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد ، بالتعاون مع حكومات الاقاليم المعنية ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تصبح لها السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل وأن تحتفظ بهذه السيطرة ؛

٧ - وترحب بالموقف الايجابي الذى تتخذه الدولة القائمة بالادارة بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للامم المتحدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثة زائرة ، حسب المقتضى ؛

٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الاقاليم ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التماس افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص برمودا وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة ، الى هذه الاقاليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

---

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصلان الخامس والعشرون والسابع والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٣٤٢٨ (د - ٣٠) - مسألة جزر توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى مقرريها المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (٤٢) و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (٤٣) بشأن مسألة جزر توكيلاو ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٤٤) ،

واذ لا تغيب عن بالها مسؤولية الامم المتحدة عن مساعدة شعب جزر توكيلاو في تحقيق أمانيه وفقا للاهداف المبينة في الاعلان ،

ووعيا منها بالمشاكل الخاصة التي تواجه هذا الاقليم بسبب عزلته ، وصغر مساحته وضآلة موارده ،

١ - تقرّ الفصل المتعلق بجزر توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعتمد اتفاق الرأى الوارد فيه (٤٥) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة نيوزيلندا الى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة الى جزر توكيلاو في ١٩٧٦ بغية الحصول على معلومات مباشرة عن الاحوال القائمة في الاقليم وعن رغبات شعبه وأمانيه ؛

---

(٤١) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والتاسع عشر .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، الصفحة ١١١ ، البند ٢٣ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ١١٦ ، البند ٢٣ .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٨ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل التاسع عشر .

Digitized by UNOG Library

٤ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة والامين العام ان يقدما كل المساعدات والتسهيلات اللازمة للبعثة الزائرة في أداء مهمتها ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وان تقدم الى الجمعية العامة تقريرا آخر عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢٩ (د - ٣٠) - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الامريكية ، وغوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الامريكية وغوام ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وسائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قراري الجمعية العامة ٣٢٨٩ (د - ٢٩) و ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ، المؤرخين في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع في اعتبارها بيانات الدولة القائمة بالادارة بشأن التطورات الحاصلة في تلك الاقاليم (٤٧) ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الاقاليم المذكورة أعلاه ،

واذ تأسف بشدة لسياسة الدولة القائمة بالادارة التي تواصل الابقاء على المنشآت العسكرية في غوام ، مخالفة بذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لضمان الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالأحوال

---

(٤٦) المرجع نفسه ، الفصول الرابع والثالث والعشرون والسادس والعشرون .

(٤٧) انظر A/AC.109/SC.3/SR.229 و 234 و235 و 240 .

Digitized by UNOG Library

السائـــدة فـــي تلك الاقاليم ، وبآراء شعوب تلك الأقاليم ورغباتها وامانيها بشأن مركزهـــا المقبل ،

واذ لا تغيب عن بالها ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام لهذه الأقاليـــم ، وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الاقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والحالـــة الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاداتها بقصد الاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ — تقر الفصول المتعلقة بأقاليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وساموا الامريكية ، وغوام (٤٨) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مساحة الحجم الاقليمي ، والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب اى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ؛

٤ — وتدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الـى ان تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمـة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص هذه الاقاليم ؛

٥ — وتستنكر بشدة اقامة المنشآت العسكرية في غوام باعتبارها مخالفة لمقاصد ومبـــادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٦ — وتدعو الدولة المعنية القائمة بالادارة الى ان تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويـــع اقتصادات الاقاليم المذكورة اعلاه وان تضع برامج محددة لمساعدة هذه الاقاليم ولانمائها الاقتصادى ؛

٧ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى ان تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثـات زائرة تابعة للامم المتحدة ، وان تسمح لتلك البعثات بدخول هذه الاقاليم ؛

٨ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعمد ، بالتعاون مع حكومات الاقاليم المعنية ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلـــك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق هذه الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية والتصـــرف فيها ، وفي ان تصبح لها السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل وان تحتفظ بهذه السيطرة ؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحـــق رقـــم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصلان الثالث والعشرون والسادس والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٩ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الاقاليم ؛

١٠ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الامريكية وغوام ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة الى هذه الاقاليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٠ (د — ٣٠) — مسألة جزر سيشل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سيشل ،

وقد درست الفصلين المتصلين بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٩) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٥٠) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

واذ تلاحظ مع الارتياح انه ، نتيجة للمؤتمر الدستوري المعقود في لندن في آذار / مارس ١٩٧٥ ، الذي شارك فيه الحزبان السياسيان للاقليم ، وهما حزب سيشل الديمقراطي وحزب اتحاد شعب سيشل ، مشاركة تامة ، قد تألفت حكومة ائتلافية في الاقليم ،

واذ تلاحظ الرغبة التي أبدتها حكومة سيشل في أن ينال الاقليم استقلاله في موعد أقصاه حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، واستمرار استعداد الدولة القائمة بالادارة لمنح الاستقلال لشعب سيشل وفقا لرغباته ،

واذ تلاحظ كذلك انه قد تألفت لجنة لدراسة شؤون الانتخابات للاتفاق على نظام الانتخابات وحجم الهيئة التشريعية وتكوينها ، وانه من المزمع عقد مؤتمر جديد في أوائل ١٩٧٦ من أجل وضع احكام دستور الاستقلال

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والرابع عشر .

(٥٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

Digitized by UNOG Library

وإذ لا يغيب عن بالها الموقف المعلن لحكومة سيشل فيما يتعلق بالسلامة الاقليمية لجزر سيشل ، وتضع نصب عينيها ، بصورة خاصة ، البيانات التي ألقاها ممثلو حكومة سيشل في هذا الصدد في جلسة اللجنة الخاصة ١٠١٩ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٥١) ،

١ — تقر الفصل المتعلق بمسألة جزر سيشل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٢) ؛

٢ — وتلاحظ الرغبة الموحدة التي أبداها شعب سيشل في تحقيق الاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٣ — وترجو من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تواصل اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمساعدة شعب سيشل في الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال في موعد أقصاه حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وأن تواصل اعلام الامم المتحدة بصورة تامة بالتطورات المتعلقة بجزر سيشل ؛

٤ — وتؤكد مسؤولية الامم المتحدة عن تقديم كل مساعدة ممكنة الى شعب سيشل في جهوده الرامية الى تدعيم استقلاله القومي ، وتعمد ، في سبيل تحقيق هذه الغاية ، الى دعوة الوكالات المتخصصة والهيئات المتصلة بالامم المتحدة الى وضع برنامج محدد لمساعدة جزر سيشل ؛

٥ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تبقي الحالة في هذا الاقليم قيد البحث .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣١ (د — ٣٠) — مسألة جزر سليمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سليمان ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٣) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٥٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

---

(٥١) انظر A/AC.109/PV.1019 .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الرابع عشر .

(٥٣) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والحادي والعشرون .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

Digitized by UNOG Library

والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وسائر القرارات والمقررات المتعلقة بالاقليم والصادرة عن الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، نتيجة للمحادثات الدستورية بشأن مستقبل جزر سليمان ، التي جرت في لندن في ايار/مايو ١٩٧٥ بين حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجزر سليمان ، قد تم الاتفاق على ما يلي :

(أ) ان يحصل الاقليم على الحكم الذاتي الداخلي في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ؛

(ب) ان يتحقق الاستقلال بعد مرور فترة تتراوح بين اثني عشر شهرا وثمانية عشر شهرا من تاريخ تحقيق الحكم الذاتي الداخلي ، مع مراعاة شرط الموافقة التشريعية لحكومة المملكة المتحدة ؛

(ج) ان تعين لجنة دستورية تعنى بوضع دستور للاستقلال وبتقديم توصيات بشأنه الى سلطات جزر سليمان في موعد اقصاه نيسان/ابريل ١٩٧٦ ،

١ — تقر الفصل المتعلق بجزر سليمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب جزر سليمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وترجو من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تواصل تقديم المساعدة لجزر سليمان من أجل تحقيق الاستقلال ، وذلك وفقا لما هو متفق عليه ، في غضون الفترة المحددة التي تلي حصول الاقليم على الحكم الذاتي الداخلي في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ؛

٤ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراستها لهذه المسألة ، بما في ذلك القيام ، حسب المقتضى وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، بايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى جزر سليمان في اطار العمليات المؤدية الى نيل الاقليم الاستقلال ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٢ (د — ٣٠) — مسألة بليز

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بليز ،

---

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الحادي والعشرون .

Digitized by UNOG Library

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٦) ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي بليز (٥٧) ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ التي تم اقرارها في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، ولا سيما المبدأ القائل بحق جميع الشعوب في تقرير المصير وهو الحق الذى تحدد بموجبه تلك الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الإقتصادى والاجتماعي والثقافي ،

ولاقتناعها الراسخ بأن المبادئ المشار اليها أعلاه انما تنطبق على شعب بليز بقوة لا تقل عن قوة انطباقها على شعوب غيرها من الاقاليم المستعمرة ،

واذ تلاحظ ما أعربت حكومة بليز وشعبها عنه مرارا وتكرارا طوال سنوات عديدة خلت من رغبة اكيدة في ممارسة حقهما في تقرير المصير والمضي نحو الاستقلال في أقرب وقت ممكن في سلم وأمن ودون مساس بسلامة اقليمهما ،

واذ تضع نصب عينيها التأكيدات المكررة الصادرة عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأنها على استعداد ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، لاتخاذ الخطوات الرسمية الضرورية لممارسة بليز حقها في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تأسف لان بعض الخلافات في الرأى بين الدولة القائمة بالادارة وبين حكومة غواتيمالا بشأن مستقبل بليز قد حالت حتى الان دون ممارسة شعب بليز حقه في تقرير المصير والاستقلال في سلم وأمن وفقا لأمانيه التي عبر عنها بحرية ،

واذ ترى ان هذه الخلافات في الرأى يمكن بل وينبغي الان حلها على وجه السرعة باجراء مفاوضات بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ومع القبول التام للمبادئ المشار اليها أعلاه ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بليز غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - وتعلن وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال وسلامته الاقليمية وتيسير تحقيقه لهدفه الماثل في استقلال آمن ؛

٤ - وتدعو أيضا الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز، وكذلك حكومة غواتيمالا الى أن تتابعا على وجه الاستعجال مفاوضاتهما بغية حل الخلافات في الرأى بينهما بشأن مستقبل بليز في أقرب وقت ممكن ، وذلك لازالة العوائق التي حالت حتى الآن دون ممارسة شعب بليز بحرية ودون خوف لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

---

(٥٦) المرجع نفسه ، الفصل الثلاثون .

(٥٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٢١٦٢ و ٢١٧٣ .

Digitized by UNOG Library

٥ - وتعلن ان اية اقتراحات لحل الخلافات في الرأى هذه قد تسفر عنها المفاوضات بين الدولة القائمة بالادارة وبين حكومة غواتيمالا لابد وأن تكون متفقة مع أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٦ - وترجو من الحكومتين المعنيتين اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تواصل دراستها للمسألة .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٣ (د - ٣٠) - مسألة بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد (٥٨) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قرارى الجمعية العامة ٣٢٨٨ (د - ٢٩) و ٣٢٩٠ (د - ٢٩) المؤرخين في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد استمعت الى بيان ممثل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها دولة قائمة بالادارة ، بشأن التطورات الحاصلة في تلك الاقاليم (٦٠) ،

واذ تلاحظ أن حكومة المملكة المتحدة لا تزال على استعداد لمنح الاستقلال لشعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وفقا لما أعربت عنه هذه الشعوب من رغبات وأماني في هذا الصدد ، وبسياسة هذه الدولة المعلنة الرامية الى تشجيع انماء مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الاقاليم ،

---

(٥٨) نتيجة للاستفتاء الذى أجرى في جزر جيلبرت واليس في آب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، والذى تم تحت اشراف البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى جزر جيلبرت وأليس في ١٩٧٤ ، انفصلت جزر أليس عن اقليم جزر جيلبرت وأليس في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، واصبحت تعرف باسم توفالو (انظر A/C.4/786) .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصول الرابع والثامن عشر والحادى والعشرون .

(٦٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى تقرير البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى جزر جيلبرت وأليس في عام ١٩٧٤ (٦١) ، وتلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تم اتخاذها تنفيذا لتوصيات البعثة الزائرة المتعلقة بالموضوع ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الاقاليم المذكورة أعلاه ،

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات امر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السائدة في الاقاليم ، وبآراء شعوب تلك الاقاليم ورغباتها وأمانيها بشأن مركزها المقبل ،

واذ تأسف للغاية لاستمرار حكومة فرنسا في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة في دراستها لاقليم نيوهيبريد ، مخالفة بذلك أحكام قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

واذ تشعر بعميق القلق لاستمرار اجراء تجارب على الاسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادى بالرغم من المعارضة القوية التي عبرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادى ، بما فيها شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ، وبالرغم من القلق الذى أعربت عنه في قرارها ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الاقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والحالة الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاداتها بقصد الاقلال من اعتمادها على الانشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلب ،

١ - تقر الفصلين المتعلقين بجزر بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٢) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب أى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية ؛

٤ - وترجو من الدولتين القائمتين بالادارة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في تلك الاقاليم وفقا لتوصيات اللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع بما في ذلك بصورة خاصة الملاحظات المتصلة بالموضوع التي أبدتها البعثة الزائرة للامم المتحدة والموفدة الى جزر جيلبرت وأليس في ١٩٧٤ ؛

---

(٦١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادى والعشرون ، المرفق الاول .

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصلان الثامن عشر والحادى والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٥ - وترجو من الدولتين القائمتين بالادارة ان تتخذا جميع الخطوات المناسبة لتعزيز اقتصادات جزر بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد وأن تضعا برامج محددة لمساعدة هذه الاقاليم ولانمائها الاقتصادى ؛

٦ - وترجو من الدولتين القائمتين بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الاقاليم ؛

٧ - وتدعو من حكومة فرنسا ، باعتبارها دولة قائمة بالادارة ، أن تشترك في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة باقليم نيوهيبريد ، وأن تقوم ، بوجه خاص ، بتقديم تقرير الى اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - وترحب بالموقف الايجابي الذى تتخذه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للامم المتحدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطلب من حكومة فرنسا ان تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثات زائرة تابعة للامم المتحدة وأن تسمح لبعثة من أمثال هذه البعثات بدخول اقليم نيوهيبريد ؛

٩ - وتكرر الاعراب عن قلقها العميق لاستمرار اجراء التجارب على الاسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادى ، بالرغم من المعارضة القوية التي عبرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادى ، بما فيها شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ، وبالرغم من القلق الذى أعرب عنه في قرار الجمعية العامة ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التماس افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص جزر بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة الى هذه الاقاليم ، بالتشاور مع الدولتين القائمتين بالادارة المعنيتين ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣١
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٨ (د - ٣٠) - مسألة الصحراء الاسبانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء (الغربية) الاسبانية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير ايضا الى قراراتها : ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٩١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن مسألة الصحراء الاسبانية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢٩٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي قررت فيه ان تطلب اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وان تدعو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ،

واذ تلاحظ انها قد حثت ، في الفقرة ٣ من القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) ، الدولة القائمة بالادارة على تأجيل الاستفتاء الذي تعتزم اجراءه في الصحراء الاسبانية الى ان تبت الجمعية العامة في أمر السياسة التي يتعين اتباعها للاسراع بانهاء استعمار الاقليم ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) في أحسن الاحوال الممكنة ، في ضوء الفتوى التي ستصدرها محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (٦٣) استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) ،

وقد نظرت في الفصل المتصل باقليم الصحراء الاسبانية (٦٤) من تقرير اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت كذلك في تقرير البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والموفدة الى الصحراء الاسبانية ، التي قامت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٥ بزيارة اسبانيا ، فالاقليم ، فالمغرب فالجزائر ، فموريتانيا (٦٥) ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة (٦٦) وحكومات المغرب (٦٧) وموريتانيا (٦٨) والجزائر (٦٩)

---

(٦٣) انظر A/10300 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر .

(٦٥) المرجع نفسه ، المرفق .

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١٧٠ و ٢١٧١ و ٢١٧٧ و ٢١٧٨ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧١ و ٢١٧٧ و ٢١٨١ .

(٦٨) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧٣ و ٢١٧٧ و ٢١٨٠ .

(٦٩) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧٠ و ٢١٧٣ و ٢١٧٧ و ٢١٨٠ .

Digitized by UNOG Library

وقد استمعت كذلك الى بيانات الملتمسين (٧٠) ،

واذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٣٧٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٨٠ (١٩٧٥) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ،

واذ تأخذ في اعتبارها التقارير التي أعدها الأمين العام عملا بقرارى مجلس الأمن ٣٧٧ (١٩٧٥) ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٧١) ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد تعلقها بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وحرصها على أن ترى تطبيق ذلك المبدأ على سكان اقليم الصحراء الاسبانية في اطار يضمن ويتيح لهم التعبير عن ارادتهم تعبيرا حرا وحقيقيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٣ — وتؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة والأمم المتحدة بشأن انهاء استعمار الاقليم وضمان التعبير الحر عن رغبات شعب الصحراء الغربية ؛

٤ — وتحيط علما مع التقدير بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية (٧٢) ؛

٥ — وتحيط علما مع الارتياح بتقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والموفدة الى الصحراء الاسبانية عام ١٩٧٥ (٧٣) ، وتؤيد ما خلصت اليه من وجوب اتخاذ تدابير تمكن جميع الصحراويين المنتمين الى الاقليم من تقرير مستقبلهم بحرية كاملة وفي جو من السلم والأمن وفقا للقرار ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٦ — وتعرب عن شكرها لحكومة أسبانيا وحكومات المغرب والجزائر وموريتانيا لما قدمته من تعاون ومساعدة للبعثة الزائرة ؛

٧ — وترجو من حكومة أسبانيا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، وفقا لملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها ولفتوى محكمة العدل الدولية ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة فورا بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية والمهتمة بالامر ، كي يتمكن جميع الصحراويين المنتمين الى الاقليم من أن يمارسوا حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ممارسة كاملة وحرة تحت اشراف الأمم المتحدة ؛

---

(٧٠) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧٠ و ٢١٧٣ و ٢١٧٨ .

(٧١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثائق S/11863 و S/11874 و S/11876 و S/11880.

(٧٢) انظر A/10300 .

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٨ — وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة أسبانيا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للاشراف على ممارسة فعل تقرير المصير المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه ؛

٩ — وتحث جميع الاطراف المعنية والمهتمة بالامر على ممارسة ضبط النفس والكف عن أى عمل انفرادى أو أى عمل آخر يتجاوز مقررات الجمعية العامة بشأن الاقليم ؛

١٠ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تؤكد من جديد قراريها ١٥٤١ (د — ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٧٢ (د — ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وجميع قرارات الأمم المتحدة الاخرى المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٢٩٢ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بتقرير البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة ، والموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٥ (٧٤) ،

واذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ بشأن الصحراء الغربية (٧٥) ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرارات مجلس الأمن : ٣٧٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/

---

(٧٤) المرجع نفسه .

(٧٥) انظر A/10300.

Digitized by UNOG Library

اكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٨٠ (١٩٧٥) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ — تحيط علما بالاتفاق الثلاثي الذى تم في مدريد بتاريخ ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بين حكومات اسبانيا والمغرب وموريتانيا ، والذى أحيل نصه الى الامين العام للامم المتحدة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (٧٦) ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن لجميع السكان الصحراويين المنتمين الى الاقليم حقا غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٣ — وترجو من الاطراف في اتفاق مدريد المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تكفل احترام أماني السكان الصحراويين المعرب عنها بحرية ؛

٤ — وترجو من الادارة المؤقتة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع السكان الصحراويين المنتمين الى الاقليم من ممارسة حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير عن طريق استشارة حرة تنظم بمساعدة ممثل للامم المتحدة يعينه الامين العام .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٠ (د — ٣٠) — مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد درست الفصل المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٧) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قراريها ٢٢٢٨ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٧ بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

---

(٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الاول /اكتوبر وتشرين الثاني /نوفمبر وكانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثيقة S/11880 ، المرفق الثالث .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/ Rev.1) ، الفصل السادس عشر .

Digitized by UNOG Library

وقد استمعت الى بياني ممثلي جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي (٧٨)،

وقد استمعت ايضا الى بيان ممثل "الرابطة الافريقية الشعبية من أجل الاستقلال" (٧٩)،

واذ تحيط علما ، في هذا الصدد ، بالعديد من القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، ولا سيما القرار الذى اتخذه مجلس الوزارى في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في كامبالا من ١٨ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ (٨٠) ، وكذلك القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثانية عشرة المعقودة في كامبالا من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٨١) ، وهو القرار الذى طالب به المؤتمر البلدان المجاورة بالتخلي عن كل مطلب اقليمي فيما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي)

واذ تحيط علما كذلك بالقرار الذى اتخذه مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المعقود في ليما من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٨٢) ،

واذ تضع نصب عينيها بياني ممثلي الصومال (٨٣) واثيوبيا (٨٤) ، وهما البلدان المجاوران لما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، بشأن استقلال الاقليم ، وعدم تدخلهما في شؤونه الداخلية ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٨٥) ، وخاصة نيتها في الاستجابة بصورة ايجابية الى اماني الشعب في الاستقلال الحقيقي ،

واذ تأسف لان الدولة القائمة بالادارة لم تتعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د — ١٥) وغيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

١ — تؤكد من جديد تأييدها المطلق لحق شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) في الاستقلال الفورى غير المشروط وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٢ — وترى ان الحالة في الاقليم يمكن ان تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة، ويمكن ان تضر بالسلم والامن الدوليين اذا لم يتم التوصل الى حل عاجل لها ؛

---

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٨ .

(٧٩) المرجع نفسه .

(٨٠) A/10297 ، المرفق الاول ، القرار CM/Res.431/Rev.1 (د — ٢٥) .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.74 (د — ١٢) .

(٨٢) A/10217 و Corr.1 ، المرفق الاول ، القرار الاول .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٧٠

(٨٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٢١٧٢ .

(٨٥) المرجع نفسه ، الجلسة ٢١٦٨ .

Digitized by UNOG Library

٣ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة ايجاد الظروف الضرورية للتعجيل بعملية استقلال شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وذلك بأن تحقق على الاخص الافراج عن المسجونين السياسيين وعودة ممثلي حركات التحرر التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك جميع اللاجئين وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والمعقودة في ١٩٦٩ ؛

٤ — وتدعو مرة أخرى حكومة فرنسا الى ان تمنح الاستقلال الفورى غير المشروط لشعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وأن تسحب جميع قواتها العسكرية من الاقليم ؛

٥ — وتطلب كافة الدول ، وخاصة الدولة القائمة بالادارة والدولتين المجاورتين ، الى الامتناع عن اتيان اى عمل منفرد أو غيره مما قد يؤدى الى المساس باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) او بسلامته الاقليمية ؛

٦ — وتدعو جميع الدول الى ان تتخلى فورا عن كل مطالبة بالاقليم ، وان تعلن بطلان أية تصرفات تؤكد مثل هذه المطالب ؛

٧ — وتحث جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على ان تقوم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم ؛

٨ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد نظرها الفعلي ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ، وان تعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٥ (د — ٣٠) — مسألة تيمور

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة تيمور (٨٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثامن .

Digitized by UNOG Library

وقد استمعت الى بيانات ممثلي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٨٧) ، بشأن التطورات في تيمور البرتغالية وتنفيذ ما يتعلق بذلك الاقليم من أحكام الميثاق والاعلان وأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تضع نصب عينيها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن بذل كل الجهود لايجاد الظروف التي تمكن شعب تيمور البرتغالية من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ومن أن يقرر ما يكون عليه مركزه السياسي في المستقبل وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان ، في جو من السلم والنظام ،

واذ لاتغيب عن بالها أن على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو عن استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال القومي لاية دولة ، او عن اتخاذ اى تدبير لايتمشى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية ،

١ - تدعو جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره وفي الحرية والاستقلال وفي تقرير ما يكون عليه مركزه السياسي في المستقبل وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة بذل كل جهد في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق محادثات بين حكومة البرتغال وبين الاحزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ؛

٣ - وتناشد كل الاطراف في تيمور البرتغالية الاستجابة للجهود المبذولة لايجاد حل سلمي عن طريق محادثات بينها وبين حكومة البرتغال ، على أمل أن تسفر هذه المحادثات عن وضع حد للصراع في ذلك الاقليم وأن تؤدى الى ممارسة شعب تيمور البرتغالية حق تقرير المصير بصورة منظمة ؛

٤ - وتأسف أشد الاسف للتدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية ؛

٥ - وتدعو حكومة اندونيسيا الى أن تكف عن انتهاك السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وأن تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم دون ابطاء من أجل تمكين شعب الاقليم من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - وتسترعي انتباه مجلس الامن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور البرتغالية ، وتوصيه باتخاذ تدابير عاجلة لحماية السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وحق شعبها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛

---

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١٧٨ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥ .

Digitized by UNOG Library

٧ - وتدعو كل الدول الى أن تحترم وحدة تيمور البرتغالية وسلامتها الاقليمية ؛

٨ - وترجو من حكومة البرتغال أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتطلب الى اللجنة ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى ذلك الاقليم في أقرب وقت ممكن ، وذلك بالتشاور مع الأحزاب السياسية في تيمور البرتغالية ومع حكومة البرتغال .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

*
* *

مقررات أخرى

تقرير مجلس الوصاية

(البند ١٣)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٣٧ المعقودة في ١١ كانون/الأول ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على اقتراح رئيس اللجنة الرابعة (٨٨) ، بتقرير مجلس الوصاية عن الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥ (٨٩) ، وكذلك بالفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٠) .

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤٣١ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩١) ، النص التالي باعتباره يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية العامة بشأن مسألة جزر كوكس (كيلينغ) :

---

(٨٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10425

(٨٩) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٤ (A/10004) .

(٩٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev 1) ، الفصل الحادى عشر .

(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10427 ، الفقرة ٧٣ .

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ، بعد ان درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٢) ، وبعد ان استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٩٣) عن تنفيذ الاحكام المنطبقة من ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص جزر كوكس (كيلينغ) ، تلاحظ مع التقدير تعاون استراليا الوثيق ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، فيما يتصل بالموضوع من أعمال اللجنة الخاصة ، واستمرارها في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة اخرى الى الاقليم ، في الوقت المناسب . كما ان الجمعية العامة تلاحظ باهتمام ، بعد ان وضعت في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن شعب الاقليم من تقرير مركزه السياسي المقبل بصورة تامة ، الخطوات الادارية والتشريعية التي اتخذتها حكومة استراليا والتدابير الاخرى التي تنوى اتخاذها ، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة الموفدة عام ١٩٧٤ الى الاقليم (٩٤) ، بقصد تمكين شعب جزر كوكس (كيلينغ) من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تلتمس ، في تعاون مستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين " .

وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩١) ، النص التالي باعتباره يمثل اتفاق رأى اعضاء الجمعية العامة بشأن مسألة سانت هيلانة :

" ان الجمعية العامة ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٩٥) ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٦) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . والجمعية العامة ، اذ تدرك المشاكل التي تنفرد بها سانت هيلانة والناشئة عن عزلتها الجغرافية

---

(٩٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل السابع عشر .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

(٩٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون ، المرفق ، الفقرات ٢٠٠ — ٢١٧ .

(٩٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثاني والعشرون .

Digitized by UNOG Library

وصغر عدد سكانها وضآلة مواردها ، تؤكد من جديد اهمية الاستمرار في تقوية اقتصاد الاقليم ، وتلاحظ في هذا الصدد التزام الدولة القائمة بالادارة بتقديم المزيد من المساعدة الانمائية الى الاقليم ، وخاصة في ميادين الزراعة ، وصيد الاسماك ، والاسكان ، والمواصلات . وهي ترى ان مثل هذه المساعدة تشكل ، هي وأى مساعدة يكون المجتمع الدولي في مركز يمكنه من تقديمها ، وسيلة هامة لانماء امكانيات الاقليم الاقتصادية وزيادة قدرة شعبه على ان يحقق الاهداف المبينة في الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة تحقيقا كاملا . وتحيط الجمعية العامة علما أيضا بالموقف الايجابي الذى تتخذه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال البعثات الزائرة ، وتطلب الى رئيس اللجنة الخاصة ان يواصل مشاوراته في هذا الخصوص بغية ايفاد بعثة من هذا النوع الى الاقليم ، حسب مقتضى الحال . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تتحرى ، بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان بالنسبة الى سانت هيلانة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين " .

وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩١) ، النص التالي باعتباره يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية العامة بشأن مسألة جبل طارق :

" ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ ان محادثات قد جرت بين موظفين بحكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مسألة جبل طارق ، منذ اتخاذ القرار ٣٢٨٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بقصد التمهيد لامكان الشروع في مفاوضات رسمية ، تحث الحكومتين كلتيهما على مواصلة ذلك التبادل بدون ابطاء بغية التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق ، مع مراعاة القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ووفقا لروح ميثاق الامم المتحدة " .

وفي الجلسة نفسها كذلك ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩٧) ، ارجاء النظر في مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) ، ومسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفيس — أنغيلا ، وسانت لوسيا ، الى دورتها الحادية والثلاثين .

---

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10427 ، الفقرة ٧٤ .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٧٠ (د — ٣٠)	التقارير المالية والحسابات عن عام ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/10317)			
	القرار ألف	٩٤	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٤
	القرار باء	٩٤	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٤
	القرار جيم	٩٤	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٥
	القرار دال	٩٤	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٦
	القرار هاء	٩٤	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٦
	القرار واو	٩٤	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٧
	القرار زاى	٩٤	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٨
٣٣٧١ (د — ٣٠)	الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (A/10318)			
	القرار ألف	١٠٢	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣٠٨
	القرار باء	١٠٢	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣١٠
٣٣٧٢ (د — ٣٠)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/10311).	١٠٣ (أ)	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣١١
٣٣٧٣ (د — ٣٠)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات (A/10313)	١٠٣ (ج)	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣١٢
٣٣٧٤ (د — ٣٠)	تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/10324 و Add.1 و Add.2)			
	القرار ألف	١٠٧	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥	٣١٣
	القرار باء	١٠٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣١٣
	القرار جيم	١٠٧	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣١٦
٣٣٩٢ (د — ٣٠)	دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها (A/10339)	٩٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣١٨
٣٣٩٣ (د — ٣٠)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/10312 و Add.1)			
	القرار ألف	١٠٣ (ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣٢٠
	القرار باء	١٠٣ (ب)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢١
٣٣٩٤ (د — ٣٠)	تعيينات لملء منصبين شاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (A/10315)	١٠٣ (هـ)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣٢٢
٣٤١٥ (د — ٣٠)	محاضر جلسات هيئات الامم المتحدة (A/10398) ..	١٠١	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٢
٣٤١٦ (د — ٣٠)	توظيف المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة (A/10450)	١٠٤	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٣
٣٤١٧ (د — ٣٠)	تكوين الامانة العامة (A/10450) .			
	القرار ألف	١٠٤	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٥
	القرار باء	١٠٤	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٦

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤١٨ (د - ٣٠)	نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة (A/10423)			
	القرار ألف	١٠٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٧
	القرار باء	١٠٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٨
٣٤٩١ (د - ٣٠)	خطة المؤتمرات (A/10480)	١٠٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٨
٣٤٩٢ (د - ٣٠)	اقرار التعيينات التي أجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستشارات (A/10314) ..	١٠٣ (د)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٩
٣٤٩٣ (د - ٣٠)	بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المؤتمر (A/10450/Add.1)	١٠٤	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٠
٣٥٢٦ (د - ٣٠)	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (A/10452)	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣١
٣٥٢٧ (د - ٣٠)	الاستثمارات في البلدان النامية (A/10452)	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٢
٣٥٢٨ (د - ٣٠)	تجنب الخسائر الناتجة في الاستثمارات عن تقلب أسعار العملات (A/10452)	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٣
٣٥٢٩ (د - ٣٠)	ادراج فيينا في خطة المؤتمرات (A/10480/Add.1) ..	١٠٠	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٣
٣٥٣١ (د - ٣٠)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ (A/10503) .			
	القرار ألف	٩٥	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٥
	القرار باء	٩٥	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٠
٣٥٣٢ (د - ٣٠)	مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني (A/10500)	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٢
٣٥٣٣ (د - ٣٠)	التقديرات المنقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/10500)	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٢
٣٥٣٤ (د - ٣٠)	طريقة عرض الميزانية البرنامجية للامم المتحدة (A/10500)	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٣
٣٥٣٥ (د - ٣٠)	سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية (A/10500).	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٤
٣٥٣٦ (د - ٣٠)	الاتعاب التي تصرف لاعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للامم المتحدة (A/10500)	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٥
٣٥٣٧ (د - ٣٠)	نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ، ومكافآتهم (A/10500)			
	القرار ألف	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٦
	القرار باء	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٧
٣٥٣٨ (د - ٣٠)	الازمة المالية للامم المتحدة (A/10500)	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٨
٣٥٣٩ (د - ٣٠)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ (A/10500)			
	القرار ألف	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥١
	القرار باء	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٤
	القرار جيم	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥٤٠ (د - ٣٠)	النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (A/10500)	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٦
٣٥٤١ (د - ٣٠)	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (A/10500)	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٧
	مقررات أخرى			
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٩
	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٥٥	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٩
	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٠
	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٦
	وحدة التفتيش المشتركة	٩٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣٦٨
	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستئناوات	١٠٣ (د)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٨
	مسائل الموظفين	١٠٤	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٩
	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٩
	تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠٧	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٠

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٣٣٧٠ (د — ٣٠) — التقارير المالية والحسابات عن عام ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات (١) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (٢) ؛

٣ — وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي ابداها كل من مجلس مراجعي الحسابات (٣) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) في تقريريهما .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

باء

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/10007/Add.1) ، الفصول الاول والثاني والثالث.

(٢) A/10239 ، الفقرات ٤ — ٧ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/10007/Add.1) ، الفصل الرابع .

Digitized by UNOG Library

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن سنة ١٩٧٤ وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات (٤) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (٥) ؛

٣ — وترجو من المدير التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي ابداها كل من مجلس مراجعي الحسابات (٦) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥) في تقريريهما .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

جيم

وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٧) ؛

٢ — وترجو من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره (٨).

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

---

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ باء (A/10007/Add.2) ، الجزء الاول ، الفصول الاول والثاني والثالث ، والجزء الثاني ، الفصول الاول والثاني والثالث .

(٥) A/10239 ، الفقرات ٨ — ١٠ .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ باء (A/10007/Add.2) ، الجزء الاول ، الفصل الرابع ، والجزء الثاني ، الفصل الرابع .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ جيم (A/10007/Add.3) ، الفصلان الاول والثاني .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

Digitized by UNOG Library

دال

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٩) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (١٠) ؛

٣ - وترجو من المدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي ابداها كل من مجلس مراجعي الحسابات (١١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠) في تقريريهما .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

هاء

التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٢) ؛

---

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ دال (A/10007/Add.4) ، الفصول الاول والثاني والثالث .

(١٠) A/10239 ، الفقرتان ١٢ و ١٣ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ دال (A/10007/Add.4) ، الفصل الرابع .

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ هاء (A/10007/Add.5) ، الفصلان الاول والثاني .

Digitized by UNOG Library

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (١٣) ؛

٣ - وترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ان يتخذ التدابيرالتصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي ابداها كل من مجلس مراجعي الحسابات (١٤) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٣) في تقريريهما .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

واو

صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات (١٥) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (١٦) ؛

٣ - وترجو من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي ابداها كل من مجلس مراجعي الحسابات (١٧) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٦) في تقريريهما .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

---

(١٣) A/10239 ، الفقرات ١٤ - ١٧ .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ هاء (A/10007/Add.5) ، الفصل الثالث .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ واو (A/10007/Add.6) ، الفصول الاول والثاني والثالث .

(١٦) A/10239 ، الفقرات ١٨ - ٢٠ .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ واو (A/10007/Add.6) ، الفصل الرابع .

Digitized by UNOG Library

زاى

صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانيـــة

ان الجمعية العامة ،

١ ــ تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٨) ؛

٢ ــ وترجو من المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ان يتخـــذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات (١٩) في تقريـــره .

الجلســـة العامـــة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبـــر ١٩٧٥

٣٣٧١ (د ــ ٣٠) ــ الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلـــي :

(أ) تحدد نسب الانصبة المقررة على الدول الاتية ، التي قبلت في عضوية الامـــم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، كما يلي :

الدولة العضـــو	النسبة المئويـة
بنغلاديش	٠ر٠٨
غرينادا	٠ر٠٢
غينيا ــ بيساو	٠ر٠٢

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ زاى (A/10007/Add.7) ، الفصول الاول والثاني والثالـث .

(١٩) المرجع نفسه ، الفصل الرابـع .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ،تضاف هذه النسب الى الانصبة المقررة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ؛

(ب) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٤ ، تدفع بنغلاديش وغرينادا وغينيا ـ بيساو اشتراكات تعادل تسع نسبة ٠٨ر٠ في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و٠٢ر٠ في المائة بالنسبة لغرينادا ، و٠٢ر٠ في المائة بالنسبة لغينيا ـ بيساو ، على أن تقيد هذه الاشتراكات على أنها ايرادات متفرقة طبقا للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(ج) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، تدفع بنغلاديش وغرينادا وغينيا ـ بيساو اشتراكات تعادل نسبة ٠٨ر٠ في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و ٠٢ر٠ في المائة بالنسبة لغرينادا ،و٠٢ر٠ في المائة بالنسبة لغينيا ـ بيساو ، على أن تقيد هذه الاشتراكات ايضا على أنها ايرادات متفرقة طبقا للمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ؛

(د) وينبغي ان تنطبق معدلات اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة الثلاث ، للسنتين ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ،على نفس الاساس المقرر لانصبة الدول الاعضاء الاخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، بما في ذلك قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حيث يتعين أن تحسب اشتراكات هذه الدول (كما تحددها المجموعة من المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع بنغلاديش وغرينادا وغينيا ـ بيساو في عدادها) بنسبة السنة التقويمية ؛

(هـ) وتحسب السلف التي تقدمها بنغلاديش وغرينادا وغينيا ـ بيساو الى صندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من النظام المالي للامم المتحدة ، بتطبيق معدلات اشتراكها ، وهي ٠٨ر٠ في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و ٠٢ر٠ في المائة بالنسبة لغرينادا ،و٠٢ر٠ في المائة بالنسبة لغينيا ـ بيساو ، على المبلغ المأذون به المحدد للصندوق ، على أن تضاف هذه السلف الى الصندوق ريثما يتم تضمين الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجديدة في جدول مجموع النسب المئوية فيه ١٠٠ في المائة ؛

(و) ومع مراعاة احكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، واستثناء من قرارات الجمعية العامة ٢٢٩١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٦٥٤ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٦٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، تدعى الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها مشتركة في بعض انشطتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه الانشطة كما يلي :

'١' تقوم بنغلاديش ، التي اشتركت في أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، قبل قبولها في عضوية الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الانشطة عن سنة ١٩٧٤ بنسبة ثمانية أتساع من ١٠ر٠ في المائة ؛

Digitized by UNOG Library

'٢' تقوم غينيا ــ بيساو ، التي اشتركت منذ ٢١ اذار/مارس ١٩٧٤ في أنشطة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، قبل قبولها في عضوية الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا المؤتمر عن سنة ١٩٧٤ ، بنسبة ثمانية أتساع من ٠٫٠٢ في المائة ؛

'٣' يقوم الكرسي الرسولي ، الذى اشترك منذ ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ في أنشطة الامم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٠٫٠٤ في المائة عن سنة ١٩٧٠ ، وبنسبة ٠٫٠٤ في المائة عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، وبنسبة ٠٫٠٢ في المائة عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ؛

'٤' تقوم تونغا ، التي اشتركت منذ ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ في أنشطة الامم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٠٫٠٤ في المائة عن سنة ١٩٧٣ وبنسبة ٠٫٠٢ في المائة عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠) ، الذى لفتت فيه النظر الى عدم الاخذ بنسق واحد في الممارسات والاجراءات المتعلقة بالالتزامات المالية للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والتي تشترك في انشطتها (٢١) ،

١ ــ توصي ، عند صياغة معاهدات الامم المتحدة التي تتطلب ادراج نفقات اضافية في الميزانية العادية للامم المتحدة ، بأن ينظر المؤتمر أو أية هيئة أخرى قائمة بالصياغة في ادراج مادة تفرض التزاما على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة بالاشتراك في تغطية تلك النفقات اذا أصبحت أطرافا في المعاهدات المذكورة ؛

٢ ــ وتقرر تعديل المادة ٥ (٩) من النظام المالي للامم المتحدة ليصبح نصها كما يلي :

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/10011) و A/10011/Add.1 و Add.2.

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/10011) ، الفقرة ١٧ .

Digitized by UNOG Library

" اشتراكات الدول غير الاعضاء "

" المادة ٥ (٩) :تقوم الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها تصبح أطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او الهيئات التعاهدية الممولة من اعتمادات الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الهيئات على اساس نسب تحددها الجمعية العامة . وتقوم الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها مشتركة في أجهزة أو مؤتمرات ممولة من اعتمادات الامم المتحدة ، بالاشتراك في تغطية نفقات هذه الاجهزة او المؤتمرات على اساس نسب تحددها الجمعية العامة مالم تقرر الجمعية العامة بالنسبة لأية من الدول المذكورة ان تعفيها من اشتراط دفع هذا الاشتراك . وتقيد هذه الاشتراكات على انها ايرادات متفرقة " .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥

٣٣٧٢ (د - ٣٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

تعين الاشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ :

السيد ديفيد ل . ستوتلماير ،

السيد رودولف شمت ،

السيد لوسيو غارسيا ديل سولار ،

السيد أناتولي ف. غرودسكي .

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للتعيينات المشار اليها أعلاه ، ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

Digitized by UNOG Library

مؤلفة كما يلي : السيد ياسوتشي أكاشي (اليابان)**، والسيد لويس دومينيك أويدراوغـــــو (فولتا العليا)*، والسيد ستانيسلاف راجكوفسكي (بولندا)*، والسيد ديفيد ل. ستوتلمايـــر (الولايات المتحدة الامريكية)***، والسيد مايكل ف. هـ. ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**، والسيد رودلف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)***، والسيد مرتضى طليعه (ايران)**، والسيد لوسيو غارسيا ديل سولار (الارجنتين)***، والسيـــد أناتولي ف. غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)***، والسيد باولو لوبيـــس كوريا (البرازيل)*، والسيد ك. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*، والسيـــد اندريه نودى (فرنسا)**، والسيد هو تونغ (الصين)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨.

٣٣٧٣ (د - ٣٠) - تعيين لملء منصب شاغر في عضويـــة مجلس مراجعي الحسابـــات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن مراجع الحسابات العام في غانا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٦.

الجلســـة العامـــة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبـــر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للتعيين المذكور اعلاه ، سيكون مجلس مراجعي الحسابات مؤلفا كما يلي : مراجـــع الحسابات العام في غانا ***، ومراجع الحسابات العام في كندا *، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩.

Digitized by UNOG Library

٣٣٧٤ (د - ٣٠) - تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الاذن الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٤ من الجزء "ثانيا" من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، ينتهي في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، الذى جدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ الى غاية ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ،

واذ تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي كان مجلس الامن قد جددها في القرار ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥ ، مستمرة الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ - تقرر الاذن للامين العام بالدخول في التزامات لاتتجاوز ٦٦٦ ٦٦٧ دولار عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (بما فيها قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) عن الفترة الممتدة من ١ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وذلك لاتاحة وقت كاف تنظر خلاله الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوة ؛

٢ - وتقرر كذلك توزيع النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣.

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٢) وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٣) ،

---

(٢٢) A/10350 و Corr.1 و Add.1.

(٢٣) A/10378.

Digitized by UNOG Library

واذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الامن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع تستطيع معه ان تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك الا مقدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

واذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها،

أولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء ' ثانيا ' من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، مبلغ الـ ٤٠ مليون دولار المعتمد والموزع بموجب الفقرة ٤ من الجزء ' ثانيا ' من القرار نفسه لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل حتى غاية ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥؛

ثانيا

١ - وتقرر ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ٩٤ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ حتى غاية ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦؛

٢ - وتقرر كذلك، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥:

Digitized by UNOG Library

(أ) أن توزع مبلغ ٣٦٥ ٦٣٨ ٥٩ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ب) أن توزع مبلغ ٤٣٢ ٦٤٧ ٣٢ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، باستثناء البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ج) أن توزع مبلغ ٦٣٨ ٩٣٢ ١ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، ومعها البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(د) أن توزع مبلغ ٥٦٥ ٥٦ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

ثالثـــا

١ - وتؤكد من جديد ، لغرض القرار الحالي ، تعريف عبارة " البلدان ذات النمو الاقتصادى الاقل تقدما " الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، على ان تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الاعضاء ؛

٢ - وتشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الامين العام ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة باقصى مايمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

رابعـــا

١ - وتقرر ان تدرج بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، وان تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٧١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو في نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء 'ثانيا' أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٤) وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٥) ،

واذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع تستطيع معه ان تساهم بانصبة اكبر نسبيا ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك الا مقدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،

واذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولا

تقرران تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء "ثانيا" من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) ، مبلغ ١٦٠٠٠٠٠ دولار لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، للفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، يوزع وفقا للجزء "ثانيا" من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، بصرف النظر عن احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) ؛

---

(٢٤) A/10350 و Corr.1 و Add.1.

(٢٥) A/10378.

Digitized by UNOG Library

ثانيـــا

١ ــ وتقرر ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ٨١٨ ٧٣١ ٧ دولارا لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الى غاية ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ ؛

٢ ــ وتقرر كذلك ، كتدبير خاص ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في اية ترتيبات من اجل تمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) ان توزع مبلغ ١٤٨ ٨٩١ ٤ دولارا لفترة الاشهر الستة الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ــ ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ب) ان توزع مبلغ ٢٩ ٥ ٦٧٧ ٢ دولارا لفترة الاشهر الستة الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د ــ ٢٨) باستثناء البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ج) ان توزع مبلغ ٠٢ ٥ ١٥٨ من الدولارات لفترة الاشهر الستة الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د ــ ٢٨) ومعها البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(د) ان توزع مبلغ ٦٣٩ ٤ دولارا لفترة الاشهر الستة الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د ــ ٢٨) بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

ثالثـــا

وتأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٣٦ ٢٨٨ ١ دولارا شهريا ، للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ، وذلك اذا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

رابعـــا

١ ــ وتؤكد من جديد ، لغرض القرار الحالي ، تعريف عبارة " الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما " الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ــ ٢٨) على ان تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الاعضاء ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - وتشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الامين العام ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باقصى مايمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامسا

١ - وتقرر أن تدرج بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، وان تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٧١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حتى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزئين ' اولا ' و ' ثانيا ' أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٢٣
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٣٩٢ (د - ٣٠) - دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

ان الجمعية العامة ،

أولا

١ - تحيط علما مع التقدير بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (٢٦)

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/10006/Add.1) .

Digitized by UNOG Library

والتعليقات التي ابديت بشأنها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة عشرة (٢٧) والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين (٢٨) ؛

٢ - وتقرر ان تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، على التناوب سنة بعد اخرى ، على أن تبدأ في ١٩٧٦ بخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يقدم بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، خطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ تتضمن خطة منقحة لعام ١٩٧٧ ، آخذا في الحسبان قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٤٥ (د - ٥٨) المؤرخ في ٧ ايار/مايو ١٩٧٥ ، فضلا عن التعليقات التي ابديت اثناء نظر الجمعية في دورتها الثلاثين في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ ؛

ثانيا

١ - وتلاحظ مع التقدير تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (٢٩) ، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية المتصلة به (٣٠) ؛

٢ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه (٣١) ، وتحث الامين العام ولجنة التنسيق الادارية على اتخاذ مايلزم من التدابير في هذا الصدد ، وترجو من الامين العام اعلام الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين عما اتخذ من تدابير ؛

ثالثا

١ - وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة (٣٢) ؛

٢ - وتحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي توصيات الفريق العامل وتوصي بأن

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٧ (E/5632) ، الفصل الثالث.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) ، الفصل الثالث ، الفرع لام ، الفقرات ١٤٨ - ١٥٢.

(٢٩) A/9646.

(٣٠) A/9646/Add.1.

(٣١) A/10081.

(٣٢) A/10117 و Corr.1.

Digitized by UNOG Library

يتخذ المجلس في دورته التنظيمية القادمة التدابير اللازمة لكي تنفذ في سنة ١٩٧٦ ، على اساس تجريبي ، التوصيات الخاصة بتعزيز لجنة البرنامج والتنسيق وبتحسين اعمالها ، وبأن يفيد الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التوصيات الاخرى التي يتعين النظر فيها بالاقتران مع التقرير الذى يتناول اعمال اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ؛

٣ — وتحث الدول الاعضاء على ان يكون تمثيلها في لجنة البرنامج والتنسيق بمستوى مناسب بغية رفع مستوى الخبرة الفنية في هذه اللجنة ؛

٤ — وترجو من اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة أن تدرس دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في سياق التعديلات الممكنة في هيكل الامم المتحدة وفي طريقة عملها ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، اختصاص اللجنة الاستشارية وتكوينها ؛

رابعا

١ — وتحيل الوثائق المذكورة في الفقرة ١ ، من الجزء ' اولا ' ، وفي الفقرتين ١ و ٢ من الجزء ' ثانيا ' ، والفقرة ١ من الجزء ثالثا اعلاه الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لتأخذها في اعتبارها اثناء مداولاتها ، مشفوعة بما يتصل بذلك من التعليقات التي ابديت عليها في الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٢ — وتقرر ادراج البند المعنون " دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤١٢
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩٣ (د — ٣٠) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان الجمعية العامة ،

تعين الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ :

Digitized by UNOG Library

السيد اناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف
السيد تيين بي ــ نونغ
السيد ميغيل أ. دافيلا مندوثا
السيد ميشيل روجيه
السيد أمجد علي.

الجلسة العامة ٢٤١٢
٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

تعين الشخص التالي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ وتنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ :

السيد جونبي كاتو .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي : السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)* ، والسيد اناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، والسيد تيين بي ــ نونغ (الصين)*** ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)** ، والسيد ميغيل ا. دافيلا مندوثا (المكسيك)*** ، والسيد ميشيل روجيه (فرنسا)*** ، والسيد جون آى. م. رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** ، والسيد عبدالحميد عبد الغني (مصر)** ، والسيد امجد علي (باكستان)*** ، والسيد جونبي كاتو (اليابان)* ، والسيد جافيت ج. كيتي (كينيا)** ، والسيد انغوس ج. ماثيسون (كندا)** ، والسيد ريتشارد ف. هينز (الولايات المتحدة الامريكية)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

Digitized by UNOG Library

٣٣٩٤ (د - ٣٠) - تعيينات لملء منصبين شاغرين في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعين الشخصين التاليين اسماهما عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ :

السيد اندريه استور ،

السيد فرانسيسكو فورتيسا .

الجلسة العامة ٢٤١٢
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

*

* *

نتيجة للتعيينين السالفين ، ستكون المحكمة الادارية للأمم المتحدة مؤلفة كما يلي :
السيد اندريه استور (هنغاريا)***، والسيد بول باستيد (فرنسا)*، والسيد فرانسيس ت. ب. بلمبتون (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد مويتوالي تشيكانتشي (زائير)*، والسيد روجر بنشام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**، والسيد فرانسيسكو فورتيسا (أوروغواي)***، والسيد ر. فنكاتارامان (الهند)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٣٤١٥ (د - ٣٠) - محاضر جلسات هيئات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في ترشيد جميع جوانب اعداد وانتاج وتوزيع منشورات الأمم المتحدة ووثائقها وتأمين استخدام الموارد المحدودة استخداما يتسم بالفعالية والكفاءة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المنشورات والوثائق (٣٣) والتعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٤) ؛

---

(٣٣) A/C.5/1670 .

(٣٤) A/10299 .

Digitized by UNOG Library

٢ - وتؤيد المعايير التي اقترحها الامين العام في الفقرة ١٤ من تقريره ، بصيغتها المعدلة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وتدعو الامين العام ، على اساس التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها ، الى اجراء التصحيحات المناسبة في ميزانية الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٣ - وترجو من الامين العام تطبيق تلك المعايير ، عند الاقتضاء وعلى اساس تجريبي ، في فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٤ - وتدعو مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية الى النظر في تطبيق المعايير المقترحة على محاضر جلساتها وضمان التزام هذه المعايير في محاضر جلسات هيئاتها الفرعية ، مع مراعاة مقتضيات كل حالة بذاتها ؛

٥ - وترجو من لجنة المؤتمرات مراقبة تطبيق المعايير ، والقيام ، على اساس مشاورات مناسبة ، باستعراض المتطلبات المثلى لمحاضر هيئات الامم المتحدة واجهزتها ، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير ، وتقديم مايلزم من توصيات كيما تقوم الجمعية العامة بالنظر فيها .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٦ (د - ٣٠) - توظيف المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها المادتين ٨و١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، والاعلانات والصكوك التي اعتمدتها الامم المتحدة ، معترفة فيها بالتساوي في المركز بين الرجل والمرأة ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٥) ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (٣٦) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٠٠٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي اعربت فيه عن رغبتها في تحاشي اي تمييز بين الموظفين بسبب الجنس ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٣٠٠٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي حثت في الفقرة ٣ منه المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء المؤهلات لشغل الرتب العليا والفنية والمناصب ذات المسؤولية عن تقرير السياسة العامة ،

---

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد طلب الجمعية العامة في القرار ٣٣٥٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ من الامين العام ومن الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة تحقيق توازن عادل بين الرجال والنساء من العاملين في منظومة الامم المتحدة على جميع المستويات قبل نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وايلاء مزيد من الاهتمام لتوظيف وترقية النساء وكذلك للمهام التي توكل اليهن ،

واذ تؤكد من جديد كذلك القرار ٨ الصادر عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذى عقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (٣٧) ،

واذ تلاحظ التقدم المحدود الذى تحقق حتى الان في توظيف وترقية النساء في المناصب العليا والمناصب ذات المسؤولية عن تقرير السياسة العامة ، وتضاؤل النسبة المئوية لموظفات الفئة الفنية في الامانة العامة ، كما لوحظ في تقارير الامين العام عن تكوين الامانة العامة ،

١ - تؤكد من جديد أن التوزيع العادل للمناصب في الامانة العامة بين الرجال والنساء مبدأ رئيسي ناظم لسياسة الامم المتحدة في التوظيف ؛

٢ - وتحث الدول الاعضاء على مضاعفة جهودها للبحث عن مرشحات من ذوات المؤهلات والتوصية بتعيينهن في المناصب الفنية في الامانة العامة ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يبذل قصارى جهده في كل فترة سنتين من الفترتين القادمتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ و ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، لشغل عدد من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، يعادل ٥ في المائة من متوسط العدد المستصوب لكل منطقة ، لتعيين نساء مؤهلات فيه ، على ان تعطى الاولوية للمرشحات من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا في الامانة العامة ، مع عدم الاضرار بفرص توظيف الرجال المؤهلين من نفس البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام ان يزيد من ايفاد بعثات توظيف منتظمة يكفل الاعلان عنها ، بالتعاون مع مراكز الامم المتحدة للاعلام والممثلين المقيمين في سائر انحاء العالم ، بغية زيادة عدد المرشحات للوظائف الفنية ؛

٥ - وتوصي بأن يوجه الامين العام عناية خاصة في برنامج التطوير المهني للموظفين لتدريب يساعد النساء ، وخاصة من البلدان النامية ، على زيادة فرصهن في التقدم في سلك الوظائف ؛

٦ - وترجو ايضا من الامين العام ان يضمّن تقاريره عن مسائل الموظفين التي سيقدمها

---

(٣٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1) ، الفصل الثالث .

Digitized by UNOG Library

الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، معلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين مركز وشروط عمل المرأة في الامانة العامة وعن غير ذلك من الاجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٧ (د - ٣٠) - تكوين الامانة العامة

ألف

تدبير موظفين من رعايا البلدان المتقدمة النمو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (٣٨) ،

واذ تلاحظ انه وفقا للمعلومات الاحصائية المتضمنة في التقرير ، فان ٦٤٫٥ في المائة من الموظفين الذين يشغلون مناصب رئيسية في الامانة العامة هم من رعايا البلدان المتقدمة النمو ،

واذ تلاحظ ايضا ان البلدان النامية تشكل ٧٣ في المائة من عضوية الامم المتحدة ،

واذ تعتقد أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للموظفين يقتضي ان تعكس الامانة العامة على نحو كاف تنوع الثقافات والمواقف لجميع الدول الاعضاء ،

واذ تعتقد ايضا انه تحقيقا لمقاصد واهداف الامم المتحدة ، وخاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية ، ينبغي ان تمثل هذه البلدان التمثيل المناسب على مستويات تقرير السياسة العامة ،

١ - ترجو من الامين العام أن يتخذ من الخطوات ما يراه مناسبا لزيادة عدد الموظفين المعينين من رعايا البلدان النامية لشغل المناصب الرئيسية في الامانة العامة ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن نتائج جهوده .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٣٨) A/10184.

Digitized by UNOG Library

بـــــاء

تدبير موظفين من رعايا البلدان الممثلـــة تمثيـــلا ناقصـــا

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالملاحظات الواردة في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من تقرير الامين العـام عن تكوين الامانة العامة (٣٩) ،

ترجـو من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير الضرورية لتعيين الموظفين الخاضعيـن للتوزيع الجغرافي من البلدان غير الممثلة في الامانة العامة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، وذلـك عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلســـة العامـــة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول/ديسمبـر ١٩٧٥

(٣٩) المرجع نفســه .

Digitized by UNOG Library

٣٤١٨ (د - ٣٠) - نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة

ألـــف

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تقدم توصيات بالتدابير التي تقترح اتخاذها في أقرب وقت ممكن بشأن تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة (٤٠)

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض ، على سبيل الاولوية ، نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة ،

واقتناعا منها بأنه تم ارساء أساس جيد لقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بأداء الوظائف الهامة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى الاول للجنة الخدمة المدنية الدولية (٤١) ؛

٢ - وتدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية الى اتمام عملها بشأن نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة في سنة ١٩٧٦ ، والى تقديم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ - وتلاحظ خطط لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية الى أن تضطلع تدريجيا بالمهام الكاملة الموكلة اليها بموجب نظامها الاساسي (٤٢) ؛

٤ - وتقر ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ومع وضع توصيات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٨ من تقريرها في الاعتبار (٤١) ، تأسيس هيئة فرعية لتوفير المشورة الفنية للجنة فيما يتعلق بتطبيق تسويات مقر العمل ، آخذة في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ (A/8728 و Corr.1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030) .

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

بـــــاء

التغييرات المؤقتة في نظام تسوية مقر العمـــــل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات من ٣٧ الى ٦٥ من تقريرها (٤٣) ،

واذ تلاحظ ان تطبيق نظام تسويات مقر العمل قد أدى الى درجة لا مسوغ لها من الفـــرق في مجموع أجر الموظفين غير المعيلين اذا قورن بمجموع أجر الموظفين المعيلين ، مما يشكل في رأى لجنة الخدمة المدنية الدولية مشكلة اجحاف خطيرة ،

واذ تلاحظ أيضا ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تتوقع أن تدرج في التقرير الشامل عـــن دراستها الاستعراضية لنظام مرتبات موظفي الامم المتحدة ، الذى ستقدمه الى الجمعية العامـــة في دورتها الحادية والثلاثين ، مقترحات لمعالجة هذه المشكلة على أساس طويل الاجل ،

تقـر توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية (٤٤) بأن يتبع ما يلي ، باعتباره تدبيرا مرحليـــا مؤقتا ، يبدأ نفاذه من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ :

(أ) في مقار العمل المصنفة لاغراض تطبيق نظام تسويات مقر العمل في الفئة ٧ وما دونها ، ينبغي ان لا يطرأ أى تغيير على الجداول الحالية لمعدلات تسويات مقر العمل للموظفين المعيلين وغير المعيلين في مختلف الرتب والدرجات ؛

(ب) في مقار العمل المصنفة في الفئة ٨ وما فوقها ، ينبغي أن تستمر المعدلات الحاليـة سارية على الموظفين غير المعيلين فيما يتعلق بالفئات السبع الاولى من تسويات مقر العمل ؛ ولكل فئة فوق الفئة ٧ (الفئة ٨ وما فوقها) ينبغي ان تدفع مبالغ اضافية للموظفين غير المعيلين مساوية للفرق بين المعدل الحالي (وهو ثلثا معدل الموظف " المعيل ") وبين نسبة ٨٥ في المائة من معـــدل الموظف " المعيل " .

الجلســـة العامـــة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩١ (د - ٣٠) - خطة المؤتمـــرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتهـــا ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمـــبر ١٩٦٧ ، و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د-١٨) المؤرخ في

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030).

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ .

Digitized by UNOG Library

١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات التي انشئت بمقتضى القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩) (٤٥) ؛

٢ - وتقر جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٦ والجدول المؤقت لعام ١٩٧٧ الواردين في المرفقين الاول والثاني من تقرير لجنة المؤتمرات ، بعد تعديلهما حسب الاقتضاء كما يعكسان ما ورد في تقرير اللجنة الخامسة من مقررات متصلة بالموضوع (٤٦) ؛

٣ - وتقرر ان تكون دورة الاجتماعات والمؤتمرات من الآن فصاعدا متزامنة مع فترة الميزانية ، ولهذا الغرض ستعتمد في المستقبل الى اقرار برنامج للمؤتمرات لفترة سنتين في نفس الوقت الذي تقر فيه الميزانية البرنامجية ، على أن تدخل عليه أية تغييرات تلزم لتنفيذ ما تتخذه الجمعية العامة في الدورة التالية من مقررات تتصل بعقد مؤتمرات واجتماعات اضافية أثناء النصف الثاني من فترة السنتين ؛

٤ - وترجو من لجنة المؤتمرات ، في ضوء الفقرة ١١ من تقريرها الاول ، ان تضمن تقاريرها مستقبلا المعلومات الادارية والمالية التي تبني عليها مقرراتها وتوصياتها .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٢ (د - ٣٠) - اقرار التعيينات التي أجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (٤٧)

ان الجمعية العامة ،

---

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٢ (A/10032 وCorr.1).

(٤٦) A/10480 ، الفقرتان ٧ و ٩ .

(٤٧) انظر كذلك صفحة ٣٦٨، البند ١٠٣ (د) .

Digitized by UNOG Library

تقر تعيين الامين العام للشخصين التاليين عضوين في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ :

السيد ر. مانتغ براون ،

السيد جان غويو .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

ونتيجة للتعيين السالفي الذكر ، تصبح لجنة الاستثمارات مؤلفة من الاعضاء التالية أسماؤهم: السيد ايف اولترامار **، والسيد ر. مانتغ براون ***، والسيد جان غويو ***، والسيد ديفيد مونتاغو **، والسيد جورج أ. ميرفي *، والسيد ب. ك. نهرو* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٣٤٩٣ (د — ٣٠) — بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المؤتمر

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام بشأن بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقر (٤٨) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الموضوع نفسه (٤٩) ،

تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية الى النظر في امكانية دراسة المبادئ والمعايير التي تحكم تحديد البدلات والمخصصات لموظفي فئة الخدمات العامة ، كجزء من استعراضها الشامل لنظام مرتبات موظفي الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

---

(٤٨) A/C.5/1716 .

(٤٩) A/10422 .

Digitized by UNOG Library

٣٥٢٦ (د - ٣٠) - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن عام ١٩٧٥ (٥٠) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٥١) ،

أولا

تعديل مبالغ الاستحقاقات في ضوء التغيرات في تكاليف المعيشة

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بشأن نظام جديد لتعديل مبلغ الاستحقاقات الجارى دفعها وهو التقرير الوارد في المرفق الخامس من تقرير المجلس الى الجمعية العامة عن عام ١٩٧٥ ؛

٢ - وترجو من المجلس أن يقترح على الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين نظاما موحدا وثابتا يستجيب ، بأقصى ما يمكن من الانصاف ، لاحتياجات المتقاعدين ، ولا يقتضي أية زيادة في المسؤوليات المالية التي تضطلع بها الدول الاعضاء حاليا أو مستقبلا ؛

ثانيا

تعديل النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

١ - وتقرر تعديل النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، دون أثر رجعي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، وفقا لما هو وارد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بعد تعديله حسب الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وذلك باستثناء ما يتعلق بالتغيرات المتصلة بتمديد الحد الاقصى لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش ؛

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/10009).

(٥١) A/10335.

Digitized by UNOG Library

٢ - وترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يدرس امكانية زيادة معاشات الخلف والعجز ، آخذا في الاعتبار الموقف الاكتوارى للصندوق ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن ذلك ؛

ثالثـــا

المصروفـات الاداريـــة

وتوافق على مصروفات تحمّل رأسا على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يبلغ (صافي) مجموعها ٠٠٠ ٦٥٧ ٢ دولارا لعام ١٩٧٦ وعلى مصروفات تكميلية يبلغ (صافي) مجموعها ٠٠٠ ٣٠٦ ٢ دولارا عن عام ١٩٧٥ لغرض ادارة الصندوق ، وذلك على النحو المقدر في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

رابعـــا

ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ١٤ و ٢٢ و ٢٧ من تقريرها ؛

٢ - وتؤيد كذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها والتي تقضي بالاذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لفترة تجريبية أخرى أمدها سنة واحدة ، بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار .

الجلسة العامة ٢٤٤٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٧ (د - ٣٠) - الاستثمارات في البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

حيث انها طلبت من الامين العام ، في الفقرة ٢ من الفرع ' رابعا ' من قرارها ٣٣٥٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ان يولي عناية خاصة لفرص الاستثمار المناسبة في البلدان النامية ،

واذ تلاحظ ان الاستثمارات المباشرة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في البلدان النامية هي استثمارات ضئيلة للغاية ،

Digitized by UNOG Library

ترجو من الامين العام أن يضاعف جهوده من أجل احداث زيادة ملموسة في الاستثمارات المباشرة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في البلدان النامية ، على أسس مأمونة ومربحة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٤٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٨ (د - ٣٠) - تجنب الخسائر الناتجة في الاستثمارات عن تقلب أسعار العملات

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأن أى سياسة سليمة للاستثمار ينبغي ان تأخذ في حسبانها ضرورة تجنب الخسائر التي تنتج عن التقلبات في أسعار العملات ،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الفريق العامل المعني بعدم استقرار العملات قد اتفق في الرأى على ان استثمارات الامم المتحدة يجب ان تجرى بعملات مأمونة ، كما جاء في الفقرة ٥٠ من تقرير الفريق العامل (٥٢) ،

واذ تأخذ في الاعتبار محتويات الفقرة ٢٩ من تقرير الامين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٥٣) ،

ترجو من الامين العام أن يؤمن ، لدى القيام باستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، اتخاذ كل ما يمكن من احتياطات لتجنب الخسائر التي تنتج عن التقلبات في اسعار العملات .

الجلسة العامة ٢٤٤٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٩ (د - ٣٠) - ادراج فيينا في خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٥٠ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

---

(٥٢) A/9773.

(٥٣) A/C.5/1684 و Corr.1.

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٥٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٥٥) ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى ضمان انتفاع الامم المتحدة ، على أرشد الوجوه وأكثرها اقتصادا ، من الاماكن المتاحة لايواء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مشروع دونوبارك في فيينا بعد اتمام بنائه ، واستخدام الحيز الذى تقدمه حكومة النمسا للمكاتب في ذلك المشروع على خير وجه ممكن ،

واذ تلاحظ أن حكومة النمسا قد عرضت على الامم المتحدة ان تستخدم الحيز المتوفر في المبنى المعروف باسم البرج ألف - ٢ في مشروع دونوبارك ، وهو المبنى الذى أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن رغبتها في التخلي عنه ،

ونظرا لان تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن استعمال أماكن المكاتب في منظومة الامم المتحدة ، في نيويورك وجنيف (٥٦) ، سوف تناقشها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

١ - تأذن للامين العام في أن يعلم حكومة النمسا بأن الامم المتحدة راغبة في النظر في عرضها تقديم الحيز الاضافي المشار اليه أعلاه ؛

٢ - وتقرر اقتراح الامين العام بأن ايواء منظمات او وحدات تابعة للامم المتحدة في مشروع دونوبارك في فيينا من شأنه أن يسهل ضمان الحصول على أماكن عند محاولة تلبية الحاجات المستقبلة لمختلف المنظمات والدوائر ؛

٣ - وترى انه لا ينبغي ، عند اتمام مشروع دونوبارك ، واذا كان كل الحيز المتوفر في المقار الحالية قد استخدم استخداما كاملا ، ان تحاول الامم المتحدة اقتناء حيز اضافي للمكاتب في نيويورك او جنيف قبل ان تنظر أولا في استخدام الحيز المتاح في فيينا ؛

٤ - وترجو من الامين العام ، بعد أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والمقترحات التي أبديت خلال مناقشة ادراج فيينا في خطة المؤتمرات أثناء الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، ان يوافي الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير جامع عن الاستخدام الامثل لحيز المكاتب في منظمات الامم المتحدة ودوائرها ، بما فيها تلك التي تمول من أموال خارجة عن الميزانية ، على أن يكون هذا التقرير مشفوعا بمعلومات مفصلة عن الاثار الادارية والتشغيلية والمالية والاجتماعية ، وأن يعد بعد التشاور مع البلدان الاخرى المضيفة للامم المتحدة التي قد تتأثر بالموضوع ، وذلك حتى تتمكن الجمعية العامة من التوصل الى قرار في هذا الامر وهي على بينة تامة من الوضع القائم وكذلك من الحاجات والمتطلبات المستقبلة للمنظمات في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٢٤٤٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

---

(٥٤) A/10348 و Corr.1.

(٥٥) A/10454.

(٥٦) A/9854، A/10279، A/10280.

Digitized by UNOG Library

٣٥٣١ (د - ٣٠) - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥

ألـــف

الاعتمادات النهائية لميزانية الفترة المالية ١٩٧٤-١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن الفترة المالية ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، ما يلي :

١ - يزاد على مبلغ ٦٠٦ ٠٣٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، مبلغ قدره ٦ ٥١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، موزعا على النحو التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩)	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الاول - تقرير السياسة العامة والتوجيه والتنسيق عموما			
١ - أجهزة تقرير السياسة العامة (الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية)	٩ ٠٣٠ ٠٠٠	(١ ٠٤٥ ٠٠٠)	٧ ٩٨٥ ٠٠٠
٢ - مكاتب الامين العام	٧ ٥٦١ ٠٠٠	٣٤٩ ٠٠٠	٧ ٩١٠ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	١٦ ٥٩١ ٠٠٠	(٦٩٦ ٠٠٠)	١٥ ٨٩٥ ٠٠٠
الجزء الثاني - الانشطة السياسية وأنشطة صيانة السلم			
٣ - اجهزة تقرير السياسة العامة	٧ ٥٤٤ ٠٠٠	(٢ ٠٩٢ ٠٠٠)	٥ ٤٥٢ ٠٠٠
٤ - ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن	٦ ٩١٦ ٠٠٠	(١٢١ ٠٠٠)	٦ ٧٩٥ ٠٠٠
٥ - البعثات الخاصة	٢٢ ٣٤٦ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	٢٢ ٥٠٦ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٣٦ ٨٠٦ ٠٠٠	(٢ ٠٥٣ ٠٠٠)	٣٤ ٧٥٣ ٠٠٠

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ما قبله

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩)	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الثالث - الانشطة الاقتصادية والاجتماعية			
٦ - اجهزة تقرير السياسة العامة	٢ ٧٨٨ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠	٢ ٨٢٢ ٠٠٠
٧ - دارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣٤ ٩٩٨ ٠٠٠	(١ ٦٠٣ ٠٠٠)	٣٣ ٣٩٥ ٠٠٠
٧ ألف - مركز الاعلام والبحث لشؤون الشركات عبر الوطنية	٣٩٦ ٠٠٠	(٣٠٨ ٠٠٠)	٨٨ ٠٠٠
٨ - اللجنة الاقتصادية لاوروبا	١١ ٢٥٠ ٠٠٠	١ ٤٤٣ ٣٠٠	١٢ ٦٩٣ ٣٠٠
٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادى	١٢ ٢٥٥ ٠٠٠	١٢٢ ٠٠٠	١٢ ٣٧٧ ٠٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	١٤ ٠٦٩ ٠٠٠	(١٣٢ ٠٠٠)	١٣ ٩٣٧ ٠٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٣ ٩٠٨ ٠٠٠	(٧٩ ٠٠٠)	١٣ ٨٢٩ ٠٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	٤ ١٣٤ ٠٠٠	٦٩٠ ٠٠٠	٤ ٨٢٤ ٠٠٠
١٣ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٢ ٤١٨ ٠٠٠	٥٥٦ ٠٠٠	١٢ ٩٧٤ ٠٠٠
١٤ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٣٣ ١١٤ ٠٠٠	٨٩٤ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٨ ٠٠٠
١٥ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٣٦ ٧٩٢ ٠٠٠	٥١١ ٠٠٠	٣٧ ٣٠٣ ٠٠٠
١٦ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٦ ٩٨٥ ٠٠٠	(٦٦ ٠٠٠)	٦ ٩١٩ ٠٠٠
١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	١ ١٦٧ ٠٠٠	١٧٣ ٦٠٠	١ ٣٤٠ ٦٠٠

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ما قبله

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩)	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٨ -	المراقبة الدولية للمخدرات	٣ ٠٩٩ ٠٠٠	٢٥٥ ٨٠٠	٣ ٣٥٤ ٨٠٠
١٩ -	البرنامج العادي للمساعدة التقنية	١٧ ٩٦٦ ٠٠٠	(٥٥٨ ٠٠٠)	١٧ ٤٠٨ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٢٠٥ ٣٣٩ ٠٠٠	١ ٩٣٣ ٧٠٠	٢٠٧ ٢٧٢ ٧٠٠
	الجزء الرابع - حقوق الانسان			
٢٠ -	حقوق الانسان	٤ ٨١٤ ٠٠٠	٣٨٨ ٠٠٠	٥ ٢٠٢ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٤ ٨١٤ ٠٠٠	٣٨٨ ٠٠٠	٥ ٢٠٢ ٠٠٠
	الجزء الخامس - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار			
٢١ -	اجهزة تقرير السياسة العامة	٥٧٢ ٠٠٠	(١٠١ ٠٠٠)	٤٧١ ٠٠٠
٢٢ -	ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	٣ ١٩١ ٠٠٠	(٢٧ ٠٠٠)	٣ ١٦٤ ٠٠٠
٢٣ -	مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومفوض الامم المتحدة لناميبيا	١ ٢٧١ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	١ ٢٧٧ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٥ ٠٣٤ ٠٠٠	(١٢٢ ٠٠٠)	٤ ٩١٢ ٠٠٠
	الجزء السادس - محكمة العدل الدولية			
٢٤ -	محكمة العدل الدولية	٤ ٥٥٠ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	٤ ٦٧٧ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السادس	٤ ٥٥٠ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	٤ ٦٧٧ ٠٠٠
	الجزء السابع - الانشطة القانونية			
٢٥ -	اللجان القانونية بأنواعها، والمؤتمرات القانونية	١ ٨١٠ ٠٠٠	(١٩٥ ٠٠٠)	١ ٦١٥ ٠٠٠

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ما قبله

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩)	الزيادة أو النقصان	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٦ -	ادارة الشؤون القانونية	٥ ٥١٧ ٠٠٠	(٦٥٧ ٠٠٠)	٤ ٨٦٠ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السابع	٧ ٣٢٧ ٠٠٠	(٨٥٢ ٠٠٠)	٦ ٤٧٥ ٠٠٠
	الجزء الثامن - الخدمات المشتركة			
٢٧ -	ادارة شؤون الاعلام	٢٥ ٨٢٩ ٠٠٠	(١٤٦ ٣٠٠)	٢٥ ٦٨٢ ٧٠٠
٢٨ -	الادارة والتنظيم والخدمات العامة	٩٧ ٠٠٦ ٠٠٠	١ ٥١٧ ٦٠٠	٩٨ ٥٢٣ ٦٠٠
٢٩ -	ادارة شؤون المؤتمرات	٧١ ١٢٠ ٠٠٠	٢٢٦ ٥٠٠	٧١ ٣٤٦ ٥٠٠
٣٠ -	خدمات المكتبات	٧ ٨٠٦ ٠٠٠	(٣١ ٠٠٠)	٧ ٧٧٥ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن	٢٠١ ٧٦١ ٠٠٠	١ ٥٦٦ ٨٠٠	٢٠٣ ٣٢٧ ٨٠٠
	الجزء التاسع - النفقات الخاصة			
٣١ -	اصدار سندات الامم المتحدة	١٧ ٣١٣ ٠٠٠	(٦٥ ٥٠٠)	١٧ ٢٤٧ ٥٠٠
٣٢ -	مصروفات متنوعة	٢ ٥٩٦ ٠٠٠	٢ ٣١٤ ٠٠٠	٤ ٩١٠ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء التاسع	١٩ ٩٠٩ ٠٠٠	٢ ٢٤٨ ٥٠٠	٢٢ ١٥٧ ٥٠٠
	الجزء العاشر - أماكن العمل			
٣٣ -	أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل	٢١ ٧٤٤ ٠٠٠	١ ٢٢٠ ٠٠٠	٢٢ ٩٦٤ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٢١ ٧٤٤ ٠٠٠	١ ٢٢٠ ٠٠٠	٢٢ ٩٦٤ ٠٠٠
	الجزء الحادي عشر - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ما قبله

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩)	الزيادة أو النقصان	الاعتماد المنقح
الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)	
٣٤ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٨٣ ٧٥١ ٠٠٠	(١ ٦٥١ ٠٠٠)	٨٢ ١٠٠ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر	٨٣ ٧٥١ ٠٠٠	(١ ٦٥١ ٠٠٠)	٨٢ ١٠٠ ٠٠٠
الجزء الثاني عشر - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى			
٣٥ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٢ ٧٤٧ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠	٢ ٨١٤ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر	٢ ٧٤٧ ٠٠٠	٦٧ ٠٠٠	٢ ٨١٤ ٠٠٠
الطباعة : مخصوما منه الوفر الناتج عن الطباعة الداخلية	(٤ ٣٤٠ ٠٠٠)	٤ ٣٤٠ ٠٠٠	-
المجموع العام	٦٠٦ ٠٣٣ ٠٠٠	٦ ٥١٧ ٠٠٠	٦١٢ ٥٥٠ ٠٠٠

٢ - ويؤذن للامين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - ويدار مجموع الاعتمادات الصافية المقررة للطباعة التعاقدية في مختلف ابواب الميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الامم المتحدة ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الباب ١٩ وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، الا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) تظل الالتزامات **المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات** الشخصية **سارية في** فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم عمليات تعيين الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية وأن لا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الاغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهرا من عمل فرد واحد ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للمنح التخصصية سارية الى ان تصفى ، شريطة أن يكون المستفيد من المنحة قد رشح من الحكومة طالبة المنحة وقبل من المنظمة ، وأن يكون قد تم ارسال كتاب رسمي بتخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود او بطلبات شراء اللوازم او المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية الى ان يتم الدفع للمتعاقد او البائع ، ما لم يجر الغاؤها .

٥ — وبالاضافة الى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٢٩٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ ومبلغ ١٩٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٥ ، يؤخذان من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة من أجل شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الامم التي تتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

بـــاء

تقديرات الايرادات النهائية للسنة المالية ١٩٧٤ — ١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن الفترة المالية ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ، ما يلي :

١ — تخفض تقديرات الايرادات المعتمدة بموجب قرارها ٣٣٥٩ باء (د — ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بمبلغ ٤٠٩٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة موزعة على النحو التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٣٥٩ بـــاء (د — ٢٩)	الزيـــادة أو (النقصـــان)	التقديـــرات المنقحة
باب الايرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الاول — الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ما قبلـه

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٣٥٩ بـــاء (د ـ ٢٩)	الزيـــادة أو (النقصـــان)	التقديـــرات المنقحة
باب الايرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ ـ الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٨٥ ١٠٣ ٠٠٠	(١ ٦٥١ ٠٠٠)	٨٣ ٤٥٢ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٨٥ ١٠٣ ٠٠٠	(١ ٦٥١ ٠٠٠)	٨٣ ٤٥٢ ٠٠٠
الجزء الثاني ـ الايرادات الاخرى			
٢ ـ الايرادات العامة	٨ ٩٨٢ ٠٠٠	٣٥٨ ٠٠٠	٩ ٣٤٠ ٠٠٠
٣ ـ الانشطة المدرة للدخل	٦ ٤٣٤ ٠٠٠	٨٨٤ ٠٠٠	٧ ٣١٨ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	١٥ ٤١٦ ٠٠٠	١ ٢٤٢ ٠٠٠	١٦ ٦٥٨ ٠٠٠
المجموع الكلي	١٠٠ ٥١٩ ٠٠٠	(٤٠٩ ٠٠٠)	١٠٠ ١١٠ ٠٠٠

٢ ـ وتقيد الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانـــون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ ـ وتخصم المصروفات المباشرة لادارة بريد الامم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للـزوار ، ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ولخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات التي لم ترصد لهـا اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الاتية من تلك الانشطة .

الجلســـة العامـــة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٥٣٢ (د - ٣٠) - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وانشطة التعاون التقني

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وانشطة التعاون التقني (٥٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٥٨) ،

١ - تقرر ان تنشئ ، في نطاق الصندوق الاستئماني للتبرعات الموجود حاليا والمنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، حسابين فرعيين جديدين يحدد لكل منهما ، لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، رقم مستهدف مستقل على النحو التالي :

(أ) ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لزيارة الاموال المتاحة للمساعدات الطارئة من الميزانية العادية ؛

(ب) ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في توقي الكوارث ومساعدة الحكومات في التخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ؛

٢ - وتأذن للامين العام ، بشرط توافر التبرعات المشار اليها أعلاه ، ان يزيد تدريجيا مبلغ المساعدات الطارئة للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة الى حد أقصى قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يقدم كل سنة تقريرا الى الجمعية العامة عن مركز الصندوق الاستئماني .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٣ (د - ٣٠) - التقديرات المنقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذى أيدت فيه اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٥٩) ،

---

(٥٧) A/C.5/1688 و Corr.1.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.5.

(٥٩) أقرتهما منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في مؤتمرها العام الثاني ، الذى عقد بليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (انظر A/10112 ، الفصل الرابع) .

Digitized by UNOG Library

واذ تعترف بما لاعلان وخطة عمل ليما من دلالة وأهمية حيويتين في تصنيع البلدان النامية،

واذ تلاحظ مع الاسف أن العرض الذى قدمه الامين العام للتقديرات المنقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (٦٠) لم يتضمن معلومات كافية عن العلاقة بين الموارد المطلوبة فيه وبين البرامج النابعة من اعلان وخطة عمل ليما ،

١ - تقبل توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦١) فيما يتعلق بالتقديرات المقدمة من الامين العام في تقريره (٦٠) ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجمعية العامة ، في دورتها العادية والثلاثين ، تقديرات منقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، مراعيا فيها المراعاة الكاملة جميع عناصر اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي ، ومبينا بوضوح ما يترتب على ذلك من احتياجات البرنامج والموارد المقابلة .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٤ (د - ٣٠) - طريقة عرض الميزانية البرنامجية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في تحسين طريقة عرض الميزانية البرنامجية للامم المتحدة ، بغية تحقيق الاستخدام الامثل للموارد المالية المتاحة ، وتوفير اساس أمتن للمقارنة ومبررات قوية عند اقتراح امكان زيادة تلك الموارد ، ورغبة في ايجاد وسائل في الميزانية لتمويل البرامج الجديدة عن طريق استخدام الموارد التي توفر ،

١ - ترجو من الأمين العام ان يعرض على الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، معلومات - تتضمن ما يتصل بالامر من التفويضات واعتمادات الميزانية - عن البرامج والمشاريع والانشطة الجارية داخل الامم المتحدة التي تكون قد أكملت بالفعل أو أشرفت على الاكتمال ، أو التي اعتبرتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، خاصة عند دراستها للخطة المتوسطة الاجل ، مما فات أوانه ، أو ذات منفعة حدية ، أو عديمة الفعالية ؛

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام تضمين المعلومات السالفة الذكر امثلة محددة على الخطوات المتخذة الرامية الى اعادة تنظيم الوحدات التي تكون قد انشئت داخل نطاق الامانة العامة من أجل البرامج او المشاريع أو الانشطة الانفة الذكر ، او ادماج تلك الوحدات أو الغائها او التصرف بها على أى نحو آخر ؛

---

(٦٠) A/C.5/1715/Rev.1.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.26.

Digitized by UNOG Library

٣ - وتقرر ان تأخذ المعلومات السابقة الذكر في الاعتبار عند النظر في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٤ - وتقرر كذلك تضمين الميزانيات البرنامجية المقبلة للامم المتحدة معلومات عن الآجال المتوقعة لكافة البرامج او المشاريع او الانشطة الجديدة ؛

٥ - وتقرر ايضا تضمين تقارير الاداء عن الميزانيات البرنامجية للامم المتحدة المعلومات المناسبة عن الموظفين والموارد التي تتوفر نتيجة لاتمام برامج الامم المتحدة أو مشاريعها أو انشطتها ، او نتيجة لتخفيضها ، او اعادة تنظيمها ، أو ادماجها ، او الغائها ، أو التصرف بها على أى نحو آخر .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٥ (د - ٣٠) - سياسات الامم المتحدة وانشطتها الاعلامية (٦٢)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، والى الذكرى السنوية الثلاثين لقيام الامم المتحدة وما يجرى من احتفالات بهذه المناسبة ،

واذ تنوه بالمنجزات التي حققتها الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بما ذكره الامين العام في الفقرة ١ من تقريره بشأن سياسات وانشطة الاعلام (٦٣) التي أكد فيها ان الامم المتحدة تحتاج ، كيما تنجح في مهمتها الهائلة ، الى قدر كبير من دعم الجمهور وتفهمه ، يكون له بدوره تأثير على السياسات القومية ،

واذ تحيط علما بما ذكره الامين العام في الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير من أن الامر يستلزم بذل جهود جديدة لتحقيق زيادة تفهم الجمهور لاهداف الامم المتحدة وأنشطتها وزيادة دعمه لها ،

واذ تلاحظ الموقف السائد من جانب وسائط الاعلام والرأى العام في بعض الدول الاعضاء تجاه منظومة الامم المتحدة وما يحتمل ان ينجم عنه من تضاؤل دعم الجمهور لانشطة المنظمة وثقته فيها ،

وتصميما منها على تحسين صورة منظومة الامم المتحدة في أذهان الجمهور ،

١ - ترجو من الأمين العام ان يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الاعلامية للمنظمة ، وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

(٦٢) انظر كذلك صفحة ٣٦٣ ، البند ٩٦ ، الفقرة الفرعية (ن) .

(٦٣) A/C.5/1679 .

Digitized by UNOG Library

والثقافية والانسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

٢ — وتدعو الأمين العام الى أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الاعلام القومية وجمعيات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛

٣ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الاعمال عنوانه " سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية " .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٦ (د — ٣٠) — الاتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٦٥) ،

واذ تشير الى المبدأ الأساسي الذى يقضي بألا تصرف ، عادة ، الى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، أى أتعاب أو مكافآت خلاف بدل الاقامة ونفقات السفر ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة الى تحديد المعايير الموحدة التي تطبق على حالات الاستثناء من تلك القاعدة العامة تحديدا أوضح ،

١ — تقرر الاحتفاظ ، حتى اشعار آخر ، بالمستوى الحالي للاتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للامم المتحدة ؛

٢ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، للنظر فيها ، على أن تراعى ، في جملة أمور ، العوامل التالية :

(أ) ما قد يكون مطبقا في الهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) ضرورة الحصول على خدمات خبراء أكفاء ومستقلين ؛

---

(٦٤) A/C.5/1677 و Corr.1 .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.3 .

Digitized by UNOG Library

(ج) الاثار المترتبة على توحيد الشروط الناظمة لدفع الاتعاب للاعضاء المتفرغين والاعضاء غير المتفرغين للهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛

(د) الاثار التي يحتمل ان تترتب على وقف صرف الاتعاب للاعضاء غير المتفرغين ، وخاصة من حيث استمرار وجود الخبراء المؤهلين في هذه الهيئات .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٧ (د - ٣٠) - نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ، ومكافآتهم

ألف

نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٦٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٦٧) ،

تقرر ان يتم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، واستثناء من أى حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ، اجراء زيادة نسبتها ١١ر١١ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقا في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بما في ذلك معاش أى عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، وزيادة الاستحقاق

---

(٦٦) A/C.5/1699.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.12.

Digitized by UNOG Library

الاقصى الذى يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٧٧٠ دولارا الى ٨٦٠ دولارا .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

باء

المكافآت

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ باء (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ باء (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٦٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٦٨) ،

تقرر ان تصبح مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، كما يلي :

(دولارات الولايات المتحدة)

الرئيس

المرتب السنوى	٥٠ ٠٠٠
علاوة خاصة	١٢ ٢٠٠

نائب الرئيس

المرتب السنوى	٥٠ ٠٠٠
علاوة قدرها ٧٦ دولارا عن كل يوم يقوم فيه مقام الرئيس ، بحد سنوى أقصى قدره	٧ ٦٠٠

الاعضاء الاخرون

المرتب السنوى	٥٠ ٠٠٠

(يتبع)

---

(٦٨) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

(دولارات الولايات المتحـــدة)

القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة :

أتعاب قدرها ٨٤ دولارا عن كل يوم يزاول فيه القاضي الخاص وظائفه ، يضاف الى ذلك ، عند الاقتضاء ، بدل اقامة يومي مقداره ٥٣ دولارا .

الجلســـة العامـــة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٨ (د — ٣٠) — الازمة المالية للامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق عميق ببيان الامين العام المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذى يسترعي النظر الى الحالة المالية الحرجة للمنظمة (٦٩) ،

وبعد أن درست تقرير الامين العام (٧٠) المقدم ردا على الاستبيان الموجه من سبعة وعشرين وفدا الى رئيس اللجنة الخامسة عن الازمة المالية للامم المتحدة (٧١) ،

واذ ترغب في كفالة الامن المالي للامم المتحدة لاجل طويل ، بغية تمكينها من أن تواجه بصورة فعالة الاحتياجات المتزايدة للدول الاعضاء بها ، ولا سيما من أداء المهام المتشعبة التي ينبغي ان تضطلع بها المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تثني على الدول الاعضاء التي تبادر ، كما يجب ، بتسديد الاشتراكات المقررة عليها فتساعد بذلك على تخفيف الضغط المالي عن كاهل المنظمة ،

واذ تشير الى التبرعات المقدمة على اساس أحكام اتفاق الرأى الذى صدر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٧٢) والذى اقرته الجمعية العامة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ (٧٣) ،

---

(٦٩) A/C.5/1685.

(٧٠) A/C.5/1730 و Add.1.

(٧١) انظر A/C.5/L.1240.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفـــق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، الفقرة ٢ .

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلســـة ١٣٣١ ، الفقرتان ٣ و ٤ . وانظر ايضا قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ (د — ٢٠) .

Digitized by UNOG Library

وكذلك التدابير الاخرى التي اتخذتها الدول الاعضاء بقصد تقديم التمويل المنتظم والكافي للبرامج والانشطة وفقا لاحكام المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد المسؤولية الجماعية للدول الاعضاء عن سلامة الوضع المالي للمنظمة ،

وتصميما منها على التوصل الى حل دائم للازمة المالية التي تواجهها المنظمة ،

١ — تدعو جميع الدول الاعضاء الى ان تبذل قصارى جهدها للتغلب على المصاعب التي تحول دون مبادرتها ، في وقت مبكر من كل عام ، بتسديد كامل قيمة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٢ — وتقرر انشاء لجنة مفاوضة معنية بالازمة المالية التي تعانيها الامم المتحدة ، تتكون من أربع وخمسين دولة من الدول الاعضاء ؛

٣ — وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين الدول الاعضاء التي تتكون منها اللجنة ، على أساس توازن جغرافي عادل ؛

٤ — وتقرر كذلك ان تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ، على ان تراعي ، ضمن ما تراعيه ، ما يلي :

(أ) الحاجة الى تنفيذ اتفاق الرأى الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذى أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ، بشأن المشاكل المالية للمنظمة ؛

(ب) الفقرتان ١١ و ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة (٧٤) وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) ما أحرز من تقدم بناء على الفقرة ٤ من القرار ٣٠٤٩ (د — ٢٧) ، ونتيجة للتغيرات في السياسة المعلنة ؛

(د) زوال بعض الخلافات بين دول من الاعضاء نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥ — وترجو كذلك من اللجنة أن تبحث أمر المستوى الذى ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛

٦ — وترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة المساعدة والتسهيلات اللازمة للقيام بعملها ؛

٧ — وترجو من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا عن التقدم المحرز مشفوعا بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل الأزمة المالية للأمم المتحدة ؛

---

(٧٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/8729) .

Digitized by UNOG Library

٨ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " الازمة المالية التي تعانيها الامم المتحدة " وأن تنظر في هذا البند على سبيل الاولوية .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

وقد أفاد رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، الامين العام (٧٥) انه قام ، وفقا للفقرة ٣ من القرار المذكور أعلاه ، بتعيين ٤٦ من الدول الاعضاء في لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة .

ونتيجة لهذا ، ستتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

---

(٧٥) A/10508.

Digitized by UNOG Library

٣٥٣٩ (د - ٣٠) - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ألف

اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات قدرها ٨٠٠ ٨١٣ ٧٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

الباب	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الاول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٨٠٠ ٦٧٤ ٢٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٨٠٠ ٦٧٤ ٢٠
الجزء الثاني - الانشطة السياسية وأنشطة صيانة السلم	
٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ؛ أنشطة صيانة السلم	٦٠٠ ٧٣٠ ٤١
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٦٠٠ ٧٣٠ ٤١
الجزء الثالث - الانشطة السياسية وأنشطة الوصاية وانهاء الاستعمار	
٣ - الشؤون السياسية وأنشطة الوصاية وانهاء الاستعمار	٠٠٠ ٠٥٧ ٨
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٠٠٠ ٠٥٧ ٨
الجزء الرابع - الانشطة الاقتصادية والاجتماعية الانسانية	
٤ - أجهزة تقرير السياسة العامة (الانشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٢٠٠ ٨١٦ ١
٥ ألف - ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٠٠ ٧٢٨ ٤١
٥ باء - مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية	٥٠٠ ٢١٥ ١
٦ - اللجنة الاقتصادية لاوروبا	٨٠٠ ٨٥٥ ١٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة
٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى ...	١٥ ٤٧٨ ٩٠٠
٨ - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	١٧ ٩٧٩ ٣٠٠
٩ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٨ ٢٤٣ ٠٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	٨ ٦٧٤ ٨٠٠
١١ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٤٥ ٢١١ ٩٠٠
١٢ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤٥ ١٥٧ ٠٠٠
١٣ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٧ ٠٨٠ ٥٠٠
١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات	٤ ٣١٧ ١٠٠
١٥ - البرنامج العادى للمساعدة التقنية	٢٠ ٠٩٢ ٩٠٠
١٦ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٥ ٥٠٩ ١٠٠
١٧ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	١ ٥٦٣ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٢٥٨ ٩٢٣ ١٠٠
الجزء الخامس - حقوق الانسان	
١٨ - حقوق الانسان	٥ ٩٤٣ ٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٥ ٩٤٣ ٦٠٠
الجزء السادس - محكمة العدل الدولية	
١٩ - محكمة العدل الدولية	٥ ٢٢٩ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٥ ٢٢٩ ١٠٠
الجزء السابع - الانشطة القانونية	
٢٠ - الانشطة القانونية	٧ ٨٦٦ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٧ ٨٦٦ ٥٠٠

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ماقبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الثامن ـ الخدمات المشتركة	
٢١ ـ ادارة شؤون الاعلام	٣٠ ٦١٩ ٤٠٠
٢٢ ـ الادارة والتنظيم والخدمات العامة	١٢٨ ٥٣٤ ٤٠٠
٢٣ ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	١٠٧ ٢٤٧ ٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	٢٦٦ ٤٠١ ٥٠٠
الجزء التاسع ـ النفقات الخاصة	
٢٤ ـ اصدار سندات الامم المتحدة	١٧ ٢٩٧ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	١٧ ٢٩٧ ٠٠٠
الجزء العاشر ـ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
٢٥ ـ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٩٩ ٩٧٣ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٩٩ ٩٧٣ ١٠٠
الجزء الحادى عشر ـ النفقات الرأسمالية	
٢٦ ـ اعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للاماكن	١٣ ٧١٧ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر	١٣ ٧١٧ ٥٠٠
المجموع الكلي	٧٤٥ ٨١٣ ٨٠٠

٢ ـ **ويؤذن للامين** العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ ـ ويدار مجموع الاعتمادات الصافية المقررة للطباعة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية، والبالغ ٩ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار ، كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الامم المتحدة ؛

٤ ـ وتدار الاعتمادات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الباب ١٥ وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، الا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) تظل الالتزامات المعقودة في فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم عمليات تعيين الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية وان لا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الاغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهرا من عمل فرد واحد ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للمنح التخصصية سارية الى أن تصفى ، شريطة أن يكون المستفيد من المنحة قد رشح من قبل الحكومة طالبة المنحة **وقبل** من جانب المنظمة ، وان يكون قد تم ارسال كتاب رسمي بتخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو بطلبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية الى ان يتم الدفع للمتعاقد أو البائع ، مالم يجر الغاؤها ؛

٥ — وبالاضافة الى الاعتمادات التي اقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٢٧٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ، يؤخذ من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة من أجل شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الامم التي تتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

باء

تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ، مايلي :

١ — تعتمد تقديرات لايرادات من مصادر غير الانصبة المقررة على الدول الاعضاء ، مجموعها ١١٨ ٢٩٢ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

باب الايرادات	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الاول — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٠١ ٥٥٢ ٠٠٠
مجموع ايرادات الجزء الاول	١٠١ ٥٥٢ ٠٠٠

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

تابع ما قبله

باب الايرادات	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الثاني - الايرادات الاخرى	
٢ - الايرادات العامة	٩ ٩٥٣ ٠٠٠
٣ - الانشطة المدرة للدخل	٦ ٧٨٧ ٣٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	١٦ ٧٤٠ ٣٠٠
المجموع الكلي	١١٨ ٢٩٢ ٣٠٠

٢ - وتقيد الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصم المصروفات المباشرة لادارة بريد الامم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ، ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ولخدمات التلفزيون ، وبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الاتية من تلك الانشطة .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٦ ، مايلي :

١ - تمول اعتمادات في الميزانية مجموعها ٣٧٩ ٤٢٣ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، تتألف من مبلغ ٣٧٢ ٩٠٦ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ ألف (د - ٣٠) بالاضافة الى اعتمادات تكميلية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، مجموعها ٦ ٥١٧ ٠٠٠ دولار (٧٦) ، وفقا للمادتين ٥(١) و ٥(٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، وذلك على الوجه التالي :

---

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٣٥٣١ (د - ٣٠) .

Digitized by UNOG Library

(أ) بمبلغ ١٥٠ ٣٧٠ ٨ دولارا ، يمثل نصف تقديرات الايرادات الاتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ باء (د — ٣٠) ؛

(ب) بمبلغ ٠٠٠ ٢٤٢ ١ دولار يأتي من الايرادات المنقحة الاتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ؛

(ج) بمبلغ ٩٠٢ ٣٦٥ من الدولارات ، يأتي من اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن فترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ؛

(د) بمبلغ ٨٤٨ ٤٤٥ ٣٦٩ دولارا ، يأتي من الانصبة المقررة على الدول الاعضاء ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول الاشتراكات في السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

٢ — ويخصم من الاشتراك المقرر على الدول الاعضاء ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د — ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٥ ، نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي بمبلغ ٠٠٠ ١٢٥ ٤٩ دولار مكون من :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٧٧٦ ٥٠ دولار ، يمثل نصف تقديرات الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ باء (د — ٣٠) ؛

(ب) مخصوما منه مبلغ ٠٠٠ ٦٥١ ١ دولار ناتج عن التخفيض في الايرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٤٠ (د — ٣٠) — النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

١ — تأذن للامين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في فترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الامين العام انها متصلة بصيانة السلم والامن ، على أن لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من سنتي الفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

'١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاى (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٤' استمرار خدمة قضاة لم يعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٦٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٦ ؛

'٥' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للاعضاء الجدد في المحكمة ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٧ ٠٠٠ دولار في ١٩٧٦ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١١٣ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٧ ؛

٢ — وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة مقترحات باعتمادات اضافية بصدد هذه الالتزامات ؛

٣ — وتقرر انه اذا حدث ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الأمن ، أن نشأت ، قبل انعقاد أى من الدورتين الحادية والثلاثين أو الثانية والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يتعين على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٤١ (د — ٣٠) — صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦—١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦—١٩٧٧ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ — وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٧٦—١٩٧٧ ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - ويخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ البالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٩ ١ دولارا ، والتي تحق للدول الاعضاء نتيجة نقل مبالغ من فوائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٤ - واذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه يخصم الفائض من مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٥ - ويؤذن للامين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدها حسب الاصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣٥٤٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الامين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة تغطية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والانشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها بنفسها ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الامين العام ان يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الاموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - واذا تبين ان المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالاغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول يؤذن للامين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين

Digitized by UNOG Library

١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهدته وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، وإما حصيلة القروض المأذون بعقدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٤٤
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

مقررات أخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٧) ، بالفصل الثالث (الفروع واو ، وزاى ، وياء ، وكاف ولام) ، وبالفصل الرابع (الفرعين زاى وحاء) ، والفصل الخامس (الفرعين ألف وباء) ، وبالفصل السادس (الفروع من ألف الى جيم ، والفرعين واو وزاى) ، وبالفصل السابع (الفرع زاى) ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧٨) .

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٧٩)

(البند ٥٥)

حثت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٦ المعقودة في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٠) ، الامين العام على ان يتخذ جميع الخطوات الضرورية من أجل كفالة توفير خدمات اللغة العربية للدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10502 ، الفقرة ٣ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) .

(٧٩) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٥٩ (د - ٣٠) .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10453 ، الفقرة ٩ .

Digitized by UNOG Library

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩

(البند ٩٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٨١) ، ما يلي :

(أ) ترى الجمعية العامة ان من المهم جدا ان تتناول اختصاصات شعبة افريقيا بادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار التابعة للامانة العامة بمزيد من التعمق نواحي انهاء الاستعمار في الجنوب الافريقي ، مراعاة للحالة السياسية الجديدة السائدة في المنطقة ؛

(ب) تقرر الجمعية العامة اعتماد التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحت الباب ٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٨٢) ، على ان يكون من المفهوم انه في حالة ما اذا تحسنت حالة التوظيف تحسنا يتجاوز التوقع الحالي ، فان الجمعية العامة سوف تنظر في دورتها الحادية والثلاثين في الطلبات التكميلية لاعتمادات اضافية للجنة ، تقوم على اساس عامل جديد للدوران يحسب استنادا الى هذا التحسين في حالة التوظيف ؛

(ج) توافق الجمعية العامة على الاعتماد الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنسبة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (٨٣) ، على أن يكون من المفهوم انه في حالة احراز تقدم في توظيف العاملين لشغل الوظائف الشاغرة وفي تنفيذ البرنامج ، فان الامين العام سوف يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين طلبا لرصد اعتمادات اضافية ؛

(د) توافق الجمعية العامة على الاعتماد المرصود للجنة الاقتصادية لغربي آسيا (٨٤) ، حسبما اوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، على ان يكون من المفهوم ان الامين العام سوف يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ برامج اللجنة ، واذا اقتضى الامر ، في ضوء هذا التقرير ، رصد موارد اضافية فان اللجنة الخامسة سوف تبحث الموافقة على تقديرات تكميلية للجنة ؛

---

(٨١) المرجع نفسه ، البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10500 ، الفقرة ٢٢٤ .

(٨٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.2-3) الفقرة ٧(٨)

(٨٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨(١٣) .

(٨٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠(٧) .

Digitized by UNOG Library

(هـ) ان الجمعية العامة :

'١' تحيط علما بتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (فيما عدا الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) ، الواردة في الفقرات ١٣ (٥) و ١٣ (٧) الى ١٣ (١٠) من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ (٨٥) ؛

'٢' وتطلب الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يراعي هذه التوصيات والملاحظات في ادارة برامجه وتنظيمها ؛

'٣' وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تتابع هذه المسألة كما أشارت الى ذلك في تقريرها الأول (٨٥) ؛

(و) ان الجمعية العامة :

'١' توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على أنشطة أمانتي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، المتضمنة في الفقرة ١٤ (١٢) من تقريرها الأول (٨٥) ؛

'٢' وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس الجوانب البرنامجية للامانتين الحاليتين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولشعبة المخدرات ، وذلك بغية التعرف على ما قد يكون موجودا من أوجه الازدواج والتداخل بين الأنشطة والنظر ، في هذا الصدد ، في امكانية التنسيق أو الدمج بين الامانتين لصالح تحقيق الاقتصاد وسرعة الادارة والتنظيم ؛

(ز) توافق الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن التنظيم والادارة والخدمات العامة ، الواردة في الفقرات ٢٢ (٣٤) و ٢٢ (٣٨) و ٢٢ (٥٤) و ٢٢ (٦١) و ٢٢ (٨٢) و ٢٢ (٩١) من تقريرها الأول (٨٥) ؛

(ح) ان الجمعية العامة ، اذ تذكر مناشدة الامين العام للدول الاعضاء أن تساعد في تيسير وضع الامم المتحدة من حيث التدفق النقدي ، وذلك بزيادة الاسراع في تسديد اشتراكاتها المقررة (٨٦) ، ونظرا للمهام المتشابكة المسندة الى المنظمة ، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، ترجو الأمين العام أن يستأنف ، ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ثم كل سنتين بعد ذلك ، نشر وثيقة تتضمن بيانات عن المبالغ المقررة على كل دولة عضو ، والمبالغ التي سددتها ، والمستحقة عليها ، للميزانية

---

(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/10008 و Corr.2-3).

(٨٦) A/C.5/1685 .

Digitized by UNOG Library

العادية ، وعن العمليات المستمرة التي قررت لها أنصبة خاصة ؛ وينبغي توفير هذه الوثيقة لجميع الدول الأعضاء ، وأن تتضمن الوثيقة ، أساسا ، نفس المعلومات المنشورة في تقرير الأمين العام عن تحصيل الاشتراكات ، الذى صدر آخر مرة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٤ (٨٧) ؛

(ط) ترجو الجمعية العامة من الأمين العام :

'١' التشاور مع الاعضاء الاخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بغية النظر في امكانية التوصل الى منهجية مشتركة :

(أ) لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة ؛

(ب) وادراج مثل هذه التكاليف في الميزانيات البرنامجية المقترحة ؛

'٢' وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ى) ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦—١٩٧٧ الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين مقترحات بشأن توزيع أكثر انصافا لنفقات الخدمات التي تقدمها الامم المتحدة للأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية ، وكذلك عن الطريقة التي ينبغي استخدامها ، حيثما اقتضى الأمر ، في اجراء التعديلات فيما يقتضي الأمر تعديله من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦—١٩٧٧ ، وذلك في ضوء النتائج التي تسفر عنها الدراسات المطلوبة بموجب الفقرات ٢٢ (٣٤) ، و ٢٢ (٥٤) ، و ٢٢ (٨٢) ، و ٢٢ (٩١) من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨٥) ؛

(ك) تؤيد الجمعية العامة آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تثبيت وظائف كانت قبلا تمول من موارد خارجة عن الميزانية ، المبينة في الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من تقريرها الأول (٨٥) ؛

(ل) ان الجمعية العامة ، حرصا منها على أن تصبح أعمال الأمانة العامة أكثر فعالية واقتصادا ، تقرر :

'١' أن تدرس في دورتها الحادية والثلاثين ما اتخذ خلال السنوات الخمس الماضية من تدابير بشأن توصيات دائرة التنظيم الادارى وان تقيم النتائج التي تحققت بغية اتخاذ التدابير العلاجية في النهاية ، اذا اقتضى الأمر ؛

'٢' وتطلب لهذا الغرض ، علاوة على المعلومات الواقعية الأساسية ، آراء الأمين العام وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتوصياتها ؛

---

(٨٧) A/5822.

Digitized by UNOG Library

(م) ان الجمعية العامة ، اذ تحيط علما بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من تقريرها الاول (٨٥) ، ترجو من الامين العام ما يلي :

' ١ ' أن يبذل قصارى جهده لاعتماد تسميات تنظيمية موحدة متماثلة في الأمانة العامة بغية تحقيق قدر اكبر من النظام والوضوح في هيكل الامانة العامة ؛

' ٢ ' وان يقدم تقريرا مرحليا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

' ٣ ' وان يصدر نصا مستكملا لدليل المنظمة ، يشمل جميع الوحدات التنظيمية الممولة كليا او جزئيا من الميزانية العادية ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ؛

(ن) ان الجمعية العامة :

' ١ ' تقرر ان ينظر عادة في البند المتعلق بسياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية (٨٨) ؛

' ٢ ' وترجو الامين العام أن يتقصى الطرق والوسائل التي تكفل اصدار ' حولية الأمم المتحدة ' في وقت أنسب ، دون الاضرار بجودتها ومستوياتها الراقية باعتبارها عملا مرجعيا موضوعيا وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

(س) ان الجمعية العامة :

' ١ ' تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والأمم المتحدة (٨٩) ؛

' ٢ ' وتقر تبادل الممتلكات بين ولاية جنيف والامم المتحدة وفقا للشروط المحددة في الرسائل المتبادلة بين المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف وولاية جنيف ، كما ورد ذلك في تقرير الامين العام (٩٠) ؛

---

(٨٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٥ (د - ٣٠) .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.1.

(٩٠) A/C.5/1674 ، المرفق الثاني والثالث والرابع .

Digitized by UNOG Library

(ع) تحيط الجمعية العامة علما بتقريرى الأمين العام عن برنامج أعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الأمم في جنيف وتوسيع قصر الأمم (٩١) ؛

(ف) تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة في أديس أبابا وبانكوك وسانتياغو، شيلي (٩٢) ؛

(ص) ان الجمعية العامة :

'١' تقرر ارجاء نظرها الشامل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الأمم المتحدة (٩٣) الى دورتها الحادية والثلاثين ؛

'٢' وترجو من لجنة التنسيق الادارية أن تقدم تقريرها عن الأماكن المخصصة في منظومة الأمم المتحدة لمكاتب الموظفين الممولة تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

(ق) تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو (٩٤) ؛

(ر) ان الجمعية العامة :

'١' تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (٩٥) ؛

'٢' وتؤكد من جديد اقتناعها بأن المقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (٩٦) عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ، والوارد في تقرير اللجنة الخامسة (٩٧)، ينبغي أن ينفذ تنفيذا سريعا وكاملا وفعالا ؛

---

(٩١) A/C.5/1690 و A/C.5/1694.

(٩٢) A/C.5/1673 .

(٩٣) A/9854 و A/10279 و A/10280 .

(٩٤) A/C.5/1675 .

(٩٥) A/C.5/1681 .

(٩٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، ص ١٣٦ — ١٣٧ ، البند ٧٣ .

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9960 ، الفقرة ٣٠ .

Digitized by UNOG Library

'٣' وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا عن تنفيذ مقررها السابق ذكره ؛

(ش) ان الجمعية العامة :

'١' تتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها بشأن شمول بعض موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمتهم أثناء الفترة من ١٩٥٠ لغاية ١٩٦٠ (٩٨) ؛

'٢' وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل الى ٧٠٠ ٠٠٠ دولار على الأساس المقترح في الفقرة ١٠ من تقريره (٩٩) ؛

(ت) ان الجمعية العامة :

'١' تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (١٠٠) ؛

'٢' وتتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الملاحظات التي أوردتها في تقريرها بهذا الشأن (١٠١) ؛

(ث) ان الجمعية العامة :

'١' ترجو من الأمين العام أن يعمد ، عند اعداد التقديرات المنقحة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ، الى وضع افتراضاته عن معدل التضخم ، في كل سنة من فترة السنتين ، على أساس آخر التنبؤات المتاحة له ، وتحديد التسويات فيما بين العملات على أساس الأسعار الحقيقية السائدة وقت اعداد التقديرات المنقحة ؛

'٢' وتقرر أيضا اجراء مايترتب على ذلك من تعديلات في تقريري الاداء لسنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ لمراعاة المعدلات الفعلية للتضخم وتقلبات اسعار العملات ؛

---

(٩٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.16 .

(٩٩) A/C.5/1709 .

(١٠٠) A/C.5/1692 .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.4 .

Digitized by UNOG Library

(خ) تأذن الجمعية العامة ، وقد احاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٢) ، لمجلس الاغذية العالمي بادراج اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل للمجلس ابتداء من دورته الثانية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ؛

(ذ) تأذن الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بالآثار المالية المتضمنة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٣) ، لاجتماع البلاد المهتمة بموضوع انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بادراج اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل للاجتماع ابتداء من دورته الثالثة ، التي ستعقد في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٧٦ ؛

(ض) تدعو الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية الى أن تبحث ، في سياق الدراسة الخاصة بالمرتبات والعلاوات وظروف العمل ، الحاجة الى توفير تسهيلات الرعاية النهارية لأطفال موظفي الامم المتحدة ، على أن تراعي ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها بهذا الشأن (١٠٤) ، والى التقدم بمقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(البند ٩٨)

في الجلسة العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة بما يلي ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٥) :

(أ) أحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٠٦) .

---

(١٠٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10008/Add.21 .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10008/Add.18 .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10008/Add.28 .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10493 ، الفقرة ١٣ .

(١٠٦) A/10360 .

Digitized by UNOG Library

(ب) وأحاطت علما كذلك بالملاحظات الواردة في القسم الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٦) ، ورجت من اللجنة أن تكمل تقاريرها السنوية عن ميزانيات الوكالات بتقارير عن المشاكل المحددة المتعلقة بتنسيق شؤون الادارة والميزانية ؛

(ج) وقررت أن تحيل ملاحظات اللجنة الاستشارية الى المنظمات المعنية ؛

(د) وقررت أن ترجو من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، بواسطة لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة من تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٦) وما يتصل بذلك من مناقشات اللجنة الخامسة التي تستحق انتباههم واتخاذهم لما يلزم من تدابير ؛

(هـ) وقررت أن تحيل تقرير اللجنة الاستشارية (١٠٦) الى مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة ، والى الأعضاء الآخرين في فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى وحدة التفتيش المشتركة للعلم ؛

(و) وقررت أن تبحث بعمق البند المعنون " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ، اعتبارا من الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٧) ، ومشيرة الى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢٤ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ بشأن مسألة الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة ، أن ترجو من الامين العام :

(أ) أن يولي اهتمامه في المقام الأول لوحدة التفتيش المشتركة ؛

(ب) وأن يقدم وصفا موجزا مركزا على بيان الوقائع ، لأنشطة الهيئات التي عالجت في الآونة الأخيرة مسائل متصلة بهذا النوع من الهيئات الحكومية الدولية ؛

(ج) وأن يستكمل تقرير الامين العام الصادر في ١٩٧٠ (١٠٨) بشأن الاجهزة والهيئات المكونة لاغراض الرقابة والتحقيق والتنسيق في مسائل الادارة والميزانية ، مراعيا التغييرات التي حدثت وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الأجهزة والهيئات المذكورة في تلك الوثيقة منذ تاريخ صدورها ؛

(د) وأن يحيل النص المستكمل للتقرير المذكور في أقرب وقت ممكن الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

---

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10493 ، الفقرة ١٤ .

(١٠٨) A/7938 .

Digitized by UNOG Library

وحدة التفتيش المشتركة

(البند ٩٩)

في الجلسة العامة ٢٤١٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة(١٠٩) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علما ، مع التقدير ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٥(١١٠) ؛

(ب) وكررت أن اجراءات التصرف في تقارير وحدة التفتيش المشتركة يجب أن تسمح ، بشكل منتظم ، باتاحة هذه التقارير لجميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد صدورها ، وبمناقشة الهيئات التشريعية اياها ، دون تأخير لا داعي له ؛

(ج) وقررت أن تدعو الأمانات في منظومة الأمم المتحدة الى مواصلة التعاون الوثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ، على أن يكون من سبل هذا التعاون اجراء حوار مع المفتشين قبل تقديم التقارير وبعده ، حتى تتمكن وحدة التفتيش المشتركة من العمل في أحسن الظروف وتحقيق خير النتائج الممكنة من عملها ؛

(د) وقررت أن تطلب الى الأمين العام اعطاء أولوية لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تقرها الهيئات التشريعية ، وتقديم المعلومات الوافية عن ذلك في تقاريره السنوية ؛

(هـ) وقررت أن تدعو الهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى انعام النظر في الحاجة الى التنفيذ العاجل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تمت الموافقة عليها .

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات(١١١)

[البند ١٠٣ (د)]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة(١١٢) ، أن تطلب الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

---

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10369 ، الفقرة ٨ .

(١١٠) A/C.5/1676.

(١١١) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٩٢ (د - ٣٠) .

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10314، الفقرة ٨ .

Digitized by UNOG Library

التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يعيد النظر في المادة ٢٠ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بحيث تنص على تأمين توزيع جغرافي أوسع وأعدل لعضوية لجنة الاستثمارات ، وأن يقوم ، عند الاقتضاء ، بزيادة أعضاء اللجنة ، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين مع آراء الأمين العام .

مسائل الموظفين

(البند ١٠٤)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١١٣) ، بالتعديلات التي أدخلها الأمين العام على النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، حسبما جاء في مذكرته (١١٤) .

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(البند ١٠٦)

في الجلسة العامة ٢٤٤٢ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١١٥) ، بما يلي :

(أ) قررت أن ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم في الدورة الحالية للجمعية العامة معلومات عن جنسية أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين بنفس الصورة التي قدمها بها في الدورة الثامنة والعشرين ، وأن يتقيد بهذه الصورة بشدة في عرض مثل هذه المعلومات مستقبلا ؛

(ب) وقررت أن ترجئ الى دورتها الحادية والثلاثين النظر في مسألة تغطية المعاشات التقاعدية بالنسبة لاعضاء وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ج) ووافقت على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢ من تقريرها (١١٦) فيما يتصل بتغطية حالات الوفاة والعجز بالنسبة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة .

---

(١١٣) المرجع نفسه ، البند ١٠٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10450/Add.1 ، الفقرة ٧ .

(١١٤) A/C.5/1672 و Corr.1 .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10452 ، الفقرة ٤٢ .

(١١٦) A/10374 .

Digitized by UNOG Library

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(البند ١٠٧)

في الجلسة العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١١٧) ، بما يلي :

(أ) '١' أقرت المبدأ القاضي بأن يدفع للبلدان التي تساهم بالقوات مقابل استهلاك الملابس الشخصية واللوازم والمعدات التي تصرفها الحكومات الى أفراد قواتها ، على النحو المشار اليه في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (١١٨) ؛

'٢' وقررت أن ترجو من الأمين العام أن يتفاوض مع البلدان التي تساهم بالقوات بقصد التوصل الى تسويات عادلة ومعقولة ؛

(ب) وأيدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٤٦ الى ٤٩ من تقريرها بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١١٩) .

---

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10324/Add.3 ، الفقرة ٤٠ .

(١١٨) A/10350 و Corr.1 و Add.1.

(١١٩) A/10378.

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البنـد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤٩٤ (د ـ ٣٠)	تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (A/10420) .	١١٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٢
٣٤٩٥ (د ـ ٣٠)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/10393)	١٠٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٤
٣٤٩٦ (د ـ ٣٠)	خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (A/10468)	١٠٩	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٥
٣٤٩٧ (د ـ ٣٠)	مسألة اللجوء الدبلوماسي (A/10384)	١١١	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٦
٣٤٩٨ (د ـ ٣٠)	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/10429)	١١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٧
٣٤٩٩ (د ـ ٣٠)	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/10459)	١١٣و٢٩	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٠
٣٥٠٠ (د ـ ٣٠)	احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/10463) .	١١٤و٧٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٣
٣٥٠١ (د ـ ٣٠)	تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا والعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية (A/10464)	١١٥	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٣
٣٥٠٢ (د ـ ٣٠)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/10421)	١١٧	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٤

مقررات أخرى

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمّل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية	١١٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٧
القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :			
(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛			
(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .	١١٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٧

Digitized by UNOG Library

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٣٤٩٤ (د — ٣٠) — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذى أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وحددت فيه أهدافها واختصاصاتها ، والى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ — ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، ولا سيما منها العقوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى مراعاة مختلف النظم القانونية في تنسيق قواعد القانون التجارى الدولي ،

واذ تضع نصب عينيها أن مجلس التجارة والانماء التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء قد أحاط علما مع التقدير (٢) ، في دورته الخامسة عشرة ، بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة ؛

٢ — وتثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتقدم الذى أحرزته في أعمالها ولجهودها الرامية الى زيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1) ، الجزء الثالث ، الفقرة ٢٢٦ .

Digitized by UNOG Library

٣ - وتلاحظ مع الارتياح أن فريقا عاملا تابعا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أعد مشروع اتفاقية بشأن النقل البحرى للسلع وأن مشروع الاتفاقية هذا قد أحيل الى الحكومات والى المنظمات الدولية المهتمة لابداء ملاحظاتها عليه ؛

٤ - وتلاحظ مع الارتياح كذلك أن العمل الجارى لوضع قواعد موحدة تنظم البيع الدولي للسلع قد أشرف على الاكتمال ، وأن مشروعا لاتفاقية بشأن البيع الدولي للسلع سيحال في المستقبل القريب الى الحكومات والى المنظمات الدولية المهتمة لابداء ملاحظاتها عليه ؛

٥ - وتقرر قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الابقاء على البند المتعلق بالشركات المتعددة الجنسية في جدول أعمالها وأن تبقي هذا الموضوع قيد النظر ريثما تقوم اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بتعيين بعض المسائل القانونية المحددة التي يصح أن تعنى بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

٦ - وتعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لقيامها بتنظيم الندوة الدولية لتدريس القانون التجارى الدولي التي عقدت بمناسبة دورتها الثامنة ؛

٧ - وتوصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بالقيام بما يلي :

(أ) أن تواصل ايلاء اهتمام خاص في عملها للمواضيع التي قررت اعطاءها أولوية ، وهي البيع الدولي للبضائع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتشريع الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) أن تواصل النظر في مدى استصواب اعداد قواعد موحدة تنظم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو الداخلة فيها ، وذلك وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن في دورتها الثامنة ؛

(ج) أن تواصل أعمالها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(د) أن تبقى على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وأن تواصل التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(هـ) أن تبقى على اتصال مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي يمكن أن تتخذ اللجنة تدابير بشأنها ؛

(و) أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية ، ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(ز) أن تجعل برنامج عملها وأساليبها في العمل محل مراجعة مستمرة بهدف تحقيق مزيد من الفعالية لأعمالها ؛

٨ - وتدعو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى مراعاة الأحكام ذات الصلة

Digitized by UNOG Library

في قرارات الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التي أرست أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد آخذة في الاعتبار الحاجة الى اشتراك هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات ؛

٩ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الثلاثين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٥ (د - ٣٠) - تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (٣) ،

واذ تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٤) ، ولاعطاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

واذ تحيط علما مع التقدير بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ، وخلافة الدول فيما يتعلق بأمور غير المعاهدات ، وشرط الدولة الأكثر رعاية ، والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ،

واذ تلاحظ بارتياح أن اعتماد لجنة القانون الدولي أهدافا عامة توجه اليها جهودها في السنوات المقبلة انما هو وسيلة لزيادة ترشيد تنظيم اللجنة وطرق عملها ؛

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في تلك الدورة ؛

٣ - وتقر برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٦ ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي ، في ضوء الملاحظات التي أبديت في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن خطة عملها ، بما يلي :

---

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/10010/Rev.1) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

(أ) أن تكمل في دورتها الثامنة والعشرين القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأكثر رعاية ؛

(ب) أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، عملها في موضوع مسؤولية الدول ، آخذة بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورات السابقة ، وذلك كي تكمل ، في أقرب وقت ممكن ، اعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال المحرمة دوليا ، وأن تبدأ النظر ، في أقرب وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي ، بوصفه موضوعا مستقلا ؛

(ج) أن تمضي ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشاريع مواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمور غير المعاهدات ؛

(د) أن تمضي في اعداد مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛

(هـ) أن تواصل دراستها لقانون استخدام الممرات المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛

٥ - وتعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستقوم باستعراض تقدم عملها ، وستعتمد ، في ضوء هذا الاستعراض ، أكثر طرق العمل ملاءمة لانجاز المهام الموكلة اليها على وجه السرعة ؛

٦ - وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى ، مع موالاة العمل على ضمان اشتراك عدد متزايد من الفقهاء القانونيين من البلدان النامية في هذه الحلقات ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٦ (د - ٣٠) - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات " ،

واذ تشير الى أنها قد دعت ، في قرارها ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول الأعضاء الى أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشروع

Digitized by UNOG Library

المواد الخاص بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، والوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٥)،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٦) المتضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من عدد من الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٥ (د - ٢٩)،

واذ تحيط كذلك علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد الى الأمين العام تعليقاتها وملاحظاتها الخطيّة على مشروع المواد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعمم، قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة، التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٣ - وتقرر أن تعقد مؤتمرا للمفوّضين في ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك اخرى يراها مناسبة؛

٤ - وتقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه "مؤتمر المفوّضين المعني بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات".

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٢٩٧ (د - ٣٠) - مسألة اللجوء الدبلوماسي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٢١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن مسألة اللجوء الدبلوماسي والآراء التي أبدتها، كتابة، في هذه المسألة خمس وعشرون دولة من الدول الأعضاء (٧)،

واذ تعتقد أن من المستصوب اعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت لدراسة تقرير الأمين العام عن مسألة اللجوء الدبلوماسي، واتاحة فرصة اضافية لها لابداء آرائها في هذه المسألة، بما في ذلك خاصة أية تدابير يمكن أن تتخذها الجمعية العامة،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1).

(٦) A/10198 و Add.1-6.

(٧) A/10139 (Part I) و A/10139 (Part I)/Add.1 و A/10139 (Part II).

Digitized by UNOG Library

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره عن مسألة اللجوء الدبلوماسي ؛

٢ - وتدعو الدول الأعضاء الراغبة في ابداء آرائها أو في ادخال أية اضافات على الآراء السابق ابداؤها الى موافاة الأمين العام بهذه الآراء في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٣ - وتقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورة قادمة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩٨ (د - ٣٠) - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٨) ،

واذ تلفت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، التي حثّت فيها حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من القيام على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٩) ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٠) والقانون الدولي العام،

واذ تلاحظ مع عميق القلق الأعمال غير الشرعية المرتكبة من أفراد أو جماعات ضد حرمة بعثات مختلفة معتمدة لدى الأمم المتحدة ، والتي تشمل ارتكاب وتكرار أعمال العنف وغيرها من الأعمال الاجرامية ضد أماكن عمل هذه البعثات ومقار اقامة موظفيها ، بما في ذلك استخدام القنابل أو الأسلحة النارية في بعض الحالات ، كما تشمل حالات الاعتداء على هؤلاء الموظفين وتوجيه التهديدات والاهانات اليهم ، والاعتصام المقترن بالعنف ،

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/10026) .

(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٩ (د - ٢) .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١) .

Digitized by UNOG Library

واذ تعرب عن عميق تعاطفها مع من كانوا ضحايا لهذه الأعمال من البعثات وموظفيها ،

واذ ترى أن المسائل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها هي موضع اهتمام مشترك من الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما هي موضع اهتمام الأمين العام ،

واذ تشير الى واجب البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمته ، دون المساس بما للبعثات وموظفيها من امتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي ،

واذ تلاحظ توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريرها ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

١ - تعرب عن عميق قلقها ازاء كل عمل من أعمال العنف يرتكب ضد بعض البعثات وازاء الأعمال الاجرامية الأخرى التي ترتكب ضد بعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة وضد موظفيها وممتلكاتها ، بما في ذلك أعمال التخريب ضد السيارات والمظاهرات والاعتصامات التي تقترن بالعنف وتوجيه التهديدات والاهانات الى موظفي تلك البعثات ؛

٢ - وتدين بشدة كل عمل من أعمال العنف والأعمال الاجرامية الأخرى ضد أماكن البعثات أو موظفيها باعتباره يتنافى بصورة أساسية مع مركز هذه البعثات وهؤلاء الموظفين بموجب القانون الدولي ؛

٣ - وتحث البلد المضيف على أن يبذل وسعه على جميع المستويات لاتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وكفالة تنفيذها تنفيذا فعالا ، لضمان توفير الأمن الكافي لهذه البعثات وموظفيها ، وتهيئة الظروف الطبيعية لعمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ؛

٤ - وتحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقبض على مرتكبي الأعمال الاجرامية ضد البعثات وموظفيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم ؛

٥ - وتحث البلد المضيف على مواصلة تنفيذ قانونه المتعلق بحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة (١١) تنفيذا تاما وفعالا ، وعلى أن يتخذ ، بوجه خاص ، جميع التدابير الضبطية والوقائية المناسبة لكي يستوثق من أن المظاهرات والاعتصامات ، وخاصة حيثما يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنها قد تقترن بالعنف أو قد تحول دون قيام البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بمهامها العادية ، تجرى وفقا لأحكام القانون المذكور ، وأن الشرطة تراقبها عن كثب للحيلولة دون ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو ضد موظفيها ؛

---

(١١) القانون العام للولايات المتحدة ٩٢ - ٥٣٩ (انظر A/8871/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

٦ — وتلاحظ الصعوبات التي تلاقيها البعثات الدبلوماسية وموظفوها ، من حين الى حين ، عند ترك سياراتهم في الانتظار ، وكذلك ضرورة ضمان السلامة العامة ؛

٧ — وتناشد البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير المتعلقة بانتظار السيارات الدبلوماسية بغية تيسير رغبات واحتياجات الجالية الدبلوماسية والنظر في انهاء ممارسة اصدار المخالفات للدبلوماسيين ؛

٨ — وترحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون التام مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ؛

٩ — وترجو من جميع أفراد الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ؛

١٠ — وتحث البلد المضيف ، والأمانة العامة ، والجالية الدبلوماسية ، والمنظمات المعنية ، على السعي بكل الطرق الى تحسين العلاقات والى تشجيع التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين بغية توفير الظروف المواتية لأداء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها أعمالها على الوجه الفعال ؛

١١ — وتلاحظ مع التقدير جهود البلد المضيف ، ومجتمع مدينة نيويورك ، ومفوّضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي ، لتلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها وتقديم تسهيلات الضيافة لها ؛

١٢ — وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها خلال عام ١٩٧٦ ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د — ٢٦) بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ؛

١٣ — وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وأن يوجه انتباهها الى القضايا التي هي محل اهتمام متبادل والتي تتصل بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

١٤ — وترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن سير أعمالها ، وأن ترفع لها التوصيات المناسبة ان رأت ضرورة ذلك ؛

١٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

٣٤٩٩ (د - ٣٠) - اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، وخاصة الى قرارها ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأ اللجنة المخصصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، عن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة (١٢) وفي البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ،

واذ ترى أن الملاحظات والاقتراحات والأفكار المقدمة الى اللجنة المخصصة تستدعي مزيدا من الدراسة المتعمقة ،

واذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ينبغي أن تدعى للانعقاد من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وأن تواصل عملها وفقا للمهام التالية المسندة اليها :

(أ) اجراء دراسة تفصيلية للملاحظات الواردة من الحكومات بشأن ما يلي :

'١' الأفكار والاقتراحات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ؛

'٢' تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ؛

(ب) النظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/10033) .

Digitized by UNOG Library

(ج) وضع قائمة بالاقتراحات التي قدمت في اللجنة ، وتعيين ما آثار منها اهتماما خاصا ؛

٢ - وترجو من اللجنة أن تدرس الاقتراحات التي قدمت أو ستقدم بغية اعطاء الاولوية لبحث المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ؛

٣ - وتقرر توسيع اللجنة المخصصة ، بحيث تضم الدول الأعضاء الخمس الاضافية الآتية : بربادوس ، وبلجيكا ، ورومانيا ، والعراق ، ومصر ؛

٤ - وتدعو الحكومات الى أن تواصل تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها أو أن تستكملها ، وذلك وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يعد دراسة تستخدمها اللجنة ، تكون مكملة للدراسات التي قدمت بموجب قراري الجمعية العامة ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وتتضمن عرضا تحليليا للآراء التي أبدتها الحكومات بشأن الجوانب المختلفة للطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة بما فيها الجوانب المتعلقة بالميثاق بصورة خاصة ، كما تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

٦ - وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " .

الجلسة العامة ٢٤٤٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

ونتيجة للتعيينات المشار اليها في الفقرة ٣ من هذا القرار ، تتألف اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا واليونان .

Digitized by UNOG Library

٣٥٠٠ (د - ٣٠) - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا أفضل واستحداث المزيد من هذه القواعد لايزالان يمثلان مهمة عاجلة من أجل تخفيف الآلام التي تسببها شتى هذه المنازعات ،

واذ تشير الى القرارات المتلاحقة التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات السابقة والمتعلقة بحقوق الانسان في المنازعات المسلحة والى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ،

واذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه (١٣) ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف من ٣ شباط/فبراير الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أيضا مذكرة الأمين العام المعنونة " حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة" (١٤) ،

واذ ترحب بالتقدم الملموس الذى تحقق في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي سيواصل نظره في قضية استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى ، وسيواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على ما يمكن من القواعد التي تحظر استعمال هذه الأسلحة ، أو تقيّده ،

١ - تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيد بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهاى المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (١٥) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٦) واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (١٧) ؛

---

(١٣) A/10195 و Corr.1 و Add.1.

(١٤) A/10147 .

(١٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اوكسفورد ، ١٩١٥) .

(١٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، رقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

٢ — وتوجه اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، واهتمام الحكومات والمنظمات المشتركة فيه الى الحاجة الى اتخاذ تدابير تعزز ، على أساس عالمي ، نشر وتعليم قواعد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ؛

٣ — وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وعلى احترام وحماية غير المقاتلين والممتلكات المدنية أثناء مثل هذه المنازعات ؛

٤ — وتحيط علما مع التقدير بالمقرر الذى اتخذه المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ، وبشأن نية المؤتمر أن يكمل أعماله في هذا الموضوع أثناء دورته التالية ؛

٥ — وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، في الفترة من ٢١ نيسان/ابريل الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وللجنة الصليب الأحمر الدولية للدعوة الى عقد مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين في لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ لدراسة الأسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون عشوائية الأذى ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٦ ؛

٧ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠١ (د — ٣٠) — تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأهمية العلاقات الدبلوماسية الطبيعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تؤكد أن قيام علاقات دبلوماسية طبيعية أمر يتطلب التزام كل الدول بمبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي الدولي ،

Digitized by UNOG Library

واذ يساورها القلق ازاء حالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي ، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ (١٨) ،

واذ تلاحظ كذلك أن الدول لم تصبح كلها بعد أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

واذ تدرك ضرورة التحقق مما اذا كان من المستصوب دراسة مسألة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذا دقيقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، وذلك حرصا على الحفاظ على علاقات طبيعية بينها وتعزيز السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون الدولي ؛

٢ - وتأسف بشدة لحالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي الدولي ، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ؛

٣ - وتحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، على أن تصبح أطرافا فيها ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها وملاحظاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، وبشأن مدى استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتها ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ : تقرير الأمين العام ".

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٢ (د - ٣٠) - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة

---

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥ .

Digitized by UNOG Library

في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١٩) ، وبالتوصيات الموجهة الى الأمين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في التقرير المذكور ،

واذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لائقا به في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتناعا منها مع ذلك بأنه ينبغي تشجيع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج ، وزيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين الى البلدان النامية ،

واذ تشير الى أن من الموقوف فيه ، في تنفيذ البرنامج ، أن يستفاد الى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ،

١ — تأذن للأمين العام بأن يقوم ، في سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) مالا يقل عن خمس عشرة منحة تخصصية في سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) مساعدة على صورة منحة سفر لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية المدعوّة الى الاشتراك في الأنشطة الاقليمية التي يجرى تنظيمها في سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، على أن يكون تمويل ذلك من اعتمادات الميزانية العادية ، ومن التبرعات المالية التي ترد نتيجة للدعوات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البنّاءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في اطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مشاركتها في البرنامج وخصوصا على الجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي ؛

٤ — وتعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، على مشاركته في البرنامج ، وخصوصا في تنظيم الاجتماعات الاقليمية وتصريف شؤون برنامج المنح التخصصية في القانون الدولي وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته ؛

---

(١٩) A/10332 .

Digitized by UNOG Library

٥ — وتعرب عن تقديرها لحكومتي زائير وسيراليون على تقديمهما تسهيلات استضافة الدورات الاقليمية للتدريب وتجديد المعارف في سنة ١٩٧٥ ؛

٦ — وتحث كل الحكومات على أن تشجع على ادراج مناهج في القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٧ — وترجو من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج بالقيام ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الاعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات القومية والدولية المهتمة بهذا الموضوع ، وكذلك الأفراد ، الى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو الى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه ان أمكن ؛

٨ — وتكرر دعوتها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من منظمات وأفراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛

٩ — وتقرر تعيين الدول الأعضاء الثلاث عشرة الآتي بيانها أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بربادوس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السلفادور ، غانا ، فرنسا ، قبرص ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛

١٠ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١١ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

Digitized by UNOG Library

مقررات أخـــرى

التدابـير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحـا بشرية بريئة أو يودى بهـا أو يهدد الحريـات الأساسيـة ، ودراسـة الأسباب الكامنـة وراء أشكـال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عـن البـؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمّل بعض النـاس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم ، محاولـين بذلـك احداث تغييرات جذريـة

(البنـد ١١٦)

في الجلسة العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعيـة العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٢٠) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتهـا الحادية والثلاثين البند المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطـر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكـال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعـض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " .

القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمـات الدوليـة

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحـرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقيـة أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القـرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدوليـة مستقبلا

(البنـد ١١٨)

في الجلسة العامة ٢٤٤١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٢١) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتهـا الحادية والثلاثين البند المعنون :

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10465 ، الفقرة ٦ .

(٢١) المرجع نفسه ، البند ١١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10466 ، الفقرة ٥ .

Digitized by UNOG Library

" القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الـــــدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

" (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر القومي التي تعترف بهـــا منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

" (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا " .

Digitized by UNOG Library

تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، وبعض الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المبين عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكورة في العمود الاخير

الهيئة	الدورة	الصفحة
فريق الخبراء المعني بدراسة هيكل منظومة الأمم المتحدة	الدورة التاسعة والعشرون ، المجلد الثاني	١
فريق الخبراء المعني بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي	الدورة التاسعة والعشرون ، المجلد الثاني	٣
الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة	الدورة التاسعة والعشرون ، المجلد الثاني	٣
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	الدورة الخامسة والعشرون	٧٦
لجنة الاستشارات	الدورة الثلاثون	٣٢٩
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٥٥
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	الدورة الرابعة والعشرون	١٨٧
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	الدورة الثلاثون	٣١١
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة (أ)	الدورة التاسعة	٥
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	الدورة الثلاثون	٣٨٦
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة السابعة والعشرون	٨١
لجنة الاشتراكات	الدورة الثلاثون	٣٢١
لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الثاني	٢
لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٤١٠
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	١٣٤
لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين	الدورة الثالثة ، المجلد الاول	٢٥*
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	الدورة الحادية والعشرون	١٧
اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي	الدورة السابعة والعشرون	٣١٥
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الدورة الثلاثون	٢٦
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	الدورة الرابعة والعشرون	٦٦
اللجنة المخصصة للمحيط الهندى	الدورة التاسعة والعشرون ، المجلد الأول	٢-٢٦
اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٥٥

---

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (د - ١٣) .

Digitized by UNOG Library

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	الدورة الثلاثون	٣٨٠
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الثاني	٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول	٧—٣٠
لجنة صياغة دستور منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	الدورة الاستثنائية السابعة	١٦
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	الدورة الثامنة والعشرون، المجلد الأول	٢٨
لجنة القانون الدولي (ب)	الدورة السادسة والعشرون	ر
لجنة القضاء على التمييز العنصري (ج)		
اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	الدورة الثلاثون	٧٨
اللجنة المخصصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة	الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الثاني	٤
اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	الدورة الاستثنائية السابعة	٢٠
لجنة مراقبة السلم	الدورة الثلاثون	٢٧
لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة الثامنة والعشرون، المجلد الأول	٣٤٨
اللجنة المعنية بطلبات اصلاح المحكمة الادارية (د)	الدورة العاشرة	٤٠
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	الدورة العاشرة	٦٣
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	الدورة الثلاثون	٨
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	الدورة الثلاثون	٣٤٩
لجنة المؤتمرات	الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الثاني	٤
لجنة نزع السلاح	الدورة الرابعة عشرة	٥
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	الدورة الثلاثون	خ
مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية	الدورة العشرون	٤٤
مجلس الأغذية العالمي	الدورة الثلاثون	ذ
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الدورة الثلاثون	ش
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول	٦—٣١
مجلس الأمن	الدورة الثلاثون	ر
مجلس الانماء الصناعي	الدورة الثلاثون	ث
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص	الدورة الثلاثون	ض
مجلس مراجعي الحسابات	الدورة الثلاثون	٣١٢
مجلس الوصاية (هـ)	الدورة الثانية والعشرون، المجلد الأول	١٢٤
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	الدورة الثلاثون	٣٢٢
محكمة العدل الدولية	الدورة الثلاثون	ت
مؤتمر لجنة نزع السلاح	الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول	٢—٣٨

(ب) انظر كذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/10010/Rev.1)، الفقرة ٢.

(ج) انشئت بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠). وللاطلاع على تشكيل اللجنة انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/10018)، المرفق الثاني.

(د) تتكون من الدول الاعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في دورتها الثلاثين.

(هـ) يحذف اسم ليبيريا من قائمة أعضاء المجلس لانتهاء ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

Digitized by UNOG Library

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاعلانات ، وعلى الاتفاقات والعهود والمعاهدات ، الواردة نصوصها في مجلد القرارات

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د — ٢٢)
اتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د — ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاى ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د — ١) ٢٩٠٢ (د — ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د — ٢)
اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة	٣١٧ (د — ٤)
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د — ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د — ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د — ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د — ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د — ١١)
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د — ٢٦)
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د — ٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (د — ٧)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د — ٢٨)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	٢١٠٦ ألف (د — ٢٠)
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ ألف (د — ١٧)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د — ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د — ٢٦)
اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها	٢٦٠ ألف (د — ٣)
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون	٣١٦٦ (د — ٢٨)
اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د — ٢٠)
اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	١٩٠٤ (د — ١٨)
اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د — ٢٤)
اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د — ١٦)
اعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا	٢٨٥٦ (د — ٢٦)
اعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د — ١٤)
اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د — ٣٠)
الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د — ٣٠)
الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د — ٢٥)

Digitized by UNOG Library

العنـــوان	رقم القرار
اعلان بشأن حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
اعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٣٠)
الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
اعلان اللجوء الاقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د ـ ٧)
اعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)

Digitized by UNOG Library

دليل القرارات والمقررات

يشير هذا الدليل الى القرارات **والمقررات التي** اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال

بند جدول الاعمال			الصفحة
١ —	افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة		
٢ —	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ —	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة		
	(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض		ق
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القرار ٣٣٦٧ (د — ٣٠)	٥
٤ —	انتخاب الرئيس		ق
٥ —	تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها		ق
٦ —	انتخاب نواب الرئيس		ق
٧ —	الاخطار الصادر من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	مقرر	٢٥
٨ —	اقرار جدول الأعمال	مقررات	٢٥
٩ —	المناقشة العامة		
١٠ —	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	مقرر	٢٥
١١ —	تقرير مجلس الأمن	القرار ٣٥٣٠ (د — ٣٠)	٢٤
		القرار ٣٤٢١ (د — ٣٠)	٢٦٧
		القرار ٣٤٤٣ (د — ٣٠)	٢١٥
		القرار ٣٤٤٤ (د — ٣٠)	٢١٥
		القرار ٣٤٤٥ (د — ٣٠)	٢١٦
		القرار ٣٤٤٦ (د — ٣٠)	٢١٧
		القرار ٣٤٤٧ (د — ٣٠)	٢١٨
		القرار ٣٤٤٨ (د — ٣٠)	٢٢٠
		القرار ٣٤٤٩ (د — ٣٠)	٢٢٣
		القرار ٣٤٥٠ (د — ٣٠)	٢٢٤
١٢ —	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٣٥٠٨ (د — ٣٠)	١٦٢
		القرار ٣٥٠٩ (د — ٣٠)	١٦٣
		القرار ٣٥١٠ (د — ٣٠)	١٦٥
		القرار ٣٥١١ (د — ٣٠)	١٦٦
		القرار ٣٥١٢ (د — ٣٠)	١٦٨
		القرار ٣٥١٣ (د — ٣٠)	١٦٩
		القرار ٣٥١٤ (د — ٣٠)	١٧٠
		القرار ٣٥١٥ (د — ٣٠)	١٧١
		القرار ٣٥١٦ (د — ٣٠)	١٧٣
		مقررات	٢٤٧ و١٩٣ و ٢٦ و ٣٥٩

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال		الصفحة
١٣ - تقرير مجلس الوصاية	مقرر	٢٩٧
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٣٣٨٦ (د - ٣٠)	١٠
١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن		ر
١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .		ش
١٧ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية		ت
١٨ - انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي		ث
١٩ - انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة		خ
٢٠ - انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي		ذ
٢١ - انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص		ض
٢٢ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)	٣
	القرار ٣٣٦٤ (د - ٣٠)	٣
	القرار ٣٣٦٥ (د - ٣٠)	٤
	القرار ٣٣٦٨ (د - ٣٠)	٦
	القرار ٣٣٨٥ (د - ٣٠)	٩
	القرار ٣٤١٣ (د - ٣٠)	١٦
(أ) تقرير مجلس الأمن الخاص (A/10179 ، A/10238)	القرار ٣٣٦٦ (د - ٣٠)	٤
	مقرر	٢٦
(ب) تقارير مجلس الأمن الأخرى	القرار ٣٤٢٤ (د - ٣٠)	٢٧٣
	القرار ٣٤٢٥ (د - ٣٠)	٢٧٤
	القرار ٣٤٢٦ (د - ٣٠)	٢٧٦
	القرار ٣٤٢٧ (د - ٣٠)	٢٧٨
	القرار ٣٤٢٨ (د - ٣٠)	٢٨٠
	القرار ٣٤٢٩ (د - ٣٠)	٢٨١
٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٤٣٠ (د - ٣٠)	٢٨٣
	القرار ٣٤٣١ (د - ٣٠)	٢٨٤
	القرار ٣٤٣٢ (د - ٣٠)	٢٨٥
	القرار ٣٤٣٣ (د - ٣٠)	٢٨٧
	القرار ٣٤٥٨ (د - ٣٠)	٢٨٩
	القرار ٣٤٨٠ (د - ٣٠)	٢٩٣
	القرار ٣٤٨١ (د - ٣٠)	١٨
	القرار ٣٤٨٢ (د - ٣٠)	٢١
	مقررات	٢٦ و ٢٩٧
	تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة	٢٦

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال		الصفحة
٢٤ ـ أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الامين العام	مقرر	٢٧
٢٥ ـ تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم	مقرر	٢٧
٢٦ ـ اعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت منها : تقرير الامين العام	القرار ٣٣٩١ (د ـ ٣٠)	١١
٢٧ ـ قضية فلسطين : تقرير الامين العام.....	القرار ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) القرار ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) تعيين اعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٦ ٧
٢٨ ـ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام	القرار ٣٤١٢ (د ـ ٣٠)	١٤
٢٩ ـ تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقارير الامين العام	القرار ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٨٠ ٢٧
٣٠ ـ مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار	القرار ٣٤٨٣ (د ـ ٣٠)	٢٣
٣١ ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	القرار ٣٤٦٢ (د ـ ٣٠)	٣٩
٣٢ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	القرار ٣٣٨٨ (د ـ ٣٠)	٣١
٣٣ ـ اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	القرار ٣٣٨٨ (د ـ ٣٠)	٣١
٣٤ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د ـ ٩٠) : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٦٣ (د ـ ٣٠)	٤١
٣٥ ـ النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٦٤ (د ـ ٣٠)	٤٣
٣٦ ـ الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	القرار ٣٤٦٥ (د ـ ٣٠)	٤٤
٣٧ ـ مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب: تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	القرار ٣٤٦٦ (د ـ ٣٠)	٤٦
٣٨ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د ـ ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	القرار ٣٤٦٧ (د ـ ٣٠)	٤٨
٣٩ ـ تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	القرار ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠)	٤٩

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال

		الصفحة
٤٠ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٣٤٦٩ (د ـ ٣٠)	٥١
٤١ ـ نزع السلاح العام الكامل	القرار ٣٤٨٤ (د ـ ٣٠)	٧٣
(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح		
(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
٤٢ ـ الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٧٠ (د ـ ٣٠)	٥١
٤٣ ـ تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية	القرار ٣٤٧١ (د ـ ٣٠)	٥٣
٤٤ ـ اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	القرار ٣٤٧٢ (د ـ ٣٠)	٥٤
٤٥ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠)	٥٨
٤٦ ـ انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠)	٥٩
٤٧ ـ حظر الاعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية وأغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ...	القرار ٣٤٧٥ (د ـ ٣٠)	٦٠
٤٨ ـ اعلان وانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٧٦ (د ـ ٣٠)	٦١
٤٩ ـ تنفيذ الاعلان الخاص لتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام	القرار ٣٣٨٩ (د ـ ٣٠)	٣٥
٥٠ ـ آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى	القرار ٣٤١٠ (د ـ ٣٠)	٨٤
٥١ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات: تقرير اللجنة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠)	٩٩
٥٢ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق من الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة	القرار ٣٥٢٥ (د ـ ٣٠)	١٠٠
٥٣ ـ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	القرار ٣٤١١ (د ـ ٣٠)	٨٥
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى		
(ب) تقرير الامين العام		
٥٤ ـ وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	القرار ٣٤١٩ (د ـ ٣٠)	٩٤
(أ) تقرير المفوض العام		
(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى		
(ج) تقرير لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين		
(د) تقرير الامين العام		

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال

			الصفحة
٥٥ -	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء	(القرار ٣٤٥٩ (د - ٣٠)	١٤١
		مقرر	٣٥٩
٥٦ -	منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	(القرار ٣٤٠١ (د - ٣٠)	١١١
		(القرار ٣٤٠٢ (د - ٣٠)	١١٤
	(أ) تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي		
	(ب) تقرير مجلس الانماء الصناعي	مقرر	١٩٥
٥٧ -	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	(القرار ٣٤٠٣ (د - ٣٠)	١١٥
٥٨ -	الانشطة التنفيذية من أجل الانماء		
	(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي	القرار ٣٤٠٥ (د - ٣٠)	١١٨
	(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ..	مقرر	١٩٦
	(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام		
	(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة		
	(هـ) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية		
	(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	(القرار ٣٤٠٦ (د - ٣٠)	١٢١
		(القرار ٣٤٠٨ (د - ٣٠)	١٢٣
	(ز) برنامج الاغذية العالمي	(القرار ٣٤٠٤ (د - ٣٠)	١١٥
		(القرار ٣٤٠٧ (د - ٣٠)	١٢٢
	(ح) اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي	مقرر	٢٧
٥٩ -	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	(القرار ٣٤٣٤ (د - ٣٠)	١٢٧
		(القرار ٣٤٣٥ (د - ٣٠)	١٢٨
		(القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠)	١٢٩
		(انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٢٨
	(أ) تقرير مجلس الادارة	القرار ٣٤٣٧ (د - ٣٠)	١٣٠
	(ب) الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٣٨ (د - ٣٠)	١٣٢
	(ج) المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الاطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام	مقرر	١٩٦
٦٠ -	المشاكل الغذائية	(القرار ٣٥٠٣ (د - ٣٠)	١٥٣
		(مقرر	١٩٧
	(أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي		
	(ب) تقرير الامين العام		

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال		الصفحة
٦١ - صندوق الامم المتحدة الخاص	القرار ٣٤٦٠ (د - ٣٠)	١٤٣
(أ) تقرير مجلس المحافظين		
(ب) تقرير الامين العام		
(ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي	مقرر	٢٨
٦٢ - جامعة الامم المتحدة	القرار ٣٤٣٩ (د - ٣٠)	١٣٤
(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة		
(ب) تقرير الامين العام		
٦٣ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث:	القرار ٣٤٤٠ (د - ٣٠)	١٣٦
تقرير الامين العام	القرار ٣٤٤١ (د - ٣٠)	١٣٨
٦٤ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠)	١٤٧
٦٥ - الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني	القرار ٣٤٨٧ (د - ٣٠)	١٤٨
	القرار ٣٤٨٨ (د - ٣٠)	١٤٩
	القرار ٣٤٨٩ (د - ٣٠)	١٥٠
	القرار ٣٤٩٠ (د - ٣٠)	١٥٠
	القرار ٣٥١٧ (د - ٣٠)	١٧٤
٦٦ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٤٢ (د - ٣٠)	١٣٩
٦٧ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	القرار ٣٤٦١ (د - ٣٠)	١٤٤
٦٨ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	القرار ٣٣٧٨ (د - ٣٠)	٢٠٧
	القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠)	٢٠٧
	القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠)	٢٠٨
(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٣٣٧٧ (د - ٣٠)	٢٠٤
(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	مقرر	٢٤٨
(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الامين العام	القرار ٣٣٨١ (د - ٣٠)	٢٠٩
٦٩ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الامين العام	القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠)	٢١٣
	مقرر	٢٤٩
٧٠ - حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة	القرار ٣٥٠٠ (د - ٣٠)	٣٨٣
٧١ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام	مقرر	٢٤٨
٧٢ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الامين العام	مقرر	٢٤٨
٧٣ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٥١ (د - ٣٠)	٢٢٥
٧٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن	القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)	٢٢٦
	القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)	٢٢٩

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال		الصفحة
٧٥ - السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات مؤتمر السنة الدولية للمرأة	القرار ٣٥١٨ (د - ٣٠)	٢٣٤
	القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠)	٢٣٥
	القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)	٢٣٧
	القرار ٣٥٢١ (د - ٣٠)	٢٤٢
	القرار ٣٥٢٢ (د - ٣٠)	٢٤٣
	القرار ٣٥٢٣ (د - ٣٠)	٢٤٤
	القرار ٣٥٢٤ (د - ٣٠)	٢٤٦
	مقررات	٢٤٩
٧٦ - مركز المرأة ودورها في المجتمع ، مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول	القرار ٣٥١٨ (د - ٣٠)	٢٣٤
	القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠)	٢٣٥
	القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)	٢٣٧
	القرار ٣٥٢١ (د - ٣٠)	٢٤٢
	القرار ٣٥٢٢ (د - ٣٠)	٢٤٣
	القرار ٣٥٢٣ (د - ٣٠)	٢٤٤
	القرار٣٥٢٤ (د - ٣٠)	٢٤٦
	مقررات	٢٤٩
٧٧ - ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام	القرار ٣٣٨٢ (د - ٣٠)	٢١٠
٧٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ..	القرار ٣٣٨٣ (د - ٣٠)	٢١٢
٧٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	مقرر	٢٤٨
٨٠ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	القرار ٣٤٥٥ (د - ٣٠)	٢٣٣
	القرار ٣٤٥٦ (د - ٣٠)	٢٣٣
(أ) تقرير المفوض السامي	القرار ٣٤٥٤ (د - ٣٠)	٢٣١
(ب) تقرير الامين العام		
٨١ - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام ...	مقرر	٢٤٨
٨٢ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه	القرار ٣٤٠٩ (د - ٣٠)	١٢٥
٨٣ - حرية الاعلام	مقرر	
(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام		
(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام		
٨٤ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تقرير الامين العام	مقرر	٢٤٨

Digitized by UNOG Library

بند جدول الأعمال			الصفحة
٨٥ -	مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبنّي	مقرر	٢٤٨
٨٦ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٣٤٢٠ (د - ٣٠)	٢٦٦
	(أ) تقرير الامين العام		
	(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
٨٧ -	مسألة ناميبيا	القرار ٣٣٩٩ (د - ٣٠)	٢٦٠
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا		
	(ج) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الامم المتحدة لناميبيا والامين العام	القرار ٣٤٠٠ (د - ٣٠)	٢٦٤
	(د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	مقرر	٢٨
٨٨ -	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)	٢٩٥
٨٩ -	مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٣٩٦ (د - ٣٠) القرار ٣٣٩٧ (د - ٣٠)	٢٥٣ ٢٥٥
٩٠ -	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٣٩٨ (د - ٣٠)	٢٥٧
٩١ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٤٢١ (د - ٣٠)	٢٦٧
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقارير الامين العام		
٩٢ -	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٢٢ (د - ٣٠)	٢٧١
٩٣ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٢٣ (د - ٣٠)	٢٧٢
٩٤ -	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ٣٣٧٠ (د - ٣٠)	٣٠٤
	(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي		

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال		الصفحة
(ب)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	
(ج)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	
(د)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	
(هـ)	التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	
(و)	صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	
(ز)	صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية	
٩٥	ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ : تقرير الامين العام	القرار ٣٥٣١ (د ـ ٣٠) ٣٣٥
		القرار ٣٥٣٢ (د ـ ٣٠) ٣٤٢
		القرار ٣٥٣٣ (د ـ ٣٠) ٣٤٢
		القرار ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) ٣٤٣
		القرار ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) ٣٤٤
		القرار ٣٥٣٦ (د ـ ٣٠) ٣٤٥
		القرار ٣٥٣٧ (د ـ ٣٠) ٣٤٦
٩٦	ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ـ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ ـ ١٩٧٩	القرار ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) ٣٤٨
		القرار ٣٥٣٩ (د ـ ٣٠) ٣٥١
		القرار ٣٥٤٠ (د ـ ٣٠) ٣٥٦
		القرار ٣٥٤١ (د ـ ٣٠) ٣٥٧
		مقررات ٣٦٠
		تعيين اعضاء لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة
٩٧	ـ دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير الفريق العامل المعني بالاجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة	القرار ٣٣٩٢ (د ـ ٣٠) ٣١٨
٩٨	ـ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	مقررات ٣٦٦
٩٩	ـ وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة ...	مقررات ٣٦٨
١٠٠	ـ خطة المؤتمرات	القرار ٣٤٩١ (د ـ ٣٠) ٣٢٨
(أ)	تقرير لجنة المؤتمرات	القرار ٣٥٢٩ (د ـ ٣٠) ٣٣٣
(ب)	تقرير الامين العام	
١٠١	ـ منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام	القرار ٣٤١٥ (د ـ ٣٠) ٣٢٢

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال

		الصفحة
١٠٢ ـ الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القرار ٣٣٧١ (د ـ ٣٠)	٣٠٨
١٠٣ ـ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة		
(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	القرار ٣٣٧٢ (د ـ ٣٠)	٣١١
(ب) لجنة الاشتراكات	القرار ٣٣٩٣ (د ـ ٣٠)	٣٢٠
(ج) مجلس مراجعي الحسابات.....	القرار ٣٣٧٣ (د ـ ٣٠)	٣١٢
(د) لجنة الاستشارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام	القرار ٣٤٩٢ (د ـ ٣٠) مقرر	٣٢٩ ٣٦٨
(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة	القرار ٣٣٩٤ (د ـ ٣٠)	٣٢٢
١٠٤ ـ مسائل الموظفين (البند ١٠٤)	القرار ٣٤١٦ (د ـ ٣٠) القرار ٣٤١٧ (د ـ ٣٠) القرار ٣٤٩٣ (د ـ ٣٠) مقرر	٣٢٣ ٣٢٥ ٣٣٠ ٣٦٩
(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الأمين العام		
(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام		
١٠٥ ـ نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة	القرار ٣٤١٨ (د ـ ٣٠)	٣٢٧
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية		
(ب) تقرير الأمين العام		
١٠٦ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	القرار ٣٥٢٧ (د ـ ٣٠) القرار ٣٥٢٨ (د ـ ٣٠) مقرر	٣٣٢ ٣٣٣ ٣٦٩
(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الموظفي الامم المتحدة	القرار ٣٥٢٦ (د ـ ٣٠)	٣٣١
(ب) تقارير الامين العام		
١٠٧ ـ تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام	القرار ٣٣٧٤ (د ـ ٣٠) مقررات	٣١٣ ٣٧٠
١٠٨ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السابعة والعشرين	القرار ٣٤٩٥ (د ـ ٣٠)	٣٧٤
١٠٩ ـ خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الامين العام	القرار ٣٤٩٦ (د ـ ٣٠)	٣٧٥
١١٠ ـ تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة	القرار ٣٤٩٤ (د ـ ٣٠)	٣٧٢
١١١ ـ مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٤٩٧ (د ـ ٣٠)	٣٧٦
١١٢ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد الضيف	القرار ٣٤٩٨ (د ـ ٣٠)	٣٧٧
١١٣ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة ...	القرار ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) تعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٨٠

Digitized by UNOG Library

بند جدول الاعمال		الصفحة
١١٤ ـ احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام	القرار ٣٥٠٠ (د ـ ٣٠)	٣٨٣
١١٥ ـ تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية	القرار ٣٥٠١ (د ـ ٣٠)	٣٨٣
١١٦ ـ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال **الارهاب** واعمال العنف التي تنشأ عن احوال البؤس وخيبة الامل والضيم واليأس وتحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية، بما في ذلك ارواحهم هم، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي	مقرر	٣٨٧
١١٧ ـ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وزيادة تفهمه : تقرير الامين العام	القرار ٣٥٠٢ (د ـ ٣٠) تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق أوسع	٣٨٤
١١٨ ـ القراران المتخذان من قبل مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية	مقرر	٣٨٧
(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما		
(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على انشطة المنظمات الدولية مستقبلا		
١١٩ ـ قضية كوريا	القرار ٣٣٩٠ (د ـ ٣٠)	٣٧
(أ) خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة		
(ب) سيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والامن في شبه جزيرة كوريا		
١٢٠ ـ انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادى	القرار ٣٤٧٧ (د ـ ٣٠)	٦٣
١٢١ ـ منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الامم المتحدة	القرار ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠)	٦
١٢٢ ـ عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية	القرار ٣٤٧٨ (د ـ ٣٠)	٦٤

Digitized by UNOG Library

بند جـدول
الاعمال

		الصفحـــة
١٢٣ ـ الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائيـــــة السابعـــة	القرار ٣٣٨٧ (د ـ ٣٠)	١١٠
	القرار ٣٥٠٤ (د ـ ٣٠)	١٥٦
	القرار ٣٥٠٥ (د ـ ٣٠)	١٥٧
	القرار ٣٥٠٦ (د ـ ٣٠)	١٥٩
	القرار ٣٥٠٧ (د ـ ٣٠)	١٦٠
	مقررات	١٩٧
١٢٤ ـ الحالة في الشرق الاوسط	القرار ٣٤١٤ (د ـ ٣٠)	١٧
١٢٥ ـ قضية قبرص	القرار ٣٣٩٥ (د ـ ٣٠)	١٣
١٢٦ ـ حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمـــير الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة	القرار ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠)	٦٩

Digitized by UNOG Library

ثبت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر الى ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٦٣ (د - ٣٠)	قبول جمهورية الرأس الاخضر في عضوية الامم المتحدة	٢٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣
٣٣٦٤ (د - ٣٠)	قبول جمهورية سان تومي وبرنسيبي الديمقراطية في عضوية الامم المتحدة	٢٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣
٣٣٦٥ (د - ٣٠)	قبول جمهورية موزامبيق الشعبية في عضوية الامم المتحدة	٢٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٤
٣٣٦٦ (د - ٣٠)	قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة	٢٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٤
٣٣٦٧ (د - ٣٠)	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة			
	القرار ألف	٣	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٥
	القرار باء	٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥
٣٣٦٨ (د - ٣٠)	قبول بابوا غينيا الجديدة في عضوية الامم المتحدة ...	٢٢	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٦
٣٣٦٩ (د - ٣٠)	منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الامم المتحدة	١٢١	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٦
٣٣٧٠ (د - ٣٠)	التقارير المالية والحسابات عن عام ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات			
	القرار الف	٩٤	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٤
	القرار باء	٩٤	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٤
	القرار جيم	٩٤	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٥
	القرار دال	٩٤	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٦
	القرار هاء	٩٤	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٦
	القرار واو	٩٤	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٧
	القرار زاى	٩٤	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٨
٣٣٧١ (د - ٣٠)	الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة			
	القرار الف	١٠٢	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣٠٨
	القرار باء	١٠٢	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣١٠
٣٣٧٢ (د - ٣٠)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	١٠٣ (أ)	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣١١
٣٣٧٣ (د - ٣٠)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات	١٠٣ (ج)	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣١٢
٣٣٧٤ (د - ٣٠)	تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة فض الاشتباك			
	القرار الف	١٠٧	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣١٣
	القرار باء	١٠٧	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٣١٣
	القرار جيم	١٠٧	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣١٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٧٥ (د - ٣٠)	دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في الجهود من أجل السلم في الشرق الاوسط .	٢٧	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٦
٣٣٧٦ (د - ٣٠)	قضية فلسطين	٢٧	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٧
٣٣٧٧ (د - ٣٠)	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	٦٨	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٤
٣٣٧٨ (د - ٣٠)	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييزالعنصرى	٦٨	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٧
٣٣٧٩ (د - ٣٠)	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	٦٨	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٧
٣٣٨٠ (د - ٣٠)	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	٦٨	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٨
٣٣٨١ (د - ٣٠)	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى	٦٨	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٠٩
٣٣٨٢ (د - ٣٠)	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٧٧	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢١٠
٣٣٨٣ (د - ٣٠)	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٧٨	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢١٢
٣٣٨٤ (د - ٣٠)	اعلان خاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٦٩	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢١٣
٣٣٨٥ (د - ٣٠)	قبول كومورو في عضوية الامم المتحدة	٢٢	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٩
٣٣٨٦ (د - ٣٠)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١٠
٣٣٨٧ (د - ٣٠)	التغذية الخاصة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية	١٢٣	١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١٠
٣٣٨٨ (د - ٣٠)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	٣٢و٣٣	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣١
٣٣٨٩ (د - ٣٠)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	٤٩	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣٥
٣٣٩٠ (د - ٣٠)	قضية كوريا			
	القرار ألف	١١٩	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣٧
	القرار باء	١١٩	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣٨
٣٣٩١ (د - ٣٠)	اعادة الاثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها	٢٦	١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١
٣٣٩٢ (د - ٣٠)	دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ...	٩٧	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣١٨
٣٣٩٣ (د - ٣٠)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات			
	القرار الف	١٠٣ (ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣٢٠
	القرار باء	١٠٣ (ج)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢١

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣٩٤ (د - ٣٠)	تعيينات لملء منصبين شاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	١٠٣ (هـ)	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٣٢٢
٣٣٩٥ (د - ٣٠)	قضية قبرص	١٢٥	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١٣
٣٣٩٦ (د - ٣٠)	مسألة روديسيا الجنوبية	٨٩	٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٥٣
٣٣٩٧ (د - ٣٠)	مسألة روديسيا الجنوبية	٨٩	٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٥٥
٣٣٩٨ (د - ٣٠)	أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية وناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٩٠	٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٥٧
٣٣٩٩ (د - ٣٠)	مسألة ناميبيا	٨٧	٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٦٠
٣٤٠٠ (د - ٣٠)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا	٨٧	٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٢٦٤
٣٤٠١ (د - ٣٠)	تنقيح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي			
	القرار الف	٥٦	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١١
	القرار باء	٥٦	٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١١
٣٤٠٢ (د - ٣٠)	انشاء صندوق للانماء الصناعي التابع للامم المتحدة	٥٦	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١٤
٣٤٠٣ (د - ٣٠)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٥٧	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١٥
٣٤٠٤ (د - ٣٠)	اعادة تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الاغذية العالمي المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة لتصبح لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية	٥٨	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١٥
٣٤٠٥ (د - ٣٠)	أبعاد جديدة في مجال التعاون التقني	٥٨	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١١٨
٣٤٠٦ (د - ٣٠)	السنة الدولية للطفل	٥٨	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١٢١
٣٤٠٧ (د - ٣٠)	المبلغ المستهدف لاعلان التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨	٥٨	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١٢٢
٣٤٠٨ (د - ٣٠)	انشطة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة للتوسع في الخدمات الاساسية للاطفال في البلدان النامية	٥٨	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١٢٣
٣٤٠٩ (د - ٣٠)	المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه	٨٢	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١٢٥
٣٤١٠ (د - ٣٠)	آثار الاشعاع الذرى	٥٠	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٤
٣٤١١ (د - ٣٠)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية			
	القرار الف	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٥
	القرار باء	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	القرار جيم	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٧
	القرار دال	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٨
	القرار هاء	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٨
	القرار واو	٥٣	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	٨٩
	القرار زاى	٥٣	١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٠
٣٤١٢ (د - ٣٠)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٨	٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥	١٤
٣٤١٣ (د - ٣٠)	قبول جمهورية سورينام في عضوية الامم المتحدة	٢٢	٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	١٦
٣٤١٤ (د - ٣٠)	الحالة في الشرق الاوسط	١٢٤	٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	١٧
٣٤١٥ (د - ٣٠)	محاضر جلسات هيئات الامم المتحدة	١٠١	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٢
٣٤١٦ (د - ٣٠)	توظيف المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة	١٠٤	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٣
٣٤١٧ (د - ٣٠)	تكوين الامانة العامة			
	القرار الف	١٠٤	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٥
	القرار باء	١٠٤	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٥
٣٤١٨ (د - ٣٠)	نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة			
	القرار الف	١٠٥	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٧
	القرار باء	١٠٥	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٨
٣٤١٩ (د - ٣٠)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى			
	القرار الف	٥٤	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٤
	القرار باء	٥٤	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٥
	القرار جيم	٥٤	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٦
	القرار دال	٥٤	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٩٨
٣٤٢٠ (د - ٣٠)	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٦	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٢٦٦
٣٤٢١ (د - ٣٠)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢و٩١	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٢٦٧
٣٤٢٢ (د - ٣٠)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٩٢	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٢٧١
٣٤٢٣ (د - ٣٠)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٣	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٢
٣٤٢٤ (د - ٣٠)	مسألة برونـي	٢٣	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٣
٣٤٢٥ (د - ٣٠)	مسألة مونتسيرات	٢٣	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٤
٣٤٢٦ (د - ٣٠)	مسألة جزر جيلبرت	٢٣	٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٦

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤٢٧ (د - ٣٠)	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فيرجن البريطانية ، وجزر كايمان	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧٨
٣٤٢٨ (د - ٣٠)	مسألة جزر توكيلاو	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٠
٣٤٢٩ (د - ٣٠)	مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الامريكية ، وغوام	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨١
٣٤٣٠ (د - ٣٠)	مسألة جزر سيشيل	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٣
٣٤٣١ (د - ٣٠)	مسألة جزر سليمان	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٤
٣٤٣٢ (د - ٣٠)	مسألة بليز	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٥
٣٤٣٣ (د - ٣٠)	مسألة بيتكرن وتوفالو ونيوهيبريد	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٧
٣٤٣٤ (د - ٣٠)	نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام فيما يتعلق بمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٢٧
٣٤٣٥ (د - ٣٠)	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٢٨
٣٤٣٦ (د - ٣٠)	الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة ..	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٢٩
٣٤٣٧ (د - ٣٠)	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٠
٣٤٣٨ (د - ٣٠)	الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية	٥٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٢
٣٤٣٩ (د - ٣٠)	جامعة الامم المتحدة	٦٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٤
٣٤٤٠ (د - ٣٠)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى	٦٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٦
٣٤٤١ (د - ٣٠)	تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا	٦٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٨
٣٤٤٢ (د - ٣٠)	التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية	٦٦	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٣٩
٣٤٤٣ (د - ٣٠)	اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٥
٣٤٤٤ (د - ٣٠)	بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٥
٣٤٤٥ (د - ٣٠)	ايلاء اولوية مناسبة لمراقبة المخدرات	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٦
٣٤٤٦ (د - ٣٠)	صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٧
٣٤٤٧ (د - ٣٠)	اعلان بشأن حقوق المعوقين	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١٨
٣٤٤٨ (د - ٣٠)	حماية حقوق الانسان في شيلي	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٠
٣٤٤٩ (د - ٣٠)	تدابير لتأمين حقوق الانسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٣
٣٤٥٠ (د - ٣٠)	المفقودون في قبرص	١٢	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٤
٣٤٥١ (د - ٣٠)	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية	٧٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٥

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤٥٢ (د - ٣٠)	اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٧٤	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٢٦
٣٤٥٣ (د - ٣٠)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن	٧٤	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥٢٩
٣٤٥٤ (د - ٣٠)	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٨٠	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣١
٣٤٥٥ (د - ٣٠)	المساعدة الانسانية المقدمة الى النازحين من ابناء الهند الصينية	٨٠	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٣
٣٤٥٦ (د - ٣٠)	وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي	٨٠	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٣
٣٤٥٧ (د - ٣٠)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٥١	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٩٩
٣٤٥٨ (د - ٣٠)	مسألة الصحراء الاسبانية			
	القرار الف	٢٣	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨٩
	القرار باء	٢٣	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٢
٣٤٥٩ (د - ٣٠)	تقرير مجلس التجارة والانماء	٥٥	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤١
٣٤٦٠ (د - ٣٠)	صندوق الامم المتحدة الخاص	٦١	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٣
٣٤٦١ (د - ٣٠)	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٦٧	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٤
٣٤٦٢ (د - ٣٠)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وامنه	٣١	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٩
٣٤٦٣ (د - ٣٠)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩)	٣٤	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤١
٣٤٦٤ (د - ٣٠)	النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها	٣٥	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤٣
٣٤٦٥ (د - ٣٠)	الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٣٦	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤٤
٣٤٦٦ (د - ٣٠)	مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب	٣٧	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤٦
٣٤٦٧ (د - ٣٠)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	٣٨	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤٨
٣٤٦٨ (د - ٣٠)	تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٣٩	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤٩
٣٤٦٩ (د - ٣٠)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٤٠	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥١
٣٤٧٠ (د - ٣٠)	الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح	٤٢	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥١
٣٤٧١ (د - ٣٠)	تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية	٤٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥٣

Digitized by UNOG Library

رقم القرار				
٣٤٧٢ (د - ٣٠)	اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية			
	القرار الف	٤٤	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥٤
	القرار باء	٤٤	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥٦
٣٤٧٣ (د - ٣٠)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	٤٥	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥٨
٣٤٧٤ (د - ٣٠)	انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط	٤٦	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥٩
٣٤٧٥ (د - ٣٠)	حظر الاعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لاغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته	٤٧	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٠
٣٤٧٦ (د - ٣٠)	اعلان وانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا			
	القرار الف	٤٨	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٦١
	القرار باء	٤٨	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٢
٣٤٧٧ (د - ٣٠)	انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادى	١٢٠	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٣
٣٤٧٨ (د - ٣٠)	عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية	١٢٢	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٤
٣٤٧٩ (د - ٣٠)	حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة	١٢٦	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٦٩
٣٤٨٠ (د - ٣٠)	مسألة الصومال الفرنسي	٢٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٣
٣٤٨١ (د - ٣٠)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٨
٣٤٨٢ (د - ٣٠)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٢٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢١
٣٤٨٣ (د - ٣٠)	مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار	٣٠	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣
٣٤٨٤ (د - ٣٠)	نزع السلاح العام الكامل			
	القرار الف	٤١	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٧٣
	القرار باء	٤١	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٧٦
	القرار جيم	٤١	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٨٧
	القرار دال	٤١	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٨٠
	القرار هاء	٤١	١٢كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٨٠
٣٤٨٥ (د - ٣٠)	مسألة تيمور	٨٨	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٥
٣٤٨٦ (د - ٣٠)	تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٦٤	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٧
٣٤٨٧ (د - ٣٠)	تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان النامية	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٨
٣٤٨٨ (د - ٣٠)	دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان النامية	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٤٩

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٤٨٩ (د - ٣٠)	التعجيل بنقل الموارد الحقيقية للبلدان النامية	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٠
٣٤٩٠ (د - ٣٠)	تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة	٦٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٠
٣٤٩١ (د - ٣٠)	خطة المؤتمرات	١٠٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٨
٣٤٩٢ (د - ٣٠)	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات	١٠٣ (ب)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٢٩
٣٤٩٣ (د - ٣٠)	بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المؤتمر	١٠٤	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٠
٣٤٩٤ (د - ٣٠)	تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٢
٣٤٩٥ (د - ٣٠)	تقرير لجنة القانون الدولي	١٠٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٤
٣٤٩٦ (د - ٣٠)	خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات	١٠٩	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٥
٣٤٩٧ (د - ٣٠)	مسألة اللجوء الدبلوماسي	١١١	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٦
٣٤٩٨ (د - ٣٠)	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٧
٣٤٩٩ (د - ٣٠)	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١١٣و٢٩	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٠
٣٥٠٠ (د - ٣٠)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	١١٤و٧٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٣
٣٥٠١ (د - ٣٠)	تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا والعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية .	١١٥	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٣
٣٥٠٢ (د - ٣٠)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١١٧	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٤
٣٥٠٣ (د - ٣٠)	انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي	٦٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٣
٣٥٠٤ (د - ٣٠)	الصندوق الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٦
٣٥٠٥ (د - ٣٠)	ادماج المرأة في عملية الانماء	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٧
٣٥٠٦ (د - ٣٠)	تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٥٩
٣٥٠٧ (د - ٣٠)	الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٠
٣٥٠٨ (د - ٣٠)	دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل للانماء الاقتصادي لمناطق العالم	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٢
٣٥٠٩ (د - ٣٠)	المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٣
٣٥١٠ (د - ٣٠)	الحاجات النووية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٥
٣٥١١ (د - ٣٠)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٦
٣٥١٢ (د - ٣٠)	النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف ، وفي التدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح تلك المنطقة	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٨

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥١٣ (د - ٣٠)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦٩
٣٥١٤ (د - ٣٠)	تدابير ضد ما تقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها وسائر من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧٠
٣٥١٥ (د - ٣٠)	المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧١
٣٥١٦ (د - ٣٠)	السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاراضي العربية المحتلة	١٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧٣
٣٥١٧ (د - ٣٠)	الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني	٦٥	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧٤
٣٥١٨ (د - ٣٠)	اعراب عن التقدير لحكومة وشعب المكسيك	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٤
٣٥١٩ (د - ٣٠)	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والامن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان الاجنبي والاحتلال وجميع اشكال السيطرة الاجنبية	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٥
٣٥٢٠ (د - ٣٠)	المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣٧
٣٥٢١ (د - ٣٠)	المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٢
٣٥٢٢ (د - ٣٠)	تحسين مركز المرأة كي تشارك في انماء بلدها مشاركة فعالة وعاجلة	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٣
٣٥٢٣ (د - ٣٠)	المرأة في المناطق الريفية	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٤
٣٥٢٤ (د - ٣٠)	تدابير لادماج المرأة في عملية الانماء	٧٥و٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٦
٣٥٢٥ (د - ٣٠)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة			
	القرار الف	٥٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٠٠
	القرار باء	٥٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٠٣
	القرار جيم	٥٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٠٤
	القرار دال	٥٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٠٥
٣٥٢٦ (د - ٣٠)	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣١
٣٥٢٧ (د - ٣٠)	الاستثمارات في البلدان النامية	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٢
٣٥٢٨ (د - ٣٠)	تجنب الخسائر الناتجة في الاستثمارات عن تقلب اسعار العملات	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٣
٣٥٢٩ (د - ٣٠)	ادراج فيينا في خطة المؤتمرات	١٠٠	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٣
٣٥٣٠ (د - ٣٠)	تقرير مجلس الامن	١١	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤
٣٥٣١ (د - ٣٠)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥			
	القرار الف	٩٥	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٣٥
	القرار باء	٩٥	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٠

Digitized by UNOG Library

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥٣٢ (د - ٣٠)	مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وانشطة التعاون التقني	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٢
٣٥٣٣ (د - ٣٠)	التقديرات المنقحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٢
٣٥٣٤ (د - ٣٠)	طريقة عرض الميزانية البرنامجية للامم المتحدة	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٣
٣٥٣٥ (د - ٣٠)	سياسات الامم المتحدة وانشطتها الاعلامية	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٤
٣٥٣٦ (د - ٣٠)	الاتعاب التي تصرف لاعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الادارية للامم المتحدة	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٥
٣٥٣٧ (د - ٣٠)	نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ، ومكافآتهم			
	القرار الف	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٦
	القرار باء	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٧
٣٥٣٨ (د - ٣٠)	الافرقة المالية للامم المتحدة	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٤٨
٣٥٣٩ (د - ٣٠)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧			
	القرار الف	٩٦	١٧كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥١
	القرار باء	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٤
	القرار جيم	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٥
٣٥٤٠ (د - ٣٠)	النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٦
٣٥٤١ (د - ٣٠)	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٧

القرارات الاخرى

الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	٧	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٥
اقرار جدول الاعمال	٨	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٥
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	١٠	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٥
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٧ ١٩٣ ٢٦ ٣٥٩
تقرير مجلس الوصاية	١٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٧
قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة	٢٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٦
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٩٧
تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٦
اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم	٢٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٧

Digitized by UNOG Library

العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	٢٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٧
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٥٥	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٥٩
منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٥٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٩٥
صندوق الامم المتحدة المتحدة للمشاريع الانتاجيـــة	٥٨ (ب)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٩٦
اقرار تعيين مدير برامج الامم المتحدة للانمـــاء	٥٨ (ج)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٧
تعيين المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٥٩	٩ كانون الاول/ديسـمبر ١٩٧٥	٢٨
المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الاطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشـرية	٥٩ (ج)	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٦
المشاكل الغذائية	٦٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٧
اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص	٦١ (ج)	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٦٨ (ب)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٦٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٤٩
الحالة الاجتماعية في العالم	٧١	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٧٢	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمـــي للسنة الدولية للمرأة	٧٥	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٩
مركز المرأة ودورها في المجتمع ، مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ اهداف عقد الامم المتحـــدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول	٧٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٩
القضاء على جميع اشكال التعصب الديني	٧٩	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
خبرة البلدان في انجاز تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المـــدى استهدافا للتقدم الاجتماعي	٨١	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكـول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨٤	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني	٨٥	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٤٨
تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	٨٧ (د)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٨
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ – ١٩٧٧ والخطـة المتوسطة الاجل لفترة ١٩٧٦ – ١٩٧٩	٩٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٠
تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصـة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٦
وحدة التفتيش المشتركة	٩٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣٦٨
تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات	١٠٣ (د)	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٨
مسائل الموظفين	١٠٤	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٩
نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة	١٠٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٦٩
تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبـة فض الاشتباك	١٠٧	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٧٠

Digitized by UNOG Library

العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية	١١٦	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٧
القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :			
(أ) القرار المتعلق بمنح المراقب لحركات التحرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛			
(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا	١١٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٣٨٧
الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة	١٢٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٧

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентетвах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 11.00
(or equivalent in other currencies)

35700—July 1976—525

GA/XXX, Suppl. 34

Digitized by UNOG Library